متن تلخيص الاصول

كتاب تلخيص المفتاح في المعاني وكتاب منهاج الوصول الى علم

٤٣٥٥

٤٣٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما انعم وعلم من البيان ما لم نعلم، والصلوة
على نبينا محمد خير من نطق بالصواب، وافضل من
اوتي الحكمة وفصل الخطاب، وعلى آله الاطهار
وصحابته الاخيار، اما بعد فلما كان علم البلاغة
وتوابعها من اجل العلوم قدرا وادقها سرا،
واذبها عرف دقايق العربية واسرارها، ويكشف
عن وجوه الاعجاز في نظم القرآن استارها، وكان
القسم الثالث من مفتاح العلوم الذي صنفه الفاضل
العلامة ابو يعقوب يوسف السكاكي اعظم ما
صنف فيه من الكتب المشهورة نفعا لكونه احسنها
ترتيبا واتمها تحريرا واكثرها للاصول جمعا ولكن كان
مشحونا من الحشو والتطويل والتعقيد قابلا

فيها

للاختصار مفتقرا الى الايضاح والتجريد الفت
مختصرا تضمن ما فيه من القواعد ويشتمل على ما
يحتاج اليه من الامثلة والشواهد، ولم آل جهدا
في تحقيقه وتهذيبه، ورتبته ترتيبا اقربه واسهل
من ترتيبه، ولم ابالغ في اختصار لفظه تقريبا
لتعاطيه، وطلبا لتسهيل فهمه على طالبيه، واضفت
الى ذلك فوايد عثرت في بعض كتب العلم عليها،
وزوايد لم اظفر في كلام احد بالتصريح بها ولا
الاشارة اليها، وسميته تلخيص المفتاح. سائلا
الله من فضله ان ينفع به كما نفع باصله انه
ذلك وهو حسبي ونعم الوكيل. **مقدمة**
الفصاحة يوصف بها المفرد والكلام
والبلاغة يوصف بها الاخيران فقط فا

فى المفرد خلوصه من تنافر الحروف والغرابة ومخالفة
القياس فالتنافر نحو غدائره مستشزرات الى العلى
والغرابة نحو وفاحما ومرسنا مسرجا اى كالسيف
السريجى فى الرقة والاستواء او كالسراج فى البريق
والمخالفة نحو الحمد لله العلى الاجلل قيل ومن
الكراهة فى السمع نحو كريم الجرشى شريف النسب
وفيه نظر وفى الكلام خلوصه من ضعف التاليف
وتنافر الكلمات والتعقيد مع فصاحتها فالضعف
نحو ضرب غلامه زيدا والتنافر كقوله وليس قرب
قبر حرب قبر وقوله كريم متى امدحه امدحه والورى
والتعقيد ان لا يكون ظاهر الدلالة على المراد
لخلل ما فى النظم كقول الفرزدق فى خال هشام
وما مثله فى الناس الا مملكا ابو امه حى ابوه يقاربه

اى حى يقاربه الا مملك ابو امه ابوه واما فى
كقول الآخر ساطلب بعد الدار عنكم لتقربوا
وتسكب عيناى الدموع لتجمدا فان الانتقال من
جمود العين الى بخلها بالدموع لا الى ما قصد
من السرور قيل ومن كثرة التكرار وتتابع الاضافات
كقوله سبوح لها منها عليها شواهد وقوله
حمامة جرعا حومة الجندل اسجعى وفيه نظر وفى
المتكلم ملكه يقتدر بها على التعبير عن المقصود
بلفظ فصيح والبلاغة فى الكلام مطابقته لمقتضى
الحال مع فصاحته وهو مختلف فان مقامات
الكلام متفاوتة فمقام كل من التنكير والاطلاق
والتقديم والذكر يباين مقام خلافه وكذا خطاب
الذكى مع خطاب الغبى ولكل كلمة مع صاحبتها

مقام الفصل والوصل ومقام الايجاز والاطناب

مقام وارتفاع شان الكلام فى الحسن والقبول
بمطابقته للاعتبار المناسب وانحطاطه
بعدمها فمقتضى الحال هو الاعتبار المناسب
فالبلاغة راجعة الى اللفظ باعتبار افادته
المعنى بالتركيب وكثيرا ما يسمى ذلك فصاحة
ايضا ولها طرفان اعلى وهو حد الاعجاز وما
يقرب منه واسفل وهو ما اذا غير عنه الى ما
دونه التحق عند البلغاء باصوات الحيوانات
وبينهما مراتب كثيرة وتتبعها وجوه اخرى
توزن الكلام حسنا وفى المتكلم ملكة يقتدر
بها على تاليف كلام بليغ فصيح ولا عكس وان
البلاغة مرجعها الى الاحتراز عن الخطا فى تادية
المعنى المراد والى تميز الفصيح من غيره والثانى

منه ما يبين فى علم اللغة او التصريف او النحو
او يدرك بالحس وهو ما عدا التعقيد المعنوى وما
يحترز به عن الاول علم المعانى وما يحترز به
عن التعقيد المعنوى علم البيان وما يعرف به
وجوه التحسين علم البديع وكثيرا يسمى الجميع علم
البيان وبعضهم يسمى الاخيرين علم البيان والثلاثة
علم البديع **الفن الاول علم المعانى**
وهو علم يعرف به احوال اللفظ العربى التى بها
يطابق مقتضى الحال ويحصر فى ثمانية ابواب
احوال الاسناد الخبرى واحوال المسند اليه
واحوال المسند واحوال متعلقات الفعل
والانشاء والفصل والوصل والايجاز والاطناب
والمساواة لان الكلام اما خبر او انشاء لانه

ان كان لنسبته خارج تطابقه او لا تطابقه
لخبر والا فانشاء والخبر لا بد له من مسند اليه
ومسند واسناد والمسند قد يكون له متعلقات
اذا كان فعلا او في معناه وكل من الاسناد والتعلق
اما بقصر او بغير قصر وكل جملة قرنت باخرى
اما معطوفة عليها او غير معطوفة والكلام البليغ
اما زايد على اصل المراد لفايدة او غير زايد لتنبيه
صدق الخبر مطابقته للواقع وكذبه عدمها وقيل
مطابقته لاعتقاد المخبر ولو خطأ وعدمها
بدليل ان المنافقين لكاذبون ورد بان المعنى
لكاذبون في الشهادة او تسميتها او المشهود به
في زعمهم الجاحظ مطابقته مع الاعتقاد وعدمها
معه وغيرهما ليس بصدق ولا كذب بدليل افترى على

الله كذبا ام به جنة لان المراد بالثاني غير الكذب
لانه قسيمه وغير الصدق لانهم لم يعتقدوه
ورد بان المعنى ام لم يفتر فعبر عنه بالجنة لان
المجنون لا افتراء له

لحوال الاسناد الخبري

لا شك ان قصد المخبر بخبره افادة المخاطب اما
الحكم او كونه عالما به ويسمى الاول فائدة الخبر والثاني
لازمها وقد ينزل العالم بهما منزلة الجاهل لعدم
جريه على موجب العلم فينبغي ان يقتصر من التركيب
على قدر الحاجة فان كان خالي الذهن من الحكم
والتردد فيه استغنى عن مؤكدات الحكم وان
كان مترددا فيه طالبا له حسن تقويته بمؤكد
وان كان منكرا وجب توكيده بحسب الانكار
كما قال الله تعالى حكاية عن رسل عيسى عليه السلام

اذ كذبوا فى المرة الاولى انا اليكم مرسلون وفى
الثانية انا اليكم لمرسلون ويسمى الضرب الاول
ابتدائيا والثانى طلبيا والثالث انكاريا واخراج
الكلام عليها اخراجا على مقتضى الظاهر كثيرا
ما يخرج على خلافه فيجعل غير السائل كالسائل
اذا قدم اليه ما يلوح بالخبر فيستشرف له استشراف
المتردد الطالب نحو قوله تعالى ولا تخاطبنى فى الذين
ظلموا انهم مغرقون وغير المنكر كالمنكر اذا لاح
عليه شئ من امارات الانكار نحو
جاء شقيق عارضا رمحه ان بنى عمك فيهم رماح
والمنكر كغير المنكر اذا كان معه ما ان تأمله
ارتدع فيه نحو لا ريب فيه وهكذا اعتبارات النفى
ثم الاسناد منه حقيقة عقلية وهى اسناد الفعل

او معناه الى ما هو له عند المتكلم فى الظاهر كقول المؤمن
انبت الله البقل وقول الجاهل انبت الربيع
البقل وقولك جاء زيد وانت تعلم انه لم يجئ
ومنه مجاز عقلى وهو اسناده الى
ملابس له غير ما هو له بتأول وله ملابسات شتى
يلابس الفاعل والمفعول به والمصدر والزمان
والمكان والسبب فاسناده الى الفاعل اذ
المفعول اذا كان مبنيا له حقيقة كما مر
والى غيرهما للملابسة مجاز كقولهم عيشة راضية
وسيل مفعم وشعر شاعر ونهاره صائم وليله
قائم وبنى الامير المدينة وقولنا بتأول يخرج
نحو ما مر من قول الجاهل ولهذا لم يجعل نحو قوله
اشاب الصغير وافنى الكبير كر الغداة ومر العشى

على المجاز ما لم يعلم او يظن ان قائله لم يعتقد ظاهره
كما استدل على ان اسناد ميز فى قولك ابى النجم
ميز عنه قزعا عن قزع ما جذب الليالى ابطى او اسرعى
مجاز بقوله عقيبه افناه قيل الله للشمس اطلعى
واقسامه اربعة لان طرفيه اما حقيقتان نحو
انبت الربيع البقل او مجازان نحو احيى الارض
شباب الزمان او مختلفان نحو انبت البقل
شباب الزمان واحيى الارض الربيع وهو فى القرآن
كثير كقوله تعالى واذا تليت عليهم آياته زادتهم
ايمانا يذبح ابناءهم ينزع عنهما لباسهما يوما يجعل
الولدان شيبا واخرجت الارض اثقالها وغير مختص
بالخبر بل يجرى فى الانشاء نحو يا هامان ابن لى صرحا
ولا بد له من قرينة لفظية كما مر او معنوية

كاستحالة قيام المسند بالمذكور عقلا كقولك محبتك
جاءت بى اليك او عادة نحو هزم الامير الجند
وبنى الوزير القصر وصدور من الموحد فى مثل
اشاب الصغير ومعرفة حقيقته اما ظاهرة
كما فى قوله تعالى فما ربحت تجارتهم اى فما ربحوا
فى تجارتهم واما خفية كما فى قولك سرتنى رؤيتك
اى سرنى الله تعالى عند رؤيتك وقولك
يزيدك حسنا اذا ما زدته نظرا اى يزيدك الله تعالى
حسنا فى وجهه ولكن الكلى ذاهبا الى
ان ما مر ونحوه استعارة بالكناية على ان المراد
بالربيع الفاعل الحقيقى بقرينة نسبة الانبات
اليه وعلى هذا القياس غيره وفيه نظر لانه يستلزم
ان يكون المراد بعيشة فى قوله تعالى فهو فى

عيشة راضية صاحبها كما سيأتى وان لا تصح
الاضافة فى نحو نهاره صايم لبطلان اضافة
الشى الى نفسه وان لا يكون الامر بالبناء لها معان
وان يتوقف نحو انبت الربيع البقل على السمع
واللوازم كلها منتفية ولانه ينتقض بنحو نهاره
صايم لاستماله على ذكر طرفى التشبيه **احوال**
المسند اليه اما حذفه فللاحتراز
عن العبث بناء على الظاهر او تخييل العدول
الى اقوى الدليلين من العقل واللفظ كقوله
قال كيف انت قلت عليل او اخبار تنبيه
السامع عند القرينة او مقدار تنبيه او ابهام
صونه عن لسانك او عكسه او تاتى للانكار لدى
الحاجة او تعيينه او ادعاء التعين او نحو ذلك

واما ذكره فلكونه الاصل والاحتياط لضعف
التعويل على القرينة او التنبيه على غباوة السامع
او زيادة الايضاح والتقرير او اظهار تعظيمه
او اهانته او التبرك بذكره او استلذاذه او بسط
الكلام حيث الاصغاء مطلوب نحو هى
عصاى **واما تعريفه** فبالاضمار لان
المقام للتكلم او الخطاب او الغيبة واصل
الخطاب ان يكون لمعين وقد يترك الى غيره
ليعم كل مخاطب نحو ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا
رؤسهم عند ربهم اى تناهت حالهم فى الظهور
فلا يختص بها مخاطب وبالعلمية لاحضاره
بعينه فى ذهن السامع ابتداء باسم مختص به
نحو قل هو الله احد او تعظيم او اهانة او كناية

او ابهام استلذاذه او التبرك به، وبالموصولية
لعدم علم المخاطب بالاحوال المختصة به سوى
الصلة كقولك الذى كان معنا امس رجل عالم او
استهجان التصريح بالاسم او زيادة التقرير
نحو وداودَ الذى هو فى بيتها عن نفسه او التفخيم
نحو فغشيهم من اليم ما غشيهم او تنبيه المخاطب
على خطأ نحو ان الذين تدعون من دون الله عباد امثالكم فادعوهم
فليستجيبوا لكم ان كنتم صادقين او الايماء الى وجه بناء الخبر
نحو ان الذين يستكبرون عن عبادتى سيدخلون
جهنم داخرين ثم انه جعل ذريعة الى التعريض
بالتعظيم لشانه نحو ان الذى سمك السماء بنى لنا
بيتا دعائمه اعز واطول، او شأن غيره نحو
ان الذين كذبوا شعيبا كانوا هم الخاسرين وبالاشارة

لتمييز اكمل تمييز نحو هذا ابو الصقر فردا
فى محاسنه او التعريض بغباوة السامع كقوله
اولئك آبائى فجئنى بمثلهم، اذا جمعتنا يا جرير المجامع
او بيان حاله فى القرب او البعد او التوسط
كقولك هذا او ذلك او ذاك زيد او تحقير
بالقرب نحو اهذا الذى يذكر آلهتكم او تعظيمه
بالبعد نحو الم ذلك الكتاب لا ريب فيه او تحقير
كما يقال ذلك اللعين فعل كذا او التنبيه عند
تعقيب المشار اليه باوصاف على انه جدير
بما يرد بعد من اجلها نحو اولئك على هدى من
ربهم واولئك هم المفلحون، وباللام للاشارة الى
معهود نحو وليس الذكر كالانثى اى الذى طلبت
كالتى وهبت لها او الى نفس الحقيقة كقولك

الرجل خير من المرأة وقد يأتي لواحد باعتبار
عهديته في الذهن كقولك ادخل السوق
حيث لا عهد وهذا في المعنى كالنكرة وقد
يفيد الاستغراق نحو ان الانسان لفي خسر
وهو ضربان حقيقي نحو عالم الغيب والشهادة
اي كل غيب وشهادة وعرفي جمع الامير الصاغة
اي صاغة بلده او مملكته واستغراق المفرد
اشمل من ريل صحة لا رجال في الدار اذا كان فيها
رجل او رجلان دون لا رجل ولا اثنان بين استغراق
وافراد الاسم لان الحرف انما يدخل عليه مجردا
عن معنى الوحدة ولانه بمعنى كل فرد لا مجموع
الافراد ولهذا امتنع وصفه بنعت الجمع
وبالاضافة لانها اخص طريق نحو سعر

هوای مع الركب اليمانين مصعد او تضمنها
تعظيما لشأن المضاف اليه او المضاف
او غيرهما كقولك عبدي حضر وعبد الخليفة
ركب وعبد السلطان عندي او تحقيرا نحو
ولد الحجام حضر واما تنكير فللافراد
نحو وجاء رجل من اقصى المدينة يسعى او النوعية
نحو وعلى ابصارهم غشاوة او التعظيم او التحقير
كقوله له حاجب في كل امر يشينه وليس له عن طالب العرف حاجب
او التكثير كقولهم ان له لابلا وان له لغنما او التقليل
نحو قوله تعالى ورضوان من الله اكبر وقد جاء
للتعظيم والتكثير نحو ان يكذبوك فقد كذب
رسل اي ذوو عدد كثير وآيات عظام ومن
تنكير غيره للافراد او النوعية والله خلق

كُلّ دابّة من جآء. وللتّعظيم فاذنوا بحرب من الله
ورسوله وللتّحقير إن نظنّ الّا ظنّا. **وامّا**
وصفه فلكونه مبيّنا له كاشفا عن
معناه كقولك الجسم الطّويل العريض العميق
يحتاج الى فراغ يشغله ونحوه فى الكشف قوله
الامعىّ الذى يظنّ بك الظّنّ كان قد رأى وقد سمعا
او مخصّصا نحو زيد التّاجر عندنا او مدحا او
ذمّا نحو جآء زيد العالم او الجاهل حيث تعيّن
قبل ذكره او تاكيدا نحو امس الدّابر كان يوما
عظيما. واما توكيده فللتّقرير او دفع توهّم
التّجوّز او السّهو او عدم الشّمول. واما بيانه
فلايضاحه باسم مختصّ به نحو قدم صديقك
خالد. **واما البدل** منه فلزيادة التّقرير

نحو جآء اخوك زيد وجآء القوم اكثرهم وسلب
عمرو ثوبه. **واما العطف** فلتفصيل
المسند اليه مع اختصار نحو جآء زيد وعمرو
او المسند كذلك نحو جآء زيد فعمرو او ثمّ عمرو او
جآء القوم حتّى خالد اورد السّامع الى الصّواب
نحو جآء زيد لا عمرو او صرف الحكم الى آخر نحو
جآء زيد بل عمرو او ما جآء زيد بل عمرو او الشّكّ
او التّشكيك نحو جآء زيد او عمرو. **واما الفصل**
فلتخصيصه بالمسند واما تقديمه فلكون ذكره
اهمّ امّا لانّه الاصل او لمقتضى للعدول عنه
وامّا ليتمكّن الخبر فى ذهن السّامع لانّ فى المبتدا
تشويقا اليه كقوله والذى حارت البريّة فيه
حيوان مستحدث من جماد واما لتعجيل المسرّة

او المسآءة للتفاؤل او التطيّر نحو سعدٌ في دارك
والسفّاح في دار صديقك واما الابهام انّه
لا يزول عن الخاطر او انّه يستلذّ واما النحو ذلك
عبد القاهر وقد يقدّم ليفيد تخصيصه بالخبر
الفعلي اذ ولي حرف النفي نحو ما انا قلت هذا
اي لم اقله مع انّه مقول ولهذا لم يصحّ ما انا
قلت ولا غيري ولا ما انا رايت احدًا ولا ما انا
ضربت الّا زيدًا والّا فقد يأتي للتخصيص ردًّا
على من زعم انفراد غيره به او مشاركته فيه نحو
انا سعيت في حاجتك ويؤكّد على الاوّل نحو
لا غيري وعلى الثاني نحو وحدي وقد يأتي لتقوّي
الحكم نحو هو يعطي الجزيل وكذا اذا كان الفعل منفيًّا
نحو انت لا تكذب فانّه اشدّ لنفي الكذب من

لا تكذب وكذا من لا تكذب انت لانّه لتاكيد
المحكوم عليه لا الحكم وان بني الفعل على منكر
افاد تخصيص الجنس او الواحد نحو رجل جاءني
اي لا امراة او لا رجلان ووافقه السكّاكي
على ذلك الّا انّه قال التقديم يفيد الاختصاص
ان جاز تقدير كونه في الاصل مؤخّرا على انّه فاعل
معنًى فقط نحو انا قمت وقدّد والّا فلا يفيد
الّا تقوّي الحكم جاز كما مرّ ولم يقدّد او لم يجز نحو
زيد قام واستثنى المنكر بجعله من باب واسروا
النجوى الذين ظلموا اي على القول بالابدال من الضمير
ينتفي التخصيص اذ لا سبب له سواه بخلاف المحرّف
ثمّ قال وشرطه ان لا يمنع من التخصيص مانع كقولنا
رجل جاءني على ما مرّ دون قولهم شرّ اهرّ ذا ناب

أمّا على التقدير الاوّل فلامتناع أن يراد المهرّ
شرٌّ لاخيرٌ وأمّا على الثاني فلتنبّوه عن مظانّ
استعماله واذ قد صرّح الائمّة بتخصيصه حيث
تأوّلوه بما هو ذا ناب الاشرّ فالوجه تقطيع
شأن الشرّ بتنكيرٍ وفيه نظرٌ اذ الفاعل
اللفظيّ والمعنويّ سواءٌ في امتناع التقديم ما
بقيا على حالهما فتجويز تقديم المعنويّ دون
اللفظيّ تحكّمٌ ثمّ لانسلّم انتفاء التخصيص لولا
تقدير التقديم لحصوله بغيره كما ذكر ثمّ لانسلّم
امتناع ان يراد المهرّ شرٌّ لاخيرٌ ثمّ قال ويقرب
من هو قام زيدٌ قائمٌ في التقوّي لتضمّنه الضمير
وشبهه بالخالي عنه من جهة عدم تغيّرٍ في
التكلّم والغيبة والخطاب ولهذا لم يحكم بانّه

جملةٌ ولا عومل معاملتها في البناء ومما يرى تقدّم
كالّلازم لفظ مثل وغير في نحو مثلك لايبخل
وغيرك لايجود بمعنى انت لاتبخل وانت تجود
من غير ارادة تعريض لغير المخاطب لكونه أعون
للمراد بهما قيل وقد يتقدّم لانّه دالّ على
العموم نحو كلّ انسانٍ لم يقم خلاف مالو أخّر
نحو لم يقم كلّ انسانٍ فانّه يفيد نفي الحكم عن جملة
الافراد لاعن كلّ فردٍ وذلك لئلّا يلزم ترجيح
التأكيد على التاسيس لانّ الموجبة المهملة المعدولة المحمول
في قوّة السالبة الجزئيّة المستلزمة نفي الحكم عن
الجملة دون كلّ فردٍ والسالبة المهملة في قوّة
السالبة الكلّيّة المقتضية النفي عن كلّ فردٍ
لوجود موضوعها في سياق النفي وفيه نظرٌ لانّ

النفي عن الجملة في الصورة الاولى وعن كل فرد
في الثانية انما افاده الاسناد الى ما اضيف اليه
كل وقد زال ذلك بالاسناد اليها فتكون تاسيسا
لا تاكيدا ولان الثانية اذا افادت النفي عن
كل فرد فقد افادت النفي عن الجملة فاذا حملت
على الثاني لا تكون تاسيسا ولان النكرة المنفية
اذا عمت كان قولنا لم يقم انسان سالبة كلية
لا مهملة وقال عبد القاهر ان كان كل داخلة في
حيز النفي بان اخرت عن اداته نحو
ما كل ما يتمنى المرء يدركه او معمولة للفعل المنفي نحو
جاء القوم كلهم اولم آخذ كل الدراهم او كل الدراهم
لم آخذ توجه النفي الى الشمول خاصة وافاد ثبوت
الفعل او الوصف لبعض او تعلقه به كقول

النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له ذو اليدين
اقصرت الصلوة ام نسيت كل ذلك لم يكن
وعليه قول
قد اصبحت ام الخيار تدعى
علي ذنبا كله لم اصنع ، واما تاخير فلاقتضاء
المقام تقديم المسند هذا كله مقتضى الظاهر
وقد يخرج الكلام على خلافه فيوضع المضمر موضع
المظهر كقولهم نعم رجلا مكان نعم الرجل في احد
القولين وقولهم هو اوهي زيد عالم مكان الشان
او القصة ليتمكن ما يعقبه في ذهن السامع
لانه اذا لم يفهم منه معنى انتظره وقد يعكس
فان كان اسم الاشارة فلكمال العناية بتمييز
لاختصاصه بحكم بديع كقول
كم عاقل عاقل اعيت مذاهبه ، وجاهل جاهل تلقاه مرزوقا

هذا الذى يَرُوعُ الاوهامَ جائزٌ، وصيَّرَ العالمَ التحريرَ زنديقا
او التهكّمَ بالسامع كما اذا كان فاقدَ البصرِ
او النِّدآءَ على كمالِ بلادته اوفطانته اوادِّعآءَ
كمالِ ظهوره وعليه من غير هذا الباب
تعالَلْتَ كى اَشجى وما بكَ علّةٌ تريدين قتلى قد ظفرتِ بذلكِ
وان كان غيرَ فلزيادةِ التمكين نحو قل هو
الله احدٌ الله الصمدُ ونظيرُه من غيره بالحقِّ
أنزلناه وبالحقِّ نزلَ اوادخالُ الروعِ فى ضميرِ السامعِ
وتربيةُ المهابةِ اوتقويةُ داعى المامورِ مثالُها
قولُ الخلفآءِ امير المؤمنين يأمرُك بكذا وعليه من
غيرِه واذا عزمتَ فتوكّلْ على الله اوالاستعطافُ
كقوله الهى عبدُك العاصى اتاكَ السكاكى هذا
غيرُ مختصٍّ بالمسندِ اليه ولا بهذا القدرِ بل

كلٌّ من التكلّمِ والغيبةِ والخطابِ مطلقًا
يُنقَلُ الى الآخرِ ويسمّى هذا النقلُ عندَ علمآءِ المعانى
التفاتًا كقوله تطاوَلْ ليلُكَ بالاثمدِ والمشهورُ
انّ الالتفاتَ هو التعبيرُ عن معنًى بطريقٍ من الثلاثةِ
بعدَ التعبيرِ عنه بآخرَ منها وهذا اخصُّ مثالُ
الالتفاتِ من التكلّمِ الى الخطابِ ومالى لا
اعبدُ الذى فطرنى واليه ترجعون والى الغيبةِ
انا اعطيناكَ الكوثرَ فصلِّ لربّكَ وانحرْ ومن الخطابِ
الى التكلّمِ كلّما بكَ قلبٌ فى الحسانِ طروبُ
بعيدُ الشبابِ عصرَ حانَ مشيبُ تكلّفنى ليلى وقد شطَّ وليُها
وعادتْ عوادٍ بيننا وخطوبُ والى الغيبةِ حتّى
اذا كنتم فى الفلكِ وجرينَ بهم ومن الغيبةِ الى التكلّمِ
والله الذى ارسلَ الرياحَ فتثيرُ سحابًا فسقناه والى

الخطاب مالك يوم الدين اياك نعبد ووجهه
ان الكلام اذا نقل من اسلوب الى اسلوب
كان احسن تطرية لنشاط السامع واكثر
ايقاظا للاصغاء اليه وقد يختص مواقعه
بلطائف كما في الفاتحة فان العبد اذا ذكر
الحقيق بالحمد عن قلب حاضر يجد من نفسه محركا
للاقبال عليه وكلما اجرى عليه صفة من تلك
الصفات العظام قوى ذلك المحرك الى ان يؤل
الامر الى خاتمتها المفيدة انه مالك للامر كله في
يوم الجزاء فحينئذ يوجب الاقبال عليه والخطاب
بتخصيصه بغاية الخضوع والاستعانة في المهمات
ومن خلاف المقتضى تلقي المخاطب بغير ما يترقب
بحمل كلامه على خلاف مراده تنبيها على انه

الاولى بالقصد كقول القبعثرى للحجاج وقد
قال له متوعدا لاحملنك على الادهم مثل الامير
حمل على الادهم والاشهب اى من كان مثل
الامير في السلطان وبسطة اليد فجدير
بان يصفد لا ان يصفد او السائل بغير
ما يطلب بتنزيل سواله منزلة غير شبيها
على انه الاولى بحاله او المهم له كقوله تعالى
ويسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس
والحج وقوله تعالى يسالونك ماذا ينفقون قل ما
انفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى
والمساكين وابن السبيل ومنه التعبير
عن المستقبل بلفظ الماضي تنبيها على تحقق وقوعه
نحو يوم ينفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في

الارض ومثله إنّ الدّين لواقعٌ ونحو ذلك
يومٌ مجموعٌ له النّاسُ ومنه القلبُ نحو عرضتُ
النّاقةَ على الحوض وقبله السكّاكيّ مطلقًا
وردّه غيرُه مطلقًا والحقّ أنّه إن تضمّن اعتبارًا
لطيفًا قبل كقوله ✻ ومهمهٍ مغبرّةٍ أرجاؤه
كأنّ لون أرضه سماؤه ، أي لونها والّا رُدّ كقوله
كما طيّنتْ بالفدن السّياعا ، **أحوال المسند**
أمّا تركه فلما مرّ كقوله فإنّي وقيّارٌ بها لغريبٌ
وقوله نحن بما عندنا وأنت بما عندك راضٍ والرّأي مختلف
وقولك زيدٌ منطلقٌ وعمرٌو وقولك خرجتُ فإذا زيدٌ
وقوله إنّ محلًّا وإنّ مرتحلًا ، أي لنا في الدّنيا
ولنا عنها وقوله تعالى قل لو أنتم تملكون خزائن
رحمة ربّي وقوله تعالى فصبرٌ جميلٌ يحتمل الأمرين أي

أجمل وفاقًا مرّ ولا بدّ من قرينة كوقوع الكلام
جوابًا لسؤال محقّق نحو ولئن سألتهم من خلق السموات
والأرض ليقولنّ الله أو مقدّر نحو ليبك يزيد ضارعٌ
وفضله على خلافه بتكرّر الإسناد إجمالًا ثمّ
تفصيلًا وبوقوع نحو يزيد غير فضلةٍ وبكون
معرفة الفاعل لحصول نعمة غير مترقّبة لأنّ
أوّل الكلام في ذكر غير مطمع ، وأمّا ذكره
فلما مرّ أو أن تعيّن كونه اسمًا أو فعلًا وأمّا إفراده
فلكونه غير سببيّ مع عدم إفادة تقوّي الحكم
والمراد بالسببيّ نحو زيدٌ أبوه منطلقٌ وأمّا كونه
فعلًا فللتقييد بأحد الأزمنة الثّلاثة على أخصر
وجهٍ مع إفادة التجدّد كقولك ✻
وكلّما وردت عكاظ قبيلةٌ بعثوا إليّ عريفهم يتوسّم

واما كونه اسما فلافادة عدمهما كقولك
لها بألف الدرهم المضروب ضربتنا لكن يمر عليها وهو منطلق
واما تقييد الفعل بمفعول ونحوه فلتربية الفائدة
والمقيد في نحو كان زيد قائما هو قيامه لا كان واما
تركه فلمانع منها واما تقييده بالشرط فلاعتبارات
لا تعرف الا بمعرفة ما بين اداة وابه من التفصيل
وقد بين ذلك في علم النحو ولكن لا بد من النظر هنا
في ان واذا ولو فان واذا للشرط في الاستقبال لكن
اصل ان عدم الجزم لوقوع الشرط واصل اذا الجزم
ولذلك كان النادر موقعا لان وغلب لفظ
الماضي مع اذا نحو فاذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا
هذه وان تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه
لان المراد الحسنة المطلقة ولهذا عرفت

تعريف الجنس والسيئة نادرة بالنسبة اليها
ولهذا نكرت وقد تستعمل ان في الجزم جاهلا
او لعدم جزم المخاطب كقولك لمن يكذبك
ان صدقت فماذا تفعل وتنزيله منزلة الجاهل
لمخالفته مقتضى العلم او التوبيخ وتصوير ان
المقام لاشتماله على ما يقلع الشرط عن اصله
لا يصلح الا لفرضه كما يفرض المحال نحو افنضرب
عنكم الذكر صفحا ان كنتم فيمن قرأ ان بالكسر او
تغليب غير المتصف به على المتصف وقوله تعالى
وان كنتم في ريب مما نزلنا يحتملهما والتغليب جرى
في نون كقوله تعالى وكانت من القانتين وقوله تعالى
بل انتم قوم تجهلون ومنه ابوان ونحوه ولكونهما
لتغليب امر بغيره في الاستقبال كان كل من جملتي كل

فعليّة استقباليّة ولا يخالف ذلك لفظًا الّا
لنكتة كابراز غير الحاصل في صورة الحاصل
لقوة الاسباب او كونها هو للوقوع كالواقع او التفاؤل
او اظهار الرغبة في وقوعه نحو ان ظفرت حسن
العاقبة فان الطالب اذا عظمت رغبته في
حصول امر يكثر تصوره اياه فربما يخيل اليه حاصلا
وعليه ان ارتدن تحصنا السكاكي او
التعريض نحو لئن اشركت ونظيره في التعريض
ومالي لا اعبد الذي فطرني اي ومالكم لا تعبدون
الذي فطركم بدليل واليه ترجعون ووجه حسنه
اسماع المخاطبين الحق على وجه لا يزيد غضبهم
وهو ترك التصريح بنسبتهم الى الباطل ويعين على قوله
لكونه ادخل في ايجاب النصح حيث لا يريد لهم الّا
ما يريد لنفسه، ولو للشرط في الماضي مع القطع
بانتفاء الشرط فيلزم عدم الثبوت والمضيّ
في جملتيها فدخولها على المضارع في نحو لو يطيعكم
في كثير من الامر لعنتم لقصد استمرار الفعل فيما مضى
وتارة فوريًا كما في قوله تعالى الله يستهزئ بهم
وقد يجيء لو لتمني الماضي نحو ولو ترى اذ وقفوا على النار لشرط منزلة
الماضي لصدقه عمن لا خلاف في اخباره كما في
ربما يود الذين كفروا او لاستحضار الصورة كما
قال تعالى فتثير سحابا استحضارا لتلك الصورة البديعة
الدالة على القدرة الباهرة واما نكرين فلارادة
عدم الحصر والعهد كقولك زيد كاتب وشر وشاعر
او للتفخيم نحو هدى للمتقين او للتحقير واما تخصيصه
بالاضافة او الوصف فلكون الفائدة اتم واما تركه

ظاهر مما سبق واما تعريفه فلافادة السامع
حكما على امر معلوم له باحدى طرق التعريف آخر
مثله او لازم حكم كذلك نحو زيد اخوك وعمرو
المنطلق باعتبار تعريف العهد او الجنس وكليهما
والثانى قد يفيد قصر الجنس على شئ تحقيقا نحو
زيد الامير او مبالغة لكماله فيه نحو عمرو الشجاع
وقيل الاسم متعين للابتداء لدلالته على الذات
والصفة للخبرية لدلالتها على امر نسبى وردّ
بان المعنى الشخص الذى له الصفة صاحب اسم
واما كونه جملة فللتقوى ولكونه سببيا كما مرّ
واسميتها وفعليتها وشرطيتها كما مرّ وظرفيتها
لاختصاص الفعلية اذ هى مقيدة بالفعل على
رأى صحّ واما تاخير فلان ذكر المسند اليه اهمّ
كما مرّ واما تقديمه فلتخصيصه بالمسند اليه نحو لا
فيها غول اى بخلاف خمور الدنيا ولهذا لم يقدّم
الظرف فى لا ريب فيه لئلا يفسد ثبوت الريب
فى سائر كتب الله تعالى او التنبيه من اول الامر على
انه خبر كقوله له همم لا منتهى لكبارها او للتفاؤل
او التشويق الى ذكر المسند اليه كقولك
ثلاثة تشرق الدنيا بهجتها شمس الضحى وابو اسحق والقمر

تنبيه كثير مما ذكر فى هذا الباب
والذى قبله غير مختص بهما كالذكر والحذف وغيرهما
والقطع اذا اتقن اعتبار ذلك فيهما لا يخفى عليه
اعتبان فى غيرهما

احوال متعلقات الفعل

الفعل مع المفعول كالفعل مع الفاعل
فى ان الغرض من ذكره معه افادة تلبسه به

لا افادة وقوعه مطلقا واذا لم يذكر معه
فالغرض ان كان اثباته لفاعله او نفيه عنه
مطلقا نزل منزلة اللازم ولم يقدر له مفعول
لان المقدر كالمذكور وهو ضربان لانه اما
ان يجعل الفعل مطلقا كناية عنه منعلقا بمفعول
مخصوص دلت عليه قرينة اولا الثاني كقوله تعالى
قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون
السكاكي ثم ان كان المقام خطابيا لاسد الياس
افاد ذلك مع التعميم دفعا للتكلم والاول كقول البحتري
في المعتز بالله شجو حساده وغيظ عداه
ان يرى مبصر ويسمع واع اي ان يكون ذو رؤية
وذو سمع فيدرك محاسنه واخباره الظاهرة الدالة
على استحقاقه الامامة دون غيرهم فلا يحتاجوا الى مناداته

سبيلا والا وجب التقدير بحسب القرائن
ثم الحذف اما للبيان بعد الابهام كما في فعل
المشيئة مالم يكن تعلقه به غريبا نحو فلو شاء
لهداكم اجمعين بخلاف نحو ولو شئت ان ابكي دما لبكيته
واما قوله فلم يبق مني الشوق غير تفكري
فلو شئت ان ابكي بكيت تفكرا فليس منه لان المراد
بالاول البكاء الحقيقي واما للدفع توهم ارادة
غير المراد ابتداء كقوله وكم ذدت عني من تحامل حادث
وسورة ايام حززن الى العظم اذ لو ذكر اللحم
ربما توهم قبل ذكر ما بعده ان الحز لم ينته الى
العظم واما لانه اريد ذكره ثانيا على وجه
يتضمن ايقاع الفعل على صريح لفظه اظهارا
لكمال العناية لوقوعه عليه كقوله

قد طلبنا فلم نبلك في السؤدد والمجد والمكارم مثلا
ويجوز ان يكون السبب ترك مواجهة المدوح
بطلب مثل له واما للتعميم مع الاختصار
كقولك قد كان منك ما يولم اي كل احد وعليه
والله يدعو الى دار السلام واما لمجرد الاختصار
عند قيام قرينة نحو اصغيت اليه اي اذني
وعليه ارني انظر اليك اي ذاتك واما للرعاية
على الفاصلة نحو ما ودعك ربك وما قلى واما لاستجلان
ذكر كقول عايشة رضي الله عنها ما رايت منه
ولا رأى مني اي العورة واما لنكتة اخرى
وتقديم مفعوله ونحو عليه لرد الخطأ في التعيين
كقولك زيدا عرفت لمن اعتقد انك عرفت انسانا
وانه غير زيد وتقول لتأكيد لا غير ولذلك

لا يقال ما زيدا ضربت ولا غيره ولا ما زيدا
ضربت ولكن اكرمته واما نحو زيدا عرفته
فتأكيد ان قدر المفسر قبل المنصوب والا
فتخصيص وكذلك قولك بزيد مررت والتخصيص
لازم للتقديم غالبا ولهذا يقال في اياك نعبد
واياك نستعين معناه نخصك بالعبادة وفي الى
الله تحشرون معناه اليه لا الى غيره ويفيد
في الجميع ورآء التخصيص اهتماما بالمقدم ولهذا
يقدر في بسم الله مؤخرا واورد اقرا باسم ربك
واجيب بان الاهم فيه القراءة وبانه متعلق
باقرا الثاني ومعنى اول اوجد القراءة وتقديم
بعض معمولاته على بعض لان اصله التقديم
ولا مقتضى للعدول عنه كالفاعل في نحو ضرب

والاستعانة

زيدٌ عمرًا والمفعول الاوّل في نحو اعطيتُ زيدًا درهمًا
اوكان ذكره اهمّ كقولك قتل الخارجيَ فلانٌ
اوكان في الثّاني اخلالٌ ببيان المعنى نحو
وقال رجلٌ مؤمنٌ من آل فرعون يكتمُ ايمانه فانّه
لو آخّر من آل فرعون لتوهّم انّه من صلة يكتم فلم
يُفهم انّه منهم او بالتّناسب كرعاية الفاصلة
نحو فاوجس في نفسه خيفةً موسى **القصر**
حقيقيٌّ وغير حقيقيٍّ وكلٌّ منهما نوعان قصر الموصوف
على الصّفة وقصر الصّفة على الموصوف والمراد
المعنويّة لا النعت والاوّل من الحقيقيّ نحو ما زيدٌ
الّا كاتبٌ اذا اريد انّه لا يتّصف بغيرها وهو
لا يكاد يوجد لتعذّر احاطة بصفات الشيء
والثّاني كثيرٌ نحو ما في الدّار الّا زيدٌ وقد يقصد

اخرى

به المبالغة لعدم الاعتداد بغير المذكور والاوّل
من غير الحقيقيّ تخصيص امر بصفة دون اخرى او مكان
والثّاني تخصيص صفة بامر دون آخر او مكان
فكلٌّ منهما ضربان والمخاطب بالاوّل من ضرب
كلّ من يعتقد الشركة ويسمّى قصر افراد لقطع
الشّركة وبالثّاني من يعتقد العكس ويسمّى
قصر قلب لقلب حكم المخاطب او تساويا عنده
ويسمّى قصر تعيين وشرط قصر الموصوف على الصّفة
افرادًا عدم تنافي الوصفين وقلبًا بحقّ تنافيهما
وقصر التعيين اعمّ وللقصر طرقٌ منها العطف
كقولك في قصر افراد زيدٌ شاعرٌ لا كاتبٌ او
ما زيدٌ كاتبًا بل شاعرٌ لا قاعدًا او ما زيدٌ قاعدًا
بل قايمٌ وفي قصرها زيدٌ شاعرٌ لا عمرٌو او ما عمرٌو

شاعرا بل زيد ومنها النفي والاستثناء كقولك
في قصر ما زيد الا شاعر وما زيد الا قايم
وفي قصرها ما شاعر الا زيد ومنها انما كقولك
انما زيد كاتب في قصر وانما زيد قايم وفي قصرها انما قايم زيد
لتضمنه معنى ما والا لقول المفسرين رحمهم الله
انما حرم عليكم الميتة بالنصب معناه ما حرم
عليكم الا الميتة وهو المطابق لقراءة الرفع لما
مر لقول النحاة انما لاثبات ما يذكر بعده ونفي
ما سواه ولصحة انفصال الضمير معه قال الفرزدق
انا الذايد الحامي الذمار وانما يدافع عن احسابهم انا او مثلي
ومنها التقديم كقولك في قصر تميمي انا وفي قصرها
انا كفيت همك وهذه الطرق تختلف من وجوه
فدلالة الرابع بالفحوى والباقية بالوضع ودلالة

في الاول النص على المثبت والمنفي كما مر فلا
يترك الا كراهة الاطناب كما اذا قيل زيد
يعلم النحو والتصريف والعروض او زيد يعلم
النحو وعمرو وبكر فتقول فيهما زيد يعلم النحو
لاحصر او نحوه وفي الباقية النص على المثبت
فقط والنفي لا يجامع الثاني لان شرط المنفي
بلا ان لا يكون منفيا قبلها بغيرها ويجامع ما خيرين
فيقال انما انا تميمي لا قيسي وهو يأتيني لا عمرو
لان النفي فيهما غير مصرح به كما يقال امتنع زيد
عن المجيء لا عمرو السكاكي شرط ما معه
للثالث ان لا يكون الموصوف مختصا بالوصف
نحو انما يستجيب الذين يسمعون عبد القاهر
لا تحسن في المختص كما تحسن في غيره وهذا اقرب

واصل الثانى ان يكون ما استعمل له مما يجهله المخاطب
وينكره بخلاف الثالث كقولك لصاحبك
وقد رأيت شبحا من بعيد ما هو الا زيد اذا
اعتقد غير مصر وقد ينزل المعلوم منزلة
المجهول لاعتبار مناسب فيستعمل له الثانى
افرادا نحو وما محمد الا رسول اى مقصور على
الرسالة لا يتعداها الى التبرؤ من الهة كزعم
استعظامهم هلاكه منزلة انكارهم اياه
او قلبا نحو ان انتم الا بشر مثلنا لاعتقاد
القائلين ان الرسول لا يكون بشرا مع اصرار
المخاطبين على دعوى الرسالة وقولهم ان نحن الا
بشر مثلكم من مجاراة الخصم ليبعث حيث يراد
تبكيته لا لتسليم انتفاء الرسالة وكقولك

انما هو اخوك لمن يعلم ذلك ويقربه تريد ان
ترفقه عليه وقد ينزل المجهول منزلة المعلوم
لادعاء ظهوره فيستعمل له الثالث نحو انما نحن
مصلحون ولذلك جاء الا انهم هم المفسدون للرد
مؤكدا بما ترى ومزيته انما على العطف انه
يعقل منها الحكمان معا واحسن مواقعها التعريض
نحو انما يتذكر اولوا الالباب فانه تعريض بان
الكفار من فرط جهلهم كالبهائم فطمع النظر منهم
كطمعة منها ثم القصر كما يقع بين المبتدا والخبر
على ما مر يقع بين الفعل والفاعل وغيرهما ففى الاستثناء
يؤخر المقصور عليه مع اداة الاستثناء وقل
تقديمها بحالها نحو ما ضرب الا عمرا زيد او الا
زيدا عمرا لاستلزامه قصر الصفة قبل تمامها ووجه

الجميع ان النفي في الاستثناء المفرغ يتوجه الى
مقدر هو مستثنى منه عام مناسب للمستثنى
في جنسه وصفته فاذا وجب منه شئ بالا
جاء القصر وفي انما يؤخر المقصور عليه تقول
انما ضرب زيد عمرا ولا يجوز تقديمه على غيره
للالباس وغير كالا في افادة القصرين وامتناع
مجامعة لا **الانشاء** ان كان طلبا استدعى
مطلوبا غير حاصل وقت الطلب وانواعه كثيرة
منها التمني والملفظ الموضوع له ليت ولا
يشترط امكان المتمنى نحو ليت الشباب يعود
وقد يتمنى بهل نحو هل لي من شفيع حيث يعلم
ان لا شفيع وبلو نحو لو تاتيني فتحدثني بالنصب
السكاكي كان حروف التنديم والتحضيض

هلا والا بقلب الهاء همزة ولولا ولوما ماخوذة
منهما مركبتين لتضمنهما معنى التمني ليتولد
منه في الماضي التنديم نحو هلا اكرمت زيدا
وفي المضارع التحضيض نحو هلا يقوم وقد يتمنى
بلعل فيعطى حكم ليت نحو لعلي احج فازورك
بالنصب لبعد المرجو عن الحصول ومنها الاستفهام
وهو لفاظ الموضوعة له الهمزة وهل وما ومن
واي وكم وكيف واين وانى ومتى وايان
فالهمزة لطلب التصديق كقولك اقام زيد وازيد
قايم او التصور كقولك ادبس في الاناء ام عسل
وانى للخابية دبسك ام في الزق ولهذا لم يقبح
ازيد قام وعمرا عرفت والمسؤل عنها بها هو
ما يليها كالفعل في اضربت زيدا والفاعل انت

ضربت والمفعول في ازيدا ضربت وهل لطلب
التصديق فحسب نحو هل قام زيد وهل عمرو قاعد
ولهذا امتنع هل زيد قام ام عمرو وقبح هل زيدا
ضربت لان التقديم يستدعي حصول التصديق
بنفس الفعل دون ضربته لجواز تقدير المفسر
قبل زيدا وجعل الكاكي قبح هل رجل عرف
لذلك ويلزمه ان لا يقبح هل زيد عرف وعلل
غيره قبحها بان هل بمعنى قد في الاصل وترك الهمزة
قبلها لكثرة وقوعها في استفهام ومي تختص
المضارع بالاستقبال فلا يصح هل تضرب زيدا
وهو اخوك كما يصح اتضرب زيدا وهو اخوك
ولاختصاص التصديق بها واختصاصها المضارع
كان لها مزيد اختصاص بما كونه زمانيا اظهر كالفعل

ولهذا كان فهل انتم شاكرون ادل على طلب
الشكر من فهل تشكرون وفهل انتم تشكرون
لان ايران ما سيتجدد في معرض الثابت ادل
على كمال العناية بحصوله ومن افانتم شاكرون وان
كان للثبوت لان هل ادعى للفعل من الهمزة فتركه
معه ادل على ذلك ولهذا لا يحسن هل زيد منطلق
الامر البليغ ومي قسمان بسيطة ومي التي يطلب
بها وجود الشيء كقولنا هل الحركة موجودة
ومركبة وهي التي يطلب بها وجود شيء لشيء
كقولنا هل الحركة دائمة والباقية لطلب التصور
فقط قيل فيطلب بما شرح اسم كقولنا ما العنقاء
او ماهية المسمى كقولنا ما الحركة ويقع هل البسيطة
في الترتيب بينهما ومن العارض المشخص لذي العلم

كقولنا من في الدار وقال السكاكي يسأل
بما عن الجنس بقول ما عندك اي اي اجناس
وجوابه كتاب ونحوه او عن الوصف بقول
ما زيد وجوابه الكريم ونحو ومن عن
الجنس من ذوي العلم بقول من جبريل اي البشر هو
ام ملك ام جني وفيه نظر ويسأل بأي عما يميز
احد المتشاركين في امر يعمهما نحو اي الفريقين
خير مقاما اي انحن ام اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
وبكم عن العدد نحو سل بني اسرائيل كم اتيناهم من آية
بينة وبكيف عن الحال وباين عن المكان
وبمتى عن الزمان وبايان عن المستقبل قيل ويستعمل
في مواضع التفخيم مثل يسأل ايان يوم القيامة
وانى يستعمل تارة بمعنى كيف نحو فأتوا حرثكم انى

شئتم وأخرى بمعنى من اين نحو انى لك هذا
ثم هذه الكلمات كثيرا ما تستعمل في غير ما وضعت لها
كالاستبطاء نحو كم دعوتك والتعجب نحو مالي لا
أرى الهدهد والتنبيه على الضلال نحو فاين تذهبون
والوعيد كقولك لمن يسيء الادب الم أؤدب فلانا
اذا علم ذلك والتقرير بايلاء المقرر به الهمزة كما
مر وبهل نحو كذلك نحو اغير الله تدعون
ومنه نحو اليس الله بكاف اي الله كاف لان
بلى نفي النفي اثبات وهذا مراد من قال الهمزة
فيه للتقرير اي ما دخله النفي لا بالنفي ولا انكار
الفعل صورة اخرى ومتى نحو ازيدا ضربت ام عمرا
لمن يريد الضرب بينهما والانكار اما للاول
اي ما كان ينبغي ان يكون نحو اعصيت ربك اولا

يَنبغي ان يكون نحو اتخشى ربك او للتكذيب
اى لم يكن نحو افاصفيكم ربكم بالبنين اولا
يكون نحو انلن نملكها والتهكم نحو اصلوتك تامرك
ان نترك ما يعبد اباؤنا والتحقير نحو من هذا
والتهويل كقراءة ابن عباس رضى الله عنهما ولقد نجيناكم
بني اسرايل من العذاب المهين من فرعون بلفظ
الاستفهام ورفع فرعون ولهذا قال انه كان
عاليا من المسرفين والاستبعاد نحو انى لهم الذكرى
وقد جاءهم رسول مبين ثم تولوا عنه ومنها الامر
والاظهر ان صيغته من المقترنة باللام نحو ليحضر
زيد وغيرها نحو اكرم عمرا او روئد بكرا موضوعة
لطلب الفعل استعلاء لتبادر الفهم عند سماعها
الى ذلك وقد يستعمل لغير كالاباحة نحو جالس الحسن

وانما يعبد من يعبد عليه السلام

قالوا يا شعيب

او ابن سيرين والتهديد نحو اعملوا ما شئتم
والتعجيز نحو فائتوا بسورة من مثله والتسخير
نحو كونوا قردة خاسئين والاهانة نحو كونوا
حجارة والتسوية نحو فاصبروا او لا تصبروا والتمني
نحو الا ايها الليل الطويل الا انجل والدعاء نحو
رب اغفر لى ورحمنى كقولك لمن يسامحك ربك رحمة
افعل بدون استعلاء ثم الاكثر قال السكاكى
حقه الفور لانه الظاهر من الطلب ولتبادر
الفهم عند سماع من يبتغى بعد سماع نهى زيد عن شيء
دون الجمع وارادة التراخى وفيه نظر ومنها النهى
وله حرف واحد وهى لا الجازمة فى قولك لا تفعل
وهو كالامر فى الاستعلاء وقد يستعمل فى غير طلب
الكف والترك كالتهديد كقولك لعبده لا يمتثل

امرك لا تمتثل امري وهذه اربعة يجوز تقدير
الشرط بعدها كقولك ليتني مالا انفقته اي
ان انفقه وابن بينك اردك اي ان تعرفنيه
واكرمني اكرمك اي ان تكرمني اكرمك ولا تشتم
يكن خيرا لك اي ان لا تشتم واما العرض كقولك
الا تنزل تصب خيرا فمولد من استفهام وتحضيض
في غيرها لقرينة نحو فالله هو الولي اي ان
ارادوا ولينا بحق ومنها النداء وقد تستعمل
صيغته في غير معناه كالاغراء في قولك لمن
اقبل يتظلم يا مظلوم والاختصاص في قولهم
انا افعل كذا ايها الرجل اي متخصصا من
بين الرجال ثم الخبر قد يقع موقع الانشاء اما
للتفاؤل او لاظهار الحرص في وقوعه والدعاء بصيغة

الماضي من البليغ يحتملهما او للاحتراز عن صورة
الامر او لحمل المخاطب على المطلوب بان يكون
من لا يجب ان يكذب الطالب

تنبيه

الانشاء كالخبر في كثير مما ذكر في ابواب الخمسة
السابقة فليعتبر الناظر

الفصل والوصل

الوصل عطف بعض الجمل على
البعض والفصل تركه فاذا اتت جملة بعد
جملة فالاولى اما ان يكون لها محل من الاعراب
اولا وعلى الاول اما ان تقصد تشريك الثانية لها في
حكمه عطفت كالمفرد فشرط كونه مقبولا
في الواو ونحوه ان يكون بينهما جهة جامعة نحو
زيد يكتب ويشعر او يعطي ويمنع ولهذا عيب على
ابي تمام قوله هذا الذي هو عالم ان النوى صبر وان

والا انفصلت عنها نحو واذا خلوا الى شياطينهم
قالوا انا معكم انما نحن مستهزؤن الله يستهزئ
بهم لم يعطف الله يستهزئ بهم على انا معكم لانه
ليس من مقولهم وعلى الثاني ان قصد بحكايتها
بها على معنى عاطف سوى الواو عطفت به نحو
دخل زيد فخرج او ثم خرج عمرو اذا قصد التعقيب
او المهلة والا فان كان للاولى حكم لم يقصد
اعطاؤه للثانية فالفصل نحو واذا خلوا لم يعطف
الله يستهزئ بهم على قالوا للا يشاركه في اختصاص
بالظرف لما مر والا فان كان بينهما كمال الانقطاع
بلا ايهام او كمال الاتصال او شبه احدهما فكذلك
والا فالوصل اما كمال الانقطاع فلاختلافهما خبرا
وانشاء لفظا ومعنى كقولي

وقال رائدهم ارسوا نزا ولها او معنى نحو مات
فلان رحمه الله او لانه لا جامع بينهما كما سيأتي
واما كمال الاتصال فلكون الثانية مؤكدة للاولى
لدفع توهم تجوز او غلط نحو لا ريب فيه فانه لما
بولغ في وصفه ببلوغه الدرجة القصوى في الكمال
بجعل المبتدأ ذلك وتعريف الخبر باللام جاز
ان يتوهم السامع قبل التأمل انه مما يرمى به جزافا
فاتبعه نفيا لذلك فوزانه وزان نفسه في
جاء زيد نفسه ونحو هدى للمتقين فان معناه
انه في الهداية بالغ درجة لا يدرك كنهها حتى
كانه هداية محضة وهذا معنى ذلك الكتاب
لان معناه كما مر الكتاب الكامل والمراد بكماله
كماله في الهداية لان الكتب السماوية لحسبها

تتفاوت في درجات الكمال فوزانه فوزان زيد
الثاني في جاء زيد زيد او بزيد منها لانها غير
وافية بتمام المراد او كغير الوافية بخلاف الثانية
او المقام يقتضي اعتناء بشانه لنكتة ككونه
مطلوبا في نفسه او فظيعا او عجيبا او لطيفا
نحو امركم بما تعلمون امركم بانعام وبنين وجنات
وعيون فان المراد التنبيه على نعم الله تعالى
والثاني اوفى بتاديته لدلالته عليها بالتفصيل
من غير احالة المعاندين فوزانه وزان وجهه
في اعجبني زيد وجهه لدخول الثاني في الاول ويحوز
اقول له ارحل لا تقيمن عندنا والا فكن في السر والجهر مسلما
فان المراد به كمال اظهار الكراهة لاقامته وقوله
لا تقيمن عندنا اوفى بتاديته لدلالته عليه

على علم المخاطبين

بالمطابقة مع التاكيد فوزانه وزان حسنها
في اعجبني الدار حسنها لان عدم الاقامة مغاير
للارتحال وغير داخل فيه مع ما بينهما من الملابسة
او بيانا لها لخفائها نحو فوسوس اليه الشيطان
قال يا آدم هل ادلك على شجرة وملك لا يبلى فان
فوزانه وزان عمر في قوله اقسم بالله ابو حفص عمر ما
واما كونها كالمنقطعة عنها فلكون عطفها عليها
موهما العطف على غيرها ويسمى الفصل لذلك قطعا
مثاليه وقطن سلمى اني ابغي بها بدلا اراها في الضلال تهيم
ويسمى الاستيناف واما كونها كالمتصلة بها
فلكونها جوابا لسوال اقتضته الاولى فنزل
منزلته فتفصل عنها كما يفصل الجواب عن السوال
الكائن فنزل منزلة الواقع لنكتة كاعناء

الخلاصة

السائل ان يسأل او ان لا يسمع منه شيء وسمي
الفصل لذلك استينافا وكذا الثانية وهو
ثلاثة اضرب لان السؤال اما عن سبب الحكم مطلقا
نحو قال لي كيف انت قلت عليل سهر دائم وحزن طويل
اي ما بالك عليلا او ما سبب علتك واما عن سبب
خاص نحو وما ابرئ نفسي ان النفس لامارة بالسوء
كانه قيل هل النفس امارة بالسوء وهذا الضرب
يقتضي تاكيد الحكم كما مر واما من غير هما
نحو قالوا سلاما قال سلام اي فاذا قال وقوله
زعم العواذل انني في غمرة صدقوا ولكن غمرتي لا تنجلي
وايضا منه ما ياتي باعادة اسم ما استوفت عنه
نحو احسنت الى زيد زيد حقيق بالاحسان وقوله
ما ينبغي على حقيقته نحو صديقك القديم اهل للود

وهذا ابلغ وقد يحذف صدر الاستيناف نحو يسبح
له فيها بالغدو والآصال رجال وعليه نعم الرجل
زيد على قول وقد يحذف كله اما مع قيام شيء
مقامه نحو سعر نعمتم ان اخوتكم قريش
لهم الف وليس لكم الان او بدون ذلك نحو فنعم
الماهدون اي نحن على قول واما الوصل لدفع
الايهام فكقولهم لا وابيك لابنة واما للتوسط
فاذا اتفقا خبرا او انشاء لفظا ومعنى او معنى
بجامع كقوله تعالى يخادعون الله وهو خادعهم
وقوله تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم
وكقوله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا وكقوله تعالى
واذ اخذنا ميثاق بني اسرائيل لا تعبدون الا الله
وبالوالدين احسانا وذي القربى واليتامى والمساكين

وقولوا اى لا تعتدوا وتحسنون بمعنى احسنوا
او واحسنوا والجامع بينهما يجب ان يكون
باعتبار المسند اليهما والمسندين جميعا نحو
يشعر زيد ويكتب ويخطى ويمنع وزيد شاعر
وعمرو كاتب وزيد طويل وعمرو قصير بمناسبة
بينهما خلاف زيد شاعر وعمرو كاتب بدونها
وزيد شاعر وعمرو طويل مطلقا الشكاكى
الجامع بين الشيئين عقلى بان يكون بينهما اتحاد
فى التصور او تماثل فان العقل بتجريد المثلين عن
التشخص فى الخارج يرفع التعدد او تضايف
كما بين العلة والمعلول او الاقل والاكثر او وهمى
بان يكون بين تصوريهما شبه تماثل كلونى بياض
وصفرة فان الوهم يتبرنهما فى معرض المثلين

ولذلك حسن الجمع بين الثلاثة التى فى قوله
ثلاثة تشرق الدنيا بهجتها كالشمس والبدر والمرجان
وبين الثانى فانه ينزلها منزلة التضايف
ولذلك تجد الضد اقرب خطورا بالبال مع الضد
او خياليا بان يكون بين تصوريهما تقارن فى الخيال
سابق واسبابه مختلفة ولذلك اختلفت الصور
الثابتة فى الخيالات ترتبا ووضوحا ولصاحب
علم المعانى فضل احتياج الى معرفة الجامع لا سيما
للخيالى فان جمعه على مجرى العرف والعادة من
محسنات الوصل تناسب الجملتين فى الاسمية
والفعلية والفعليتين فى المضى والمضارعة
والا فالمنع **تذنيب** اصل الحال المنتقلة

كالسما والارض

ان تكون بغير واو لانها فى المعنى حكم على صاحبها
كالخبر ووصف له كالنعت لكن خلف اذا كان
جملة فانها من حيث هى جملة مستقلة بالافادة
فتحتاج الى ما يربطها بصاحبها وكل من الضمير
والواو صالح للربط والاصل الضمير بدليل المفردة
والخبر والنعت فالجملة ان خلت عن ضمير صاحبها
وجب الواو وكل جملة خالية عن ضمير ما
يجوز ان ينتصب عنه حال يصح ان تقع حالا
عنه بالواو الا المصدرة بالمضارع المثبت
نحو جاء زيد ويكلم عمرو لما سيأتى والا
فان كانت فعلية والفعل مضارع مثبت امتنع
دخولها نحو لا تمنن تستكثر لان اصل المفردة
هى تدل على حصول صفة غير ثابتة مقارن لما

جعلت قيدا له وهى كذلك اما الحصول فلكونه
فعلا مثبتا واما المقارنة فلكونه مضارعا واما
ما جاء من نحو قمت واصك وجهه وقول
فلما خشيت اظافيرهم نجوت وارهنهم مالكا فقيل
على حذف المبتدا اى وانا ارهنهم
وقيل الاول شاذ والثانى ضرورة وقال عبد القاهر
هى فيهما للعطف وهو صل وصككت ورهنت
عدل الى المضارع لحكاية الحال وان كان
منفيا فالامران كقراءة ابن ذكوان فاستقيما
ولا تتبعان بالتخفيف ونحو والثانى من
بالله لدلالته على المقارنة لكونه مضارعا خذ
للحصول لكونه منفيا وكذا ان كان ماضيا لفظا
او معنى كقوله تعالى انى يكون لى غلام وقد بلغنى

الكبر وقوله تعالى اوجاءوكم حصرت صدورهم
وقوله تعالى انى يكون لى غلام ولم يمسسنى بشر
وقوله تعالى فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم
سوء وقوله تعالى لم حسبتم ان تدخلوا الجنة
ولما ياتكم مثل الذين خلوا من قبلكم اما المثبت
فلدلالته على الحصول لكونه فعلا مثبتا دون
المقارنة لكونه ماضيا ولهذا شرط ان يكون
مع قد ظاهرة او مقدرة واما المنفى فلدلالته
على المقارنة دون الحصول اما الاول فلان
لما للاستغراق وغيرها لانتفاء متقدم مع
ان الاصل استمرار فيحصل به الدلالة عليها عند
اطلاق بخلاف المثبت فان وضع الفعل
على افادة التجدد وتحقيقه ان استمرار العلم

لا يفتقر الى سبب بخلاف استمرار الوجود
واما الثانى فلكونه منفيا وان كانت اسمية
فالمشهور جواز تركها لعكس ما مر فى الماضى المثبت
نحو كلمته فوه الى فى وان دخولها اولى لعدم دلالتها
على عدم الثبوت مع ظهوره ستيناف فيها فحسن
زيادة رابط نحو قوله تعالى فلا تجعلوا لله اندادا
وانتم تعلمون وقال عبد القاهر ان كان المبتدا
ضمير ذى الحال وجبت نحو جاء زيد وهو يسرع
او وهو مسرع وان جعل نحو على كتفه سيف لم
كن فيها تركها نحو خرجت مع الذى على سواد
ويحسن الترك ان لدخول حرف على الابتداء كقوله
فقلت عسى ان تبصرينى كانما بنى حولى الاسود الحواد
واخرى لوقوع الجملة بعقب مفرد كقوله

والله يبقيك لنا سالما برد اك تبجيل وتعظيم
مر ايجاز ومر اطناب والمساواة قال السكاكي
اما الايجاز ومر اطناب فلكونهما نسبيين لا يتيسر
الكلام فيهما الا بترك التحقيق والبناء على
امر عرفي وهو متعارف الاوساط اى كلامهم في
مجرى عرفهم في تادية المعاني وهو لا يحمد في باب
البلاغة ولا يذم فالايجاز اداء المقصود بافل
من عبارة المتعارف والاطناب اداؤه باكثر
منها ثم قال الاختصار لكونه نسبيا يرجع
تارة الى ما سبق واخرى الى كون المقام خليقا
ببسط مما ذكر وفيه نظر لان كون الشيء
نسبيا لا يقتضي تعسر تحقيق معناه ثم البناء على
المتعارف والبسط الموصوف رد الى جهالة

ومر قرب ان يقال المقبول من طرق التعبير
عن المراد تادية اصله بلفظ مساو له او ناقص
عنه واف او زايد عليه لفائدة واحترز بواف
عن مر خلال كقوله والعيش خير في ظلال النوك
ممن عاش كدا اى الناعم وفي ظلال العقل وبفائت
عن التطويل نحو والفى قولها كذبا ومينا
وعن الحشو المفسد كالنذري في قول
ولا فضل فيها للشجاعة والندى وصبر الفتى لولا لقاء
وعن المفسد كقوله واعلم علم اليوم ومر من قبله
المساواة نحو قوله تعالى ولا يحيق المكر السيئ الا
باهله وقوله فانك كالليل الذي هو مدركي
وان خلت ان المنتاى عنك واسع ومر ايجاز ضرب
ايجاز القصر وهو ما ليس بحذف نحو ولكم في

القصاص حيوة فان معناه كثير ولفظه يسير
ولا حذف فيه وفضله على ما كان عندهم اوجز
كلام فى هذا المعنى وهو القتل انفى للقتل بقلة
حروف ما يناظر منه والنص على المطلوب وما
يفيده تكثير حيوة من التعظيم لمنعه عما كانوا
عليه من قتل جماعة بواحد او النوعية اى الحالة
للمقتول والقاتل بالارتداع واطراده وخلوه من التكرار
واستغنائه عن تقدير محذوف والمطابقة والايجاز
الحذف والمحذوف اما جزء جملة مضاف نحو
واسأل القرية او موصوف نحو انا ابن جلا اى
رجل جلا او صفة نحو قوله تعالى وكان وراءهم
ملك ياخذ كل سفينة غصبا اى صحيحة او
نحو ما بدليل ما قبله او شرط كما مر او جواب شرط

اما المجرد نحو اختصاد نحو قوله تعالى واذا قيل لهم
اتقوا ما بين ايديكم وما خلفكم لعلكم ترحمون اى
اعرضوا بدليل ما بعد او للدلالة على انه شئ لا يحيط به
الوصف او لتذهب نفس السامع كل مذهب
ممكن مثالها قوله تعالى ولو ترى اذ وقفوا على النار
او غير ذلك نحو قوله تعالى لا يستوى منكم من انفق
من قبل الفتح وقاتل اى ومن انفق من بعده وقاتل
بدليل ما بعده واما جملة مسببة عن مذكور نحو
قوله تعالى ليحق الحق ويبطل الباطل اى فعل ما فعل
او سبب لمذكور نحو فانفجرت ان قدر فضربه فقد
وجوز ان يقدر فان ضربت بها فقد انفجرت
او غيرها نحو فنعم الماهدون على ما مر واما اكثر
نحو قوله تعالى انا انبئكم بتاويله فارسلون

يوسف اى الى يوسف لاستعبر الرؤيا فعملوا
فاتاه وقال له يا يوسف والحذف على وجهين
وان يقام ان لا يقام شئ مقام المحذوف كما مر نحو قوله تعالى
وان يكذبوك فقد كذبت رسل من قبلك اى
فلا تحزن واصبر وادلته كثيرة منها
ان يدل العقل عليه والمقصود الاظهر على نعتين
المحذوف نحو قوله تعالى حرمت عليكم الميتة ومنها
ان يدل العقل عليهما نحو قوله تعالى وجاء ربك اى
امر او عذابه ومنها ان يدل العقل عليه والعادة
على التعيين نحو فذلكن الذى لمتننى فيه فانه يحتمل
فى حبه لقوله تعالى قد شغفها حبا وفى مراودته
لقوله تعالى تراود فتيها عن نفسه وفى شانه
حتى يشملهما والعادة دلت على الثانى لان الحب

المفرط لا يلام صاحبه عليه فى العادة لقهر
اياه ومنها الشروع فى الفعل نحو بسم الله فيقدر
ما جعلت التسمية مبدأ له ومنها الاقتران
كقولهم للمعرس بالرفاء والبنين اى اعرست
والخطاب اما بالايضاح بعد الابهام ليرى المعنى
فى صورتين مختلفتين او ليتمكن فى النفس فضل
تمكن او لجمل لذة العلم به نحو رب اشرح لى
صدرى فان اشرح لى يفيد طلب شرح لشئ
ما له وصدرى يفيد تفسيره ومنه باب نعم
على احد القولين اذ لو اريد به خصال كفى نعم
زيد وجه حسنه سوى ما ذكر ابراز الكلام فى
معرض الاعتدال وابهام الجمع بين المتنافيين
ومنه التوشيع وهو ان يؤتى فى عجز الكلام بمثنى

مفسر باثنين ثانيهما معطوف على الاول نحو
يشيب ابن آدم ويشب فيه خصلتان الحرص
وطول الامل واما بذكر الخاص بعد العام للتنبيه
على فضله حتى كانه ليس من جنسه تنزيلا
للتغاير في الذات نحو حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى واما بالتكرير كتاكيد ردع وانذار في كلا سوف
تعلمون ثم كلا سوف تعلمون وفي ثم ان في الانذار
الثاني ابلغ واما بالايغال فقيل هو ختم البيت
بما يفيد تتميم المعنى بدونها كزيادة المبالغة في
وان صخرا لتاتم الهداة به كانه علم في راسه نار
وتحقيق الشبه في قوله كان عيون الوحش حول خبائنا
وارحلنا الجزع الذي لم يثقب وقيل لا يختص
بالشعر ومثل بقوله تعالى اتبعوا من لا يسالكم اجرا

نكتة ص

وهم مهتدون واما بالتذييل وهو تعقيب الجملة
بجملة تشتمل على معناها للتوكيد وهو ضربان
ضرب لم يخرج مخرج المثل نحو ذلك جزيناهم بما
كفروا وهل نجازي الا الكفور على وجه وضرب اخرج
مخرج المثل نحو وقل جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل
كان زهوقا وهو ايضا اما للتاكيد منطوق كهذه
الآية واما للتاكيد مفهوم كقولك
ولست بمستبق اخا لا تلمه على شعث اي الرجال المهذب
واما بالتكميل ويسمى احتراسا ايضا وهو ان
يوتى في كلام يوهم خلاف المقصود بما يدفعه كقوله
فسقى ديارك غير مفسدها صوب الربيع وديمة تهمي
ونحو اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين واما
بالتتميم وهو ان يوتى في كلام لا يوهم خلاف

المقصود بفضلة لنكتة كالمبالغة نحو
قوله تعالى ويطعمون الطعام على حبه في وجه
اى مع حبه، واما بالاعتراض وهو ان يؤتى
في اثناء كلام او بين كلامين متصلين معنى
بجملة او اكثر لا محل لها من الاعراب لنكتة سوى
دفع الايهام كالتنزيه في قوله تعالى ويجعلون
لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون والدعاء
في قوله ﷺ ان الثمانين وبلغتها
قد احوجت سمعي الى ترجمان، والتنبيه في قوله
واعلم فعلم المرء ينفعه، ان سوف يأتي كل ما قدرا
وما جاء بين كلامين وهو اكثر من جملة ايضا
قوله تعالى فاتوهن من حيث امركم الله ان الله
يحب التوابين ويحب المتطهرين نساؤكم حرث

لكم فان قوله تعالى نساؤكم حرث لكم بيان
لقوله تعالى فاتوهن من حيث امركم الله وقال
قوم قد يكون النكتة فيه غير ما ذكر ثم جوز
بعضهم وقوعه آخر جملة لتليها جملة متصلة
بها فيشمل التذييل وبعض صور التكميل وبعضهم
كونه غير جملة فيشمل بعض صور التتميم والتكميل
واما بغير ذلك كقوله تعالى الذين يحملون العرش
ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به فانه
لو اختص لم يذكر ويؤمنون به لان ايمانهم لا
يكسن من يثبتهم وحسن ذكر اظهار شرف
لهم ان ترغيبا فيه واعلم انه قد يوصف الكلام
بالايجاز والاطناب باعتبار كثرة حروفه وقلتها
بالنسبة الى كلام آخر مساو له في اصل المعنى كقوله

يصدّ عن الدنيا اذا عنّ سودد وقولهم
ولست بنظار الى جانب الغنى اذا كانت العليا في جانب الفقر
ويقرب منه قوله تعالى لا يسأل عما يفعل وهم
يسألون وقول الحماسي
وسكران شيئا على الناس قولهم ولا ينكرون القول حين يقول

الفن الثاني في علم البيان

وهو علم يعرف به ايراد المعنى الواحد بطرق
مختلفة في وضوح الدلالة عليه ودلالة اللفظ
اما على ما وضع له او على جزئه او على خارج وتسمى الاولى
وضعية وكل من الخيرين عقلية وتقييد الاولى
بالمطابقة والثانية بالتضمن والثالثة بالالتزام
وشرطه اللزوم الذهني ولو لاعتقاد المخاطب

لعرف او غيره والايراد المذكور لا يتأتى في الوضعية
لان السامع ان كان عالما بوضع لفظ لم يكن
بعضها اوضح والا لم يكن كل واحد دالا ويتأتى
بالعقلية لجواز ان تختلف مراتب اللزوم في الوضوح
ثم اللفظ المراد به لازم ما وضع له ان قامت
قرينة على عدم ارادته فمجاز والا فكناية وقدم
عليها لان معناه جزء معناها ثم منه يبتدئ على
التشبيه فتعين التعرض له فانحصر في الثلاثة

التشبيه

التشبيه الدلالة على
مشاركة امر لآخر في معنى والمراد ههنا ما لم يكن على
وجه يستعان التحقيقية ويستعان بالكناية
والتجريد فدخل فيه نحو رأيت اسدا يرمي وقوله تعالى
صم بكم عمي والنظر في اركانه وفي طرفاه

وجهه واداته وفى الغرض منه واقسامه

الضيف ظرفاه اما حسيتان كالخد والورد والصوت والهمس والنكهة والعنبر والريق والخمر والجلد الناعم والحرير او عقليتان كالعلم والحيوة او مختلفان كالمنية والسبع والعطر وخلق كريم والمراد بالحسى المدرك هو واسطته باحدى الحواس الخمس الظاهرة فدخل فيه الخيالى كما فى قوله

وكان مجرى الشقيق اذا تصوب او تصعد
اعلام ياقوت نشرن على رماح من زبرجد

وبالعقلى ما عدا ذلك فدخل فيه الوهمى اى ما هو غير مدرك بها ولو ادرك لكان مدركا بها كما فى قوله

ومسنونة زرق كانياب اغوال وما يدرك بالوجدان كاللذة والالم ووجهه ما يشتركان فيه تحقيقا او تخييلا والمراد بالتخييل نحو ما فى قوله

وكان النجوم بين دجاها سنن لاح بينهن ابتداع

فان وجه الشبه فيه هو الهيئة الحاصلة من حصول اشياء مشرقة بيض فى جوانب شئ مظلم اسود فهى غير موجودة فى المشبه به الاعلى طريق التمثيل وذلك انه لما كانت البدعة وكل ما هو جهل يجعل صاحبها كمن يمشى فى الظلمة فلا يهتدى للطريق ولا يأمن من ان ينال مكروها شبهت بها ولزم بطريق العكس ان تشبه السنة وكل ما هو علم بالنور وشاع ذلك حتى يخيل ان الثانى مماثله بياض واشراق نحو اتيتكم بالحنيفية البيضاء ودل على خلاف ذلك كقولك شاهدت سواد الكفر من جبين فلان

فصار تشبيه النجوم بين الدجى بالسنن بين
الابتداع كتشبيهها بياض الشيب في سواد
الشباب او بالانوار موتلقة بين النبات الشديد
الخضرة فعلم فساد جعله في قول القايل الفي
في الكلام كالملح في الطعام كون القليل
مصلحا والكثير مفسدا لان النفي لا يحتمل القلة
والكثرة بخلاف الملح وهو اما غير خارج عن
حقيقتهما كما في تشبيه ثوب باخر في نوعهما
او جنسهما او خارج صفة اما حقيقية حسية
وهي الكيفيات الجسمية مما يدرك بالبصر من
الالوان والاشكال والمقادير والحركات
وما يتصل بها او بالسمع من الاصوات الضعيفة
والقوية والتي بين بين او بالذوق من الطعوم
او بالشم من الروايح او باللمس من الحرارة والبردة
والرطوبة واليبوسة والخشونة والملاسة
واللين والصلابة والخفة والثقل وما يتصل بها
او عقلية كالكيفيات النفسية من الذكاء
والعلم والغضب والحلم وسائر الغرائز واما
اضافية كالزالة للحجاب في تشبيه الحجة
بالشمس وايضا اما واحد واما بمنزلة الواحد
لكونه مركبا من متعدد وكل منهما حسي او عقلي
واما متعدد لذلك او مختلف والحسي طرفاه
حسيان لا غير لامتناع ان يدرك الحس من
غير الحسي شيء والعقلي اعم لجواز ان يدرك
بالعقل من الحسي شيء ولذلك يقال التشبيه
بالوجه العقلي اعم فان قيل هو مشترك فيه

فهو كلّىّ والحسىّ ليس بكلّىّ، قلنا المراد
أنّ افراده مدركة بالحسّ الواحد الحسىّ كالحمرة
والخفآء وطيب الرّايحة ولذّة الطّعم ولين
الملمس فيما مرّ، والعقلىّ كالعرآء عن الفايدة
والجزاء والهداية واستطابة النّفس فى تشبيه
وجود الشّىء العديم النّفع بعدمه والرّجل
الشّجاع بالاسد والعلم بالنّور والعطر بخلق
كريم، والمركّب الحسّىّ فيما طرفاه مفردان كما فى
قوله وقد لاح فى الصّبح الثّريّا كما ترى
كعنقود ملّاحيّة حين نوّرا، من الهيئة الحاصلة
من تقادن الصّور البيض المستديرة الصّغار
المقادير فى المرآى على الكيفيّة المخصوصة
الى المقدار المخصوص، وفيما طرفاه مركّبان كما فى

قوله تشار كأنّ مثار النّقع فوق رؤسنا
وأسيافنا ليل تهاوى كواكبه، من الهيئة الحاصلة
من هوى أجرام مشرقة مستطيلة متناسبة
المقادير متفرّقة فى جوانب شىء مظلم وفيما طرفا
مختلفان كما مرّ فى تشبيه الشّقيق، ومن بديع
المركّب الحسىّ ما يجرى فى الهيآت الّتى تقع عليها
الحركة ويكون على وجهين أحدهما أن
يقرن بالحركة غيرها من اوصاف الجسم كالشكل
واللّون كما فى قوله والشّمس كالمرآة فى كفّ من تشل
من الهيئة الحاصلة من استدارة مع شراق
والحركة السّريعة المتّصلة مع تموّج
شراق حتّى يرى الشّعاع كأنّه يهمّ بأن ينبسط
حتّى يفيض من جوانب الدّارة ثمّ يبدو له فيرجع

الى انقباض والثانى ان تجرد عن غيرها
فهناك ايضا لابد من اختلاط حركات الى
جهات مختلفة فحركة الرمح والسهم لا
تركيب فيها بخلاف حركة المصحف فى قوله
وكان البرق مصحف قارئ فانطباقا مرة وانفتاحا
وقد يقع التركيب فى هيئة السكون كما فى قوله
فى صفة كلب يقعى جلوس البدوى المصطلى
من الهيئة الحاصلة من وقع كل عضو منه فى
اقعائه والعقلى لحرمان الانتفاع بالبلغ نافع
مع تحمل التعب استعيذ به فى قوله تعالى مثل
الذين حملوا التورية ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل
اسفارا واعلم انه قد ينتزع من متعدد
فيقع الخطأ لوجوب انتزاعه من اكثر كما اذا انتزع

غمامة
من الشطر الاول من قوله كما ابرقت قوما عطاشا
فلما رأوها اقشعت وتجلت لوجوب انتزاعه
من الجميع فان المراد التشبيه باتصال ابتدآء
مطمع بانتهآء مؤيس والمتعدد الحسى كاللون
والطعم والرايحة فى تشبيه فاكهة باخرى والعقلى
كحدة النظر وكمال الجد واخفآء السعادة فى
طاير بالغراب والمختلف كحسن الطلعة ونباهة
الشان فى تشبيه انسان بالشمس واعلم انه قد
ينتزع الشبه من نفس التضاد لاشتراك
الضدين فيه ثم ينزل منزلة التناسب بواسطة
تمليح او تهكم فيقال للجبان ما اشبهه بحاتم
وللبخيل هو حاتم واداته الكاف وكان ومثل
وما فى معناه والاصل فى نحو الكاف ان يليه المشبه به

وقد يليه عن نحو قوله تعالى واضرب لهم مثل
الحيوة الدنيا كماء انزلناه وقد يذكر فعل ينبئ
عنه كما في علمت زيدا اسدا ان قرب وحسبت
ان بعد والغرض منه في الاغلب يعود الى
المشبه وهو بيان امكانه كما في قوله
فان تفق الانام وانت منهم فان المسك بعض دم الغزال
او حاله كما في تشبيه ثوب بآخر في السواد او
مقدارها كما في تشبيهه بالغراب في شدته او تقريبها
كما في تشبيه من لا يحصل مرسعيه على طائل بمن
يرقم على الماء وهذه اربعة تقتضي ان يكون وجه
التشبيه في المشبه به اتم وهو به اشهر او بنفسه
كما في تشبيه وجه اسود بمقلة الظبي او تشويهه
كما في تشبيه وجه مجدور بسلحة جامد قد نقرتها

الديكة او استطرافه كما في تشبيه فحم فيه
جمر موقد بجمر من المسك موجه الذهب كما ان
في صورة الممتنع عادة وللاستطراف وجه آخر
وهو ان يكون المشبه به ناذر الحضور في الذهن
اما مطلقا كما مر واما عند حضور المشبه كما في قوله
ولازوردية تزهو بزنجفها بين الرياض على حمر اليواقيت
كانها فوق قامات ضعفن بها اوائل النار في اطراف كباريت
وقد يعود الى المشبه به وهو ضربان احدهما ادعاء
انه اتم من المشبه وذلك في التشبيه المقلوب كقوله
وبدا الصباح كان غرته وجه الخليفة حين يمتدح
والثاني بيان اهتمام به كتشبيه الجامع وجها
كالبدر في اشراق وهو سدان بالوضيف ويسمى
اظهار المطلوب هذا اذا ريد الحاق الناقص

حقيقة او ادعاء بالزايد فان اريد الجمع بين
شيئين في امر فالاحسن ترك التشبيه الى الحكم
بالتشابه احترازا من ترجيح احد المتساويين كقوله
تشابه دمعي اذ جرى ودراني فمن مثل ما في الكاس عيني تسكب
فوالله ما ادري ابالخمر اسبلت جفوني ام من عبرتي كنت اسكب
ويجوز التشبيه ايضا كتشبيه غرة الفرس بالصبح
وعكسه متى اريد ظهور مزيتين في مظلم اكثر منه وهو
باعتبار طرفيه اما تشبيه مفرد بمفرد وهما
غير مقيدين كتشبيه الخد بالورد او مقيدان
كقولهم هو كالراقم على الماء او مختلفان كقوله
والشمس كالمرآة وعكسه واما تشبيه مركب
بمركب كما في بيت بشار واما تشبيه مفرد بمركب
كما مر من تشبيه الشقيق واما تشبيه مركب بمفرد كقوله

يا صاحبي تقصيا نظركما تريا وجوه الارض كيف تصور
ترياها رأمشما قد شابه زهر الربى فكانما هو معقر
وايضا ان تعدد طرفاه فاما ملفوف كقوله
كانت قلوب الطير رطبا ويابسا لدى وكرها العناب والحشف البالي
او مفروق كقوله النشر مسك الوجه دنانير
واطراف راكف عنم وان تعدد طرفه الاول فتشبيه
التسوية كقوله صدغ الحبيب وحالي كلاهما كالليل
وان تعدد طرفه الثاني فتشبيه الجمع كقوله
كانما يبسم عن لؤلؤ منضد او برد او اقاح باعتبار
وجهه اما تمثيل وهو ما وجهه منتزع من متعدد
كما مر وقيد السكاكي بكونه غير حقيقي كما
في تشبيه مثل اليهود بمثل الحمار واما غير تمثيل
وهو بخلافه وايضا اما مجمل وهو ما لم يذكر وجهه

فيه ظاهر يفهمه كل احد نحو زيد اسد ومنه
خفي لا يدركه الا الخاصة كقول بعضهم
هم كالحلقة المفرغة لا يدرى اين طرفاها اى
متناسبون في الشرف كما انها متناسبة
في الصورة وايضا منه ما لم يذكر فيه وصف احد
الطرفين ومنه ما ذكر فيه وصف المشبه
وحده ومنه ما ذكر فيه وصفهما كقول
صدرت عنه ولم تصدر مواهبه عني وعاردة ظني فلم يخب
كالغيث ان جئته وافاك رائقه وان تحلت عنه لج في الطلب
واما مفصل وهو ما ذكر وجهه كقول
وثغر في صفاء والدمع كاللآلي وقد يتسامح بذكر
ما يستتبعه كما نه كقولهم للكلام الفصيح هو
كالعسل في الحلاوة فان الجامع فيه لازمها وهو

ميل الطبع وايضا اما قريب مبتذل وهو ما
ينتقل فيه من المشبه الى المشبه به من غير
تدقيق نظر لظهور وجهه في بادئ الراى لكونه
امرا جمليا فان الجملة اسبق الى النفس او
قليل التفصيل مع غلبة حضور المشبه به
في الذهن عند حضور المشبه لقرب المناسبة
كتشبيه الجرم الصغير باللون في المقدار
والشكل او مطلقا لتكرر على الحس كالشمس
بالمراة المجلوة في الاستدارة والاستنارة لمعا
كل من القرب والتكرر للتفصيل واما بعيد
غريب وهو بخلافه لعدم الظهور لكثرة التفصيل
كقوله والشمس كالمراة او دور حضور المشبه به
اما عند حضور المشبه لبعد المناسبة كما مر

وامّا مطلقًا لكونه وهميًّا او مركّبًا خياليًّا او
عقليًّا كما مرّ او لقلّة تكرّر على الحسّ كقوله
والشمس كالمرآة فالغرابة فيه من وجهين والمراد
بالتفصيل ان تنظر في اكثر من وصف ويقع على
وجوه اعرفها ان تاخذ بعضًا وتدع بعضًا
كما في قوله جملت رديني كان سنانه
سنا لهب لم يتصل بدخان وان تعتبر الجميع
كما مرّ من تشبيه الثريا وكلما كان التركيب
من امور اكثر كان التشبيه ابعد والبليغ
ما كان من هذا الضرب لغرابته ولان نيل الشيء
بعد طلبه الذّ وقد يتصرّف في القريب بالجعله
غريبًا كقوله لم يلق هذا الوجه شمس نهارنا
الا بوجه ليس فيه حياء وقوله

عرماته مثل النجوم ثواقبا لو لم يكن للثاقبات افول

ويسمّى هذا التشبيه المشروط وباعتبار اداته
اما مؤكّد وهو ما حذفت اداته نحو قوله تعالى
وهي تمرّ مرّ السحاب ومنه نحو والريح تعبث بالغصون وقد جرى
ذهب الاصيل على لجين الماء او مرسل وهو بخلافه
كما مرّ وباعتبار الغرض اما مقبول وهو الوافي بافادته
كان يكون المشبّه به اعرف شيء بوجه الشبه في
بيان الحال او اتمّ شيء فيه في الحاق الناقص
بالكامل او مسلّم الحكم فيه معروف عند المخاطب
في بيان مكان او مردود وهو بخلافه

فصل

واعلى مراتب التشبيه في قوّة المبالغة باعتبار
ذكر اركانه او بعضها حذف وجهه واداته
فقط او مع حذف المشبّه ثم حذف احدهما

لذلك ولا قوة لغيرها **الحقيقة والمجاز**
وقد يقيدان باللغويين الحقيقة الكلمة المستعملة
فيما وضعت له في اصطلاح التخاطب والوضع
تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه فخرج المجاز
لان دلالته بقرينة دون الكناية والقول
بدلالة اللفظ لذاته ظاهر فاسد وقد تاوله
السكاكي والمجاز مفرد ومركب اما المفرد
فهو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في
اصطلاح التخاطب على وجه يصح مع قرينة عدم
ارادته فلا بد من العلاقة فيخرج الغلط والكناية
وكل منهما لغوي وشرعي وعرفي خاص او عام
كاسد للسبع والرجل الشجاع وصلوة للعبادة
والدعاء وفعل للفظ والحدث ودابة لذي

وبنسان والمجاز مرسل ان كانت العلاقة
غير المشابهة والا فاستعارة وكثيرا ما يطلق
استعارة على استعمال اسم المشبه به في المشبه
فهما مستعار منه ومستعار له واللفظ مستعار
المرسل كاليد في النعمة والقدرة والجارحة
في الجارحة ومنه تسمية الشئ باسم جزئه كالعين
في الربيئة وعكسه كالاصابع في الانامل وتسميته
باسم سببه نحو رعينا غيثا او مسببه نحو
امطرت السماء نباتا او ما كان عليه نحو قوله تعالى
وآتوا اليتامى اموالهم او ما يؤل اليه نحو قوله تعالى
اني اراني اعصر خمرا او محله نحو قوله تعالى فليدع
ناديه او آلته نحو قوله تعالى واجعل لي لسان
صدق في الآخرين اي ذكرا حسنا واستعارة

قد تقيّد بالتحقيقيّة لتحقّق معناها حسًّا
او عقلًا كقوله لدى اسدٍ شاكى السلاح مقذّف
اى رجل شجاع وقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم
اى الدين الحق دليل انّها مجاز لغوىّ كونها
موضوعة للمشبّه به لا للمشبّه ولا عمّ منهما
وقيل عقلىّ بمعنى انّ التصرّف فى امر عقلىّ
لا لغوىّ لانّها لمّا تطلق على المشبّه الّا بعد
ادّعاء دخوله فى جنس المشبّه به كان استعمالها
فيما وضعت له ولهذا صحّ التعجّب فى قوله
قامت تظلّلنى من الشمس نفس اعزّ علىّ من نفسى
قامت تظلّلنى ومن عجب شمس تظلّلنى من الشمس
والنهى عنه فى قوله لا تعجبوا من بلى غلالته
قد زنّد آزاره على القمر وردّ بانّ مدّعاه

لا يقتضى كونها مستعملة فيما وضعت له واما
التعجّب والنهى عنه فللبناء على تناسى التشبيه
نصّا لحقّ المبالغة وهو استعارة تفارق الكذب
بالبناء على التاويل ونصب القرينة على ارادة
خلاف الظاهر ولا تكون علما لمنافاته الجنسيّة
الّا اذا تضمّن نوع وصفيّة كحاتم وقرينتها
اما امر واحد كما فى قولك رايت اسدا يرمى او
اكثر كقولك فانتعاوا العدل ورمانا
فانّ فى ايماننا نيرانا او معان ملتئمة كقوله
وصاعقة من نصله تكفّى بها على رؤوس قرا خمس سلاب
وهى باعتبار الطرفين قسمان لامتناع اجتماعهما فى شئ
اما ممكن نحو احييناه فى قوله تعالى او من كان
ميتا فاحييناه اى ضالّا فهديناه ولتسمّ وفاقيّة

وإما ممتنع كاستعارة اسم المعدوم للموجود لعدم
غنايه ولتسم عناديه ومنها التهكمية
والتمليحية وهما ما استعمل في ضد او نقيضه
لما مر نحو قوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم وباعتبار
الجامع قسمان لانه اما داخل في مفهوم الطرفين
نحو كلما سمع هيعة طار اليها فان الجامع بين
العدو والطيران تطع المسافة بسرعة وهو داخل
فيهما او غير داخل كمامر وايضا اما عامية
وهي المبتذلة لظهور الجامع فيها نحو رايت اسدا
يرمي او خاصية وهي الغريبة والغرابة قد تكون
في نفس الشبه كما في قوله واذا احتبى قربوسه بعنانه
وقد تحصل بتصرف في العامية كما في قول
وسالت باعناق المطي بواطح اذا سند الفعل

الى الاباطح دون المطي واذخل الاعناق في
السير وباعتبار الثلاثة ستة اقسام لان
الطرفين ان كانا حسيين فالجامع اما حسي
نحو قوله تعالى فاخرج لهم عجلا فان المستعار منه
ولد البقرة والمستعار له الحيوان الذي خلقه
الله تعالى من حلي القبط والجامع الشكل والجميع
حسي واما عقلي نحو قوله تعالى وآية لهم الليل
نسلخ منه النهار فان المستعار منه كشط الجلد
عن نحو الشاة والمستعار له كشف الضوء عن
عن مكان الليل وهما حسيتان والجامع ما يعقل
من ترتب امر على آخر واما مختلف كقولك رايت
شمسا وانت تريد انسانا كالشمس في حسن
الطلعة ونباهة الشان والاول فيهما اما عقليان

نحو قوله تعالى من بعثنا من مرقدنا فان المستعار
منه الرقاد والمستعار له الموت والجامع
عدم ظهور الفعل والجميع عقلي واما مختلفان
والحسي المستعار منه نحو قوله تعالى فاصدع
بما تؤمر فان المستعار منه كسر الزجاجة وهو
حسي والمستعار له التبليغ والجامع التاثير
وهما عقليان واما عكس ذلك نحو قوله تعالى
انا لما طغى الماء فان المستعار له كثرة الماء
وهو حسي والمستعار منه التكبر والجامع
المفرط وهما عقليان وباعتبار اللفظ ثمان
لانه ان كان اسم جنس فاصلية كاسد وقتل
والا فتبعية كالفعل وما يشتق منه والحرف
فالتشبيه في الاولين لمعنى المصدر وفي الثالث

لمتعلق معناه كالمجرور في زيد في نعمة فيقدر في
نطقت الحال والحال ناطقة بكذا للدلالة بالنطق
وفي لام التعليل نحو قوله تعالى فالتقطه آل فرعون
ليكون لهم عدوا وحزنا للعداوة والحزن بعد اللقط
بعلته الغائية ومدار قرينتها في الاولين على الفاء
نحو نطقت الحال بكذا والمفعول نحو قتل البخل
واحيى الشماخ ونحو قربهم لهذه المعاني او المجرور
نحو قوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم وباعتبار
آخر ثلاثة اقسام مطلقة وهي ما لم يقرن بصفة
ولا تفريع والمراد المعنوية لا النعت ومجردة
وهي ما قرن بما يلائم المستعار له كقولك
غمر الرداء اذا تبسم ضاحكا ومرشحة وهي ما قرن
بما يلائم المستعار منه نحو قوله تعالى اولئك

الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم
وقد يجتمعان كما في قوله لدى اسد شاكي السلاح مقذف
له لبد اظفاره لم تقلم، والترشيح ابلغ لاشتماله
على تحقيق المبالغة ومبناه على تناسي التشبيه
حتى انه يبنى على علق القدر ما يبنى على علو المكان
كقوله ويصعد حتى لظن الجهول
بان له حاجة في السماء، ونحوه ما مر من التعجب
والنهي عنه واذا جاز البناء على الفرع مع ظهور
بالاصل كما في قوله ومى الشمس مسكنها في السماء
فعز الفؤاد عزاء جميلا فلن تستطيع اليها الصعود
ولن تستطيع اليك النزولا مع جحد اولى واما المركب
فهو اللفظ المستعمل في ما شبه بمعناه الاصلي
تشبيه التمثيل للمبالغة كما يقال للمتردد في امر
اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى وهذا
يسمى التمثيل على سبيل الاستعارة وقد يسمى التمثيل
مطلقا ومتى فشا استعماله كذلك يسمى مثلا ولهذا
لا تغير ه مثال **فصل** قد يضمن التشبيه
في النفس فلا يصرح بشيء من اركانه سوى المشبه
ويدل عليه بان يثبت للمشبه امر مختص
بالمشبه به فيسمى التشبيه استعارة بالكناية
او مكنيا عنها واثبات ذلك الامر للمشبه استعارة
تخييلية كما في قول الهذلي
واذا المنية انشبت اظفارها، ألفيت كل تميمة لا تنفع
شبه المنية بالسبع في اغتيال النفوس بالقهر والغلبة من
غير تفرقة بين نفاع وضرار فاثبت لها اظفارا
التي لا يحصل ذلك فيه بدونها وكما في قول الآخر

ولقد نطقت بشكر برك مفصحا ... ولسان حالي بالكناية أنطق

شبه الحال بانسان متكلم في الدلالة على المقصود فاثبت لها اللسان الذي به قوامها فيه وكذا قول نهض مع صبا القلب عن سلمى واقصر باطله وعرى افراس الصبى ورواحله اراد ان يبين انه ترك ما كان يركبه زمن المحبة من الجهل والغي واعرض عن معاودته فبطلت آلاته فشبه الصبى بجمة من جهات المسير كالحج والتجارة فقضى منها الوطر فاهملت آلاتها فاثبت له افراس والرواحل فالصبى من الصبوة بمعنى الميل الى الجهل والفتوة ويحتمل انه اراد دواعي النفوس وشهواتها والقوى الحاصلة لها في استيفاء اللذات او اسباب التي قلما تتاخذ

في اتباع الغي الا اوان الصبى فتكون تحقيقية

فصل عرف السكاكي الحقيقة اللغوية بالكلمة المستعملة فيما وضعت له من غير تاويل في الوضع واحترز بالقيد الاخير من مستعارة على اصح القولين فانها مستعملة فيما وضعت له بتاويل وعرف المجاز اللغوي بالكلمة المستعملة في غير ما وضعت له بالتحقيق في اصطلاح به التخاطب مع قرينة مانعة من ارادته والى بقيد التحقيق ليدخل الاستعارة على احد القولين على ما مر وقد بان الوضع اذا اطلق لا يتناول الوضع بتاويل والتقييد باصطلاح التخاطب لا بد منه في تعريف الحقيقة وقسم المجاز الى استعارة وغيرها وعرف استعارة بان

تذكر احد طرفي التشبيه وتريد به الآخر مدعيا
دخول المشبه في جنس المشبه به وقسمها الى
المصرح بها والمكنى عنها وعنى بالمصرح
بها ان يكون المذكور هو المشبه به وجعل منها
تحقيقية وتخييلية وفسر التحقيقية بما مر
وعد التمثيل منها وردّ بانه مستلزم للتركيب
المنافي للافراد وفسر التخييلية بما لا تحقق
لمعناه حسا ولا عقلا بل هو صورة وهمية
مختصة كلفظ الاظفار في قول الهذلي فانه لما
شبه المنية بالسبع في اغتيال اخذ الوهم
في تصويرها بصورته واختراع لوازمه لها
فاخترع لها مثل صورة الاظفار ثم اطلق عليها
لفظ الاظفار وفيه تعسف وتخالف تفسير

غيره لها بجعل الشيء للشيء وبمقتضى ان يكون الترشيح
تخييلية للزوم مثل ما ذكر فيه وعنى بالمكنى عنها
ان يكون المذكور هو المشبه على ان المراد بالمنية
السبع بادعاء السبعية لها بقرينة اضافة
الاظفار اليها وردّ بان لفظ المشبه فيها
مستعمل فيما وضع له تحقيقا والاستعارة ليست
كذلك واضافة نحو الاظفار قرينة التشبيه
واختار ردّ التبعية الى المكنى عنها
بجعل قرينتها مكنيا عنها والتبعية قرينتها
على نحو قوله في المنية واظفارها وردّ بانه ان
قدر التبعية حقيقة لم تكن تخييلية لانها
مجاز عند فلم يكن المكنى عنها مستلزمة
للتخييلية وذلك باطل بالاتفاق والا فتكون

استعارة فلم يكن ما ذهب اليه مغنيا عما
ذكره غيره. **فصل** حسن كل
من التحقيقية والتمثيل برعاية جهات حسن
التشبيه وان لا يشم رائحته لفظا ولذلك
يوصى لئن يكون الشبه بين الطرفين جليا
للا يصير الغاز كما لو قيل رأيت اسدا
واريد انسان اجرء ورأيت ابلا مائة لا تجد
فيها راحلة واريد الناس وبهذا ظهر ان التشبيه
اعم محلا ويتصل به انه اذا قوى الشبه بين
الطرفين حتى اتحدا كالعلم والنور والشبهة والظلمة
لم يحسن التشبيه وتعينت الاستعارة والمكنى
عنها كالتحقيقية والتخييلية حسنها بحسب
حسن المكنى عنها. **فصل** قد يطلق

المجاز على كلمة تغير حكم اعرابها بحذف لفظ
او زيادة لفظ كقوله تعالى وجاء ربك وقوله تعالى
واسال القرية وقوله تعالى ليس كمثله شيء اى
امر ربك واهل القرية ومثله. **الكناية**
لفظ اريد لازم معناه مع جواز ارادته معه
فظهر انها تخالف المجاز من جهة ارادة المعنى
مع ارادة لازمه وفرق بان الانتقال فيها من اللازم
وفيه من الملزوم، وردّ بان اللازم ما لم يكن
ملزوما لم ينتقل منه وحينئذ يكون الانتقال
من الملزوم وهي ثلاثة اقسام الاول المطلوب
بها غير صفة ولا نسبة فمنها ما هي معنى واحد
كقوله والطاعنين مجامع الاضغان ومنها
ما هي مجموع معان كقولنا كناية عن الانسان

حتى مستوى القامة عريض الاظفار وشرطها
الاختصاص بالكنى عنه الثانية المطلوب
بها صفة فان لم يكن الانتقال بواسطة
فقريبة واضحة كقولهم كناية عن طويل القامة
طويل النجاد وطويل النجاد وهو وساذجة
وفى الثانية تصريح بالتضمن الصفة الضمير
او خفية كقولهم كناية عن الابله عريض القفا
وان كان بواسطة فبعيدة كقولهم كثير الرماد
كناية عن المضياف فانه ينتقل من كثرة الرماد
الى كثرة اجراق الحطب تحت القدر
ومنها الى كثرة الطباخ ومنها الى كثرة الاكلة
ومنها الى كثرة الضيفان ومنها الى المقصود
الثالثة المطلوب بها نسبة كقولك

الخشرج

ان السماحة والمروة والندى فى قبة ضربت على ابن
فانه اراد ان يثبت اختصاص ابن الحشرج
بهذه الصفات فترك التصريح بان يقول انه
مختص بها ولجأ الى الكناية بان جعلها فى قبة
مضروبة عليه ونحو قولهم المجد بين ثوبيه
والكرم بين بردية والموصوف فى هذين
قد يكون غير مذكور كما يقال فى عرض من يرثى
المسلمين المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه
السكاكى الكناية تتفاوت الى تعريض
وتلويح ورمز وايماء واشارة والمناسب
للعرضية التعريض لغيرها ان كثرت الوسائط
التلويح وان قلت مع خفاء الرمز وبلا خفاء
الايماء والاشارة ثم تمثيل والتعريض قد يكون مجازا

كقولك آذيتني فستعرف واشتم تريد انسانا
مع المخاطب دونه وان اردتهما جميعا كان
كناية ولابد فيهما من قرينة

فصل

اطبق البلغاء على ان المجاز والكناية ابلغ من
الحقيقة والتصريح لان الانتقال فيهما من الملزوم
الى اللازم فهو كدعوى الشيء ببينة وان الاستعارة
ابلغ من التشبيه لانها نوع من المجاز

الفن الثالث علم البديع

وهو علم يعرف به وجوه تحسين الكلام بعد رعاية
المطابقة ووضوح الدلالة وهي ضربان معنوي
ولفظي اما المعنوي فمنه المطابقة وتسمى الطباق
والتضاد ايضا وهي الجمع بين متضادين اي
معنيين متقابلين في الجملة ويكون بلفظين
من نوع اسمين نحو قوله تعالى وتحسبهم ايقاظا
وهم رقود او فعلين نحو يحيي ويميت او حرفين
نحو لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت او من نوعين
نحو قوله تعالى اومن كان ميتا فاحييناه وهو ضربان
طباق ايجاب كما مر وطباق السلب نحو ولكن
اكثر الناس لا يعلمون يعلمون ونحو ولا تخشوا
الناس واخشوني ومن الطباق نحو قول
ترجى شباب الموت حمرا فما اتى لها الليل الا وهي من سندس خضر
ويلحق به نحو قوله تعالى اشداء على الكفار رحماء بينهم
فان الرحمة مستبعدة عن اللين ونحو قوله
لا تعجبي يا سلم من رجل ضحك المشيب برأسه فبكى
ويسمى الثاني ايهام التضاد ودخل فيه ما يخص

باسم المقابلة وهو ان يوتى بمعنيين متوافقين
او اكثر ثم بما يقابل ذلك على الترتيب
والمراد بالتوافق خلاف التقابل نحو قوله تعالى
فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا ونحو قول بعضهم
ما احسن الدين والدنيا اذا اجتمعا واقبح الكفر والافلاس بالرجل
ونحو قوله تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق
بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى
وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى المراد
باستغنى انه زهد فيما عند الله كانه مستغن
عنه فلم يتق او استغنى بشهوات الدنيا عن
نعيم الجنة فلم يتق وزاد السكاكي واذا
شرط هنا امر شرط ثمة عنده كما تبين
الآيتين فانه لما جعل التيسير مشتركا بين

الاعطاء والتقاء والتصديق جعل ضده مشتركا
بين اضدادها

ومنه مراعاة النظير

ويسمى التناسب والتوفيق ايضا وهي جمع
امر ومايناسبه لا بالتضاد نحو الشمس والقمر
بحسبان وقوله كالقسي المعطفات بل الاسهم
مبرية بل الاوتار ومنها ما يسمى بعضهم تشابه
اطراف وهو ان يختم الكلام بما يناسب ابتداءه
في المعنى نحو قوله تعالى لا تدركه الابصار وهو
يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير ويلحق بها
نحو قوله تعالى الشمس والقمر بحسبان والنجم والشجر
يسجدان ويسمى ايهام التناسب

ومنه الارصاد

ويسميه بعضهم التسهيم وهو
ان يجعل قبل العجز من الفقرة او البيت ما يدل

عليه اذا عرف القرائن نحو قوله تعالى وما كان
الله ليظلمهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون
وقوله اذا لم تستطع شيئا فدعه وجاوزه الى ما تستطيع

ومنه المشاكلة وهي ذكر الشيء
بلفظ غيره لوقوعه في صحبته تحقيقا او تقديرا
فالاول كقولك قالوا اقترح شيئا نجد لك طبخه
قلت اطبخ لي حبة وقميصا ونحو قوله تعالى
تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك والثاني نحو
صبغة الله وهو مصدر مؤكد لآمنا بالله اي
تطهير الله لان الايمان يطهر النفوس ومن اصل
فيه ان النصارى كانوا يغمسون اولادهم في ماء
اصفر يسمونه المعمودية ويقولون انه تطهير لهم
فعبر عن الايمان بالله بصبغة الله للمشاكلة

بهذه القرينة **ومنه المزاوجة**
وهي ان تزاوج بين معنيين في الشرط والجزاء
كقوله اذا ما نهى الناهي فلج بي الهوى
اصاخت الى الواشي فلج بها الهجر **ومنه العكس**
وهو ان يقدم في كلام جزء ثم يؤخر ويقع
على وجوه منها ان يقع بين احد طرفي جملة وما
اضيف اليه نحو عادات السادات سادات
العادات ومنها ان يقع بين متعلقي فعلين
في جملتين نحو قوله تعالى يخرج الحي من الميت
ويخرج الميت من الحي ومنها ان يقع بين لفظين
في طرفي جملتين نحو قوله تعالى لا هن حل لهم ولا هم
يحلون لهن **ومنه الرجوع** وهو العود
على الكلام السابق بالنقض لنكتة كقوله

تف بالديار التي لم يعفها القدم بلى وغيرها الارواح والديم

ومنه التورية

ويسمى الايهام ايضا وهي ان يطلق لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد وهي ضربان مجردة وهي التي لا تجامع شيئا مما يلائم القريب نحو قوله تعالى الرحمن على العرش استوى ومرشحة والسماء بنيناها بايد

ومنه الاستخدام

وهو ان يراد بلفظ له معنيان احدهما ثم بضميره الآخر او يراد باحد ضميريه احدهما ثم بالآخر الآخر فالاول كقوله اذا نزل السماء بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا والثاني كقوله شقي الغضا والساكنيه وان هم شبوه بين جوانح وضلوع

ومنه اللف والنشر

وهو ذكر

متعدد على التفصيل او اجمال ثم اكل واحد من غير تعيين ثقة بان السامع يرده اليه فالاول ضربان لان النشر اما على ترتيب اللف نحو قوله تعالى ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله واما على غير ترتيبه كقوله كيف اسلو وانت حقف وغصن وغزال لحظا وقدا وردفا والثاني نحو قوله تعالى وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى اي وقالت اليهود لن يدخل الجنة الا من كان هودا والنصارى لن يدخل الجنة الا من كان نصارى فلف لعدم اللبس للعلم بتضليل كل فريق صاحبه

ومنه الجمع

وهو ان يجمع بين متعدد في حكم كقوله تعالى المال والبنون

زينة الحيوة الدنيا ونحو ان الشباب والفراغ والجدة
مفسدة للقلب اى مفسدة ومنه
التفريق وهو ايقاع تباين بين امرين
من نوع فى المدح اوغيره كقول
مانوال الغمام وقت ربيع كنوال الامير يوم سخاء
فنوال الامير بدرة عين ونوال الغمام قطرة ماء
ومنه التقسيم وهو ذكر متعدد
ثم اضافة ما لكل اليه على التعيين كقول
ولا يقيم على ضيم يراد به الا الاذلان عير الحى والوتد
هذا على الخسف مربوط برمته وذا يشج فلا يرثى له احد
ومنه الجمع مع التفريق وهو ان
يدخل شيأن فى معنى ويفرق بين جهتى ادخال
كقوله فوجهك كالنار فى ضوئها

وقلبى كالنار فى حرها **ومنه الجمع مع**
التقسيم وهو جمع متعدد تحت حكم
ثم تقسيمه او العكس فالاول كقوله
حتى اقام على ارباض خرشنة تشقى به الروم والصلبان والسعد
للسبى ما نكحوا والقتل ما ولدوا والنهب ما جمعوا والنار ما قدعوا
والثانى كقول قوم اذا حاربوا ضروا عدوهم
او حاولوا النفع فى اشياعهم نفعوا سجية تلك منهم غير محدثة
ان الخلائق فاعلم شرها البدع **ومنه الجمع**
مع التفريق والتقسيم كقوله تعالى يوم
يأت لا تكلم نفس الا باذنه فمنهم شقى وسعيد
فاما الذين شقوا ففى النار لهم فيها زفير وشهيق
خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء
ربك ان ربك فعال لما يريد واما الذين سعدوا ففى

الجنة خالدين فيها ما دامت السموات والارض
الا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ وقد يطلق
التقسيم على امرين آخرين احدهما ان يذكر احوال
الشيء مضافا الى كل ما يليق به كقولهم
ثقال اذا اداه قوا خفاف اذا دعوا اكثر اذا اشروا قليل اذا
والثاني استيفاء اقسام الشيء كقوله تعالى يهب
لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور او يزوجهم
ذكرانا واناثا ويجعل من يشاء عقيما **ومنه**
التجريد وهو ان ينتزع من امر ذي صفة
آخر مثله فيها مبالغة في كمالها فيه وهو اقسام
منها نحو قولهم لي من فلان صديق حميم اي
بلغ من الصداقة حدا صح معه ان يستخلص منه
آخر مثله فيها ومنها نحو قولهم لئن سألت

فلانا لتسالن به البحر ومنها نحو قولهم
وشوهاء تعدو بي الى صارخ الوغى بمستلئم مثل الفنيق المرحل
ومنها نحو قوله تعالى فيها دار الخلد اي في جهنم
وهي دار الخلد ومنها نحو قولهم
فلئن بقيت لارحلن بغزوة تحوي الغنائم او يموت كريم
وقيل بقدر او يموت مني كريم وفيه نظر ومنها
نحو قولهم يا خير من ركب المطي ولا
يشرب كاسا بكف من بخلا ومنها ما طابق لسان
نفسه كقولهم لاخيل عندك تهديها ولا مال
ومنه المبالغة المقبولة والمبالغة
ان يدعى لوصف بلوغه في الشدة او الضعف
حدا مستحيلا او مستبعدا لئلا يظن انه غير
متناه فيه وتنحصر في التبليغ والاغراق والغلو

لانت المدعى ان كان ممكنا عقلا وعادة فتبليغ
كقول ع ر نعادى عداء بين ثور ونجعة
دراكا ولم ينضح بماء فيغسل وان كان ممكنا
عقلا لا عادة فاغرات كقول ع ر
ونكرم جارنا مادام فينا ونتبعه الكرامة حيثما
وهما مقبولان والا فغلق كقول ع ر
واخيفت اهل الشرك حتى انه لتخافك النطف التى لم تخلق
والمقبول منه اصناف منها ما ادخل عليه ما يقربه
الى الصحة نحو قوله تعالى يكاد زيتها يضئ
ولو لم تمسسه نار ومنها ما تضمن نوعا حسنا
من التخييل كقوله ع عقدت سنابكها عليها عثيرا
لو تبتغى عنقا عليه امكنا وقد اجتمعا فى قوله
خيل الى ان سمر الشهب فى الدجى وشدت باهداب الهين لاجفانى

ومنها ما اخرج مخرج الهزل والخلاعة كقول ع ر
اسكر بالامس ان عزمت على الشرب غدا انى اذا من العجب
ومنه المذهب الكلامى
وهو ايراد حجة
للمطلوب على طريقة اهل الكلام نحو قوله تعالى لو
كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وقول ع ر
حلفت فلم اترك لنفسك ريبة وليس وراء الله للمرء مطلب
لئن كنت قد بلغت عنى جناية لمبلغك الواشى اغش واكذب
ولكنى كنت امرأ لى جانب من الارض فيه مستراد ومذهب
ملوك واخوان اذا ما مدحتهم احكم فى اموالهم واقرب
كفعلك فى قوم اراك اصطنعتهم فلم ترهم فى مدحهم لك اذنبوا
ومنه حسن التعليل
وهو ان يدعى
لوصف علة مناسبة له باعتبار لطيف غير حقيقى
وهو اربعة اضرب لان الصفة اما ثابتة قصد

بيان علتها او غير ثابتة اريد اثباتها وهو اما
ان لا يظهر لها في العادة علة كقوله
لم تحك نائلك السحاب وانما حمت به فصيبها ان
لا يظهر لها علة غير المذكورة كقوله
ما به قتل اعاديه ولكن يتقي اخلاف ما يرجو الذئاب
فان قتل الاعداء لدفع مضرتهم لا لما ذكر والثانية
اما ممكنة كقوله ياواشيا حسنت فينا اساءته
نجى حذارك انسانى من الغرق فان استحسان
اساءة الواشي ممكن لكن لما خالف الناس فيه
عقبه بان حذاره منه نجى انسانا من الغرق في الدموع
او غير ممكنة كقوله لو لم تكن نية الجوزاء خدمته
لما رايت عليها عقد منتطق والحق به ما بني على
الشك كقوله كان سحاب الغر غيبن تحتها

حبيبا فما تر قالهن مدامع **ومنه التفريع**
وهو ان يثبت لمتعلق امر حكم بعد اثباته لمتعلق
له آخر كقوله اجلالكم لسقام الجهل شافية
كما دماؤكم تشفي من الكلب **ومنه تاكيد**
المدح بما يشبه الذم وهو ضربان افضلها
ان يستثنى من صفة ذم منفية عن الشيء صفة
مدح بتقدير دخولها فيها كقول
ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب
اي ان كان فلول السيف عيبا فاثبت شيئا
منه على تقدير كونه منه وهو محال فهو في المعنى
تعليق المحال والتاكيد فيه من جهة انه يدعي
الشيء ببينة وان وصل في الاستثناء بما يتصل
فذكر اداته قبل ذكر ما بعدها يوهم اخراج شيء

مما قبلها فاذا وليها صفة مدح جاء التاكيد
والثانى ان يثبت لشئ صفة مدح ويعقب
باداة استثناء يليها صفة مدح اخرى له نحو
انا افصح العرب بيد انى من قريش و اصل
ره ستساء فيه ايضا ان يكون منقطعا لكنه لم يقدر
متصلا فلا يفيد التاكيد الا من الوجه الثانى
ولهذا كان ره ول افضل ومنه ضرب آخر وهو
نحو قوله تعالى وما تنقم منا الا ان آمنا بايات ربنا
والاستدراك فى هذا الباب كالاستثناء كما فى قوله
هو البدر الا انه البحر زاخرا سوى انه الضرغام لكنه الوبل

ومنه تاكيد الذم بما يشبه المدح

وهو ضربان احدهما ان يستثنى من صفة مدح
منفية عن الشئ صفة ذم بتقدير دخولها فيها

كقولك فلان لا خير فيه الا انه يسىء الى من احسن
اليه وثانيهما ان تثبت للشئ صفة ذم
وتعقب باداة الاستثناء يليها صفة ذم اخرى
له كقولك فلان فاسق الا انه جاهل وتحقيقهما
على قياس ما مر **ومنه الاستتباع** وهو
المدح بشئ على وجه يستتبع المدح بشئ آخر كقوله
نهبت من الاعمار ما لو حويته لهنيئت الدنيا بانك خالد
مدحه بالنهاية فى الشجاعة على وجه استتبع
مدحه بكونه سببا لصلاح الدنيا ونظامها وفيه
انه نهب ره عمار دون ره موال وانه لم يكن ظالما
فى قتلهم **ومنه ره ادماج** وهو ان يضمن
كلام سيق لمعنى معنى آخر فهو اعم من الاستتباع كقوله
اقلب فيه اجفانى كانى اعد بها على الدهر الذنوبا

فانه ضمن وصف الليل بالطول الشكاية من الدهر

ومنه التوجيه وهو ايراد الكلام محتملا لوجهين مختلفين كقول من تال لا عود ليت عينيه سواء السكاكي ومنه متشابهات القرآن باعتبار **ومنه المزاوجة** وهو ان يزاوج بين معنيين في الشرط او الجزاء كقوله مع اذا ما تميمي اتاك مفاخرا فقل عد عن ذا كيف اكلك للضب **ومنه تجاهل العارف** وهو كما سماه السكاكي سوق المعلوم مساق غيره لنكتة كالتوبيخ في قول الخارجية مع ايا شجر الخابور مالك مورقا كانك لم تجزع على ابن طريف والمبالغة في المدح كقوله مع المزن برق سرى ام ضوء مصباح ام ابتسامتها بالمنظر الضاحي او في الذم في قوله

اقوم آل حصن ام نساء والتجاهل في الحب في قوله تالله يا ظبيات القاع قلن لنا ليلاي منكن ام ليلى من البشر

ومنه القول بالموجب وهو ضربان احدهما ان يقع صفة في كلام الغير كناية عن شيء اثبت له حكم فتثبتها الغير من غير تعرض لثبوته له او انتفائه عنه نحو قوله تعالى يقولون لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل لله العزة ولرسوله وللمؤمنين والثاني حمل لفظ وقع في كلام الغير على خلاف مراده مما يحتمله بذكر متعلقه كقوله مع قلت ثقلت اذ اتيت مرارا قال ثقلت كاهلي بالايادي **ومنه الاطراد** وهو ان تاتي باسماء الممدوح او غيره وآبائه على ترتيب الولادة من غير تكلف كقوله

ان تقول قد تلذذ روسهم بعتيبة بن الحرث بن شهاب
واما اللفظي فمنه الجناس بين اللفظين وهو
تشابههما في اللفظ والتام منه ان يتفقا في
انواع الحروف واعدادها وهيئاتها وترتيبها
فان كانا من نوع كاسمين سمي متماثلا نحو قوله تعالى
ويوم تقوم الساعة يقسم المجرمون ما لبثوا غير
ساعة وان كانا من نوعين سمي مستوفى كقوله
ما مات من كرم الزمان فانه بحيى لدى يحيى بن عبد الله
وايضا ان كان احد لفظيه مركبا سمي جناس
التركيب فان اتفقا في الخط خص باسم المشابه
اذا لم يكن ذاهبه فرعه فرولته ذاهبه
والا خص باسم المفروق كقول
ملنا
كلكم قد اخذ الجام ولا جام لنا ما الذي ضر الجام لو جا

وان اختلفا في هيئات الحروف فقط سمي محرفا
كقولهم جبة البرد جنة البرد ونحوه الخال
اما مغرط او مفرط والحرف المشدد في حكم
المخفف وكقولهم البدعة شرك الشرك وان
اختلفا في اعدادها سمي ناقصا وذلك اما الحرف
في اول مثل قوله تعالى والتفت الساق بالساق
الى ربك يومئذ المساق او في الوسط نحو
جدي جهدي او في الآخر كقول
بمدفن من ايد عواص عواصم ودنما سمي هذا مطرفا
واما باكثر كقولهما معرات البكاء هو الشفاء
من الجوى بين الجوانح ودنما سمي مزيدا وان اختلفا
في انواعها فيشترط بان لا يقع باكثر من حرف
ثم الحرفان ان كانا متقاربين سمي مضارعا وهو

اما في الاول نحو بيني وبين كني ليل دامس وطريق
طامس او في الوسط نحو قوله تعالى وهم ينهون عنه
وينأون عنه او في الآخر نحو الخيل معقود بنواصيها
الخير والاسمى لاحقا وهو ايضا اما في الاول نحو قوله
تعالى ويل لكل همزة لمزة او في الوسط نحو قوله تعالى
ذلكم بما كنتم تفرحون في الارض بغير الحق وبما كنتم تمرحون
او في الآخر نحو قوله تعالى فاذا جاءهم امر من الامن او ان
اختلفا في ترتيبها سمي تجنيس القلب نحو حسامه
فتح لاوليائه حتف لاعدائه ويسمى قلب كل
نحو اللهم استر عوراتنا وآمن روعاتنا ويسمى قلب
بعض واذا وقع احدهما في اول البيت والآخر في
آخره سمي مقلوبا مجنحا واذا وقى احد المتجانسين
الآخر سمي مزدوجا ومكررا ومرددا نحو قوله تعالى

وجئتك من سبا بنبا يقين ويلحق بالجناس شيآن
احدهما ان يجمع اللفظين اشتقاق نحو قوله تعالى
فاقم وجهك للدين القيم والثاني ان يجمعهما المشابهة
وهو ما يشبه الاشتقاق نحو قوله تعالى قال اني
لعملكم من القالين

ومنه رد العجز على الصدر

وهو في النثر ان يجعل احد اللفظين المكررين او
المتجانسين او الملحقين بهما في اول الفقرة والآخر
في آخرها نحو قوله تعالى وتخشى الناس والله احق
ان تخشاه ونحو سائل اللئيم يرجع ودمعه سائل
ونحو قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا ونحو
قوله تعالى قال اني لعملكم من القالين وفي النظم ان
يكون احدهما في آخر البيت والآخر في صدر المصراع
الاول او حشوه او آخره او صدر الثاني كقول

سريع الى ابن العم يلطم وجهه ۞ وليس الى داعي الندى بسريع

وقوله ۞ تمتع من شميم عرار نجد ۞ فما بعد العشية من عرار ۞ وقوله ۞ ومن كان البيض الكواعب مغرما ۞ فما زلت البيض القواضب مغرما

وقوله ۞ وان لم يكن الا معرج ساعة ۞ قليلا فاني نافع لي قليلها ۞ وقوله ۞ دعاني من ملامكما سفاها ۞ نداعي الشوق قبلكما دعاني

وقوله ۞ واذا البلابل افصحت بلغاتها ۞ فانف البلابل باجتساء بلابل ۞ وقوله ۞ فمشعوف بآيات المثاني ۞ ومفتون برنات المثاني

وقوله ۞ اقلتهم ثم تاملتهم ۞ فلاح لي ان ليس فيهم فلاح ۞ وقوله ۞ ضرائب ابرعتها في السماح ۞ فلسنا نرى لك فيها ضريبا

وقوله ۞ اذا المرء لم يخزن عليه لسانه ۞ فليس على شيء سواه بخزان ۞ وقوله ۞ لو اختصرتم من احسان زدتكم ۞ والعذب يجر للافراط في الخضر

وقوله ۞ فدع الوعيد فما وعيدك ضائري ۞ اطنين اجنحة الذباب يضير ۞ وقوله ۞ وقد كانت البيض القواضب في الوغى ۞ بواتر فهي الان من بعد بتر

ومنه السجع قيل هو تواطؤ الفاصلتين من النثر على حرف واحد وهو معنى قول السكاكي هو في النثر كالقافية في الشعر وهو مطرد لان اختلفا في الوزن نحو قوله تعالى مالكم لا ترجون لله وقارا وقد خلقكم اطوارا والا فان كان في احدى الفرينتين او اكثر مثل ما يقابله من الاخرى في الوزن والتقفية فترصيع نحو فهو يطبع الاسجاع

بجواهر لفظه ويقرع الاسماع بزواجر وعظه والّا
فمتوان نحو قوله تعالى فيها سرر مرفوعة واكواب
موضوعة قيل واحسن السجع ما تساوت
قرائنه نحو قوله تعالى في سدر مخضود وطلح منضود
وظل ممدود ثم ما طالت قرينته الثانية نحو قوله
والنجم اذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى والثالثة
نحو قوله تعالى خذوه فغلوه ثم الجحيم صلوه ولا يحسن
ان تؤتى قرينة اقصر منها كثيرا والاسجاع مبنية
على سكون رنجاز كقولهم ما ابعد ما فات وما اقرب
ما هو آت قيل ولا يقال في القرآن اسجاع بل
يقال فواصل قيل السجع غير مختص بالنثر ومثاله
من النظم ٭ تجلى به رشدى واثرت به يدى ٭
وفاض به ثمدى واورى به زندى ٭ ومن السجع على هذا

القول ما يسمى التشطير وهو جعل كل من شطرى البيت
سجعة مخالفة لاختها كقول ٭ من
تدبير معتصم بالله منتقم ٭ لله مرتغب في الله مرتقب ٭

ومنه الموازنة وهي تساوى الفاصلتين
في الوزن دون التقفية نحو قوله تعالى ونمارق
مصفوفة وزرابى مبثوثة فان كان في احدى
القرينتين اوكثر مثل ما يقابله من الاخرى في الوزن
خص باسم المماثلة نحو قوله تعالى وآتيناهما الكتاب
المستبين وهديناهما الصراط المستقيم وقوله
مهما الوحش الا انهاتا اوانس ٭
قنا الخط الا ان تلك ذوابل ٭

ومنه القلب كقول ٭
مودته تدوم لكل هول ٭ وهل كل مودته تدوم ٭

وفي التنزيل كل في فلك وربك فكبر **ومنه**
التشريع وهو بناء البيت على قافيتين يصح
المعنى على الوقوف على كل منهما كقول
يا خاطب الدنيا الدنية انها شرك الردى وقرارة الاكدار
ومنه لزوم مالا يلزم وهو ان يجئ قبل حرف
الروي او ما في معناه من الفاصلة ما ليس بلازم
في السجع نحو قوله تعالى فاما اليتيم فلا تقهر واما
السائل فلا تنهر وقوله
ساشكر عمرا ان تراخت منيتي
ايادي لم تمنن وان هي جلت فتى غير محجوب الغنى عن صديقه
ولا مظهر الشكوى اذا النعل زلت راى خلتي من حيث يخفى مكانها
فكانت قذى عينيه حتى تجلت واصل الحسن في
ذلك كله ان تكون الالفاظ تابعة للمعاني
دون العكس والله تعالى اعلم

خاتمة في السرقات الشعرية وما يتصل بها

اتفاق القايلين ان كان في الغرض على العموم كالوصف
بالشجاعة والسخاء فلا يعد سرقة لتقرره في العقول
والعادات وان كان في وجه الدلالة كالتشبيه
وكذكر هيات تدل على الصفة لاختصاصها بمن
هي له كوصف الجواد بالتهلل عند ورود العفاة
والبخيل بالعبوس مع سعة ذات اليد فان اشترك
الناس في معرفته لاستقرار فيها كتشبيه الشجاع
بالاسد والجواد بالبحر فهو كالاول والاجاد ان
يدعى فيه السبق والزيادة وهو ضربان خاص
في اصله غريب وعام تصرف فيه بما اخرجه
من الابتذال الى الغرابة كما مر فالسرقة والاخذ

نوعان ظاهر وغير ظاهر اما الظاهر فهو ان
يؤخذ المعنى كله اما مع اللفظ كله او بعضه او
وحده فان اخذ اللفظ كله من غير تغيير لنظمه
فهو مذموم لانه سرقة محضة ويسمى نسخا وانتحالا
كما حكى عن عبد الله بن الزبير انه فعل بقول معن بن اوس
اذا انت لم تنصف اخاك وجدته على طرف الهجران ان كان يعقل
وتركب حد السيف من ان تضيمه اذا لم يكن عن شفرة السيف مزحل
وفي معناه ان تبدل الكلمات او بعضها ما يراد فيها
وان كان مع تغيير لنظمه او اخذ بعض اللفظ سمى
اغارة ومسخا فان كان الثاني ابلغ لاختصاصه
بفضيلة فممدوح كقول بشار
من راقب الناس لم يظفر بحاجته وفاز بالطيبات الفاتك اللهج
وقول سلم من راقب الناس مات هما

وان باللذة الجسور وان كان دونه مذموم
كقول ابي تمام مع هيهات لايات الزمان بمثله
ان الزمان بمثله لبخيل وقول ابي الطيب
اعدى الزمان سخاؤه فسخا به ولقد يكون به الزمان بخيلا
وان كان مثله فابعد من الذم والفضل للاول
كقول ابي تمام مع لو حار مرتاد المنية لم يجد
الا الفراق على النفوس دليلا وقول ابي الطيب
لولا مفارقة الاحباب ما وجدت بد المنايا الى ارواحنا سبلا
وان اخذ المعنى وحده سمي الماما وسلخا وهو ثلاثة
اقسام كذلك اولها كقول ابي تمام
هو الصنع ان تعجل فخير وان تئث فلريث في بعض المواضع النفع
وقول ابي الطيب ومن الخير بطء سيبك عني
اسرع السحب في المسير الجهام وثانيها كقول البحتري

واذا تالق فى النرى كلامه المصقول خلت لسانه من عضبه
وقول ابى الطيب كانت السنهم فى النطق قد جعلت
على رماحهم فى الطعن خرصانا وثالثها كقول الاعرابى
ولم يك اكثر الفتيان مالا ولكن كان ارحبهم ذراعا
وقول اشجع معروف ليس ما وسعهم فى الغنى
ولكن معروفه اوسع واما غير الظاهر فمنه
ان تتشابه المعنيان كقول جرير
فلا تمنعك من ارب لحاهم سواء ذو العمامة والحماد
وقول ابى الطيب ومن فى كفه منهم قناة
كمن فى كفه منهم خضاب ومنه ان ينقل المعنى
الى محل آخر كقول البحترى سلبوا واشرقت الدماء عليهم
محمرة فكانهم لم يسلبوا وقول ابى الطيب
يبس النجيع عليه وهو مجرد من غمده فكانما هو مغمد

ومنه ان يكون المعنى الثانى اشمل كقول جرير
اذا غضبت عليك بنو تميم وجدت الناس كلهم غضابا
وقول ابى نواس ليس من الله بمستنكر ان يجمع العالم
فى واحد ومنه القلب وهو ان يكون معنى الثانى نقيض
معنى الاول كقول ابى الشيص اجد الملامة فى هواك لذيذة
حبا الذكر فليلمنى اللوم وقول ابى الطيب احبه واحب
فيه ملامة ان الملامة فيه من اعدائه ومنه ان يؤخذ
بعض المعنى ويضاف اليه ما يحسنه كقول الاول
وترى الطير على آثارنا رأى عين ثقة ان ستمار
وقول ابى تمام قد ظللت عقبان اعلامه ضحى بعقبان طير
فى الدماء نواهل اقامت مع الرايات حتى كانها من الجيش
الا انها لم تقاتل فان ابا تمام لم يلم بشئ من معنى قول
الاول فيه رأى عين وقوله ثقة ان ستمار لكن زاد عليه بقوله

الا انها لم تقاتل وبقوله في الدماء نواهل وبا قامت
مع الرايات حتى كانها من الجيش وبها يتم حسن مراول
واكثر هذه الانواع ونحوها مقبولة بل منها ما يخرجه
حسن التصرف من قبيل الاتباع الى حيز الابتداع
وكلما كان اشد خفاء كان اقرب الى القبول هذا اذا
علم ان الثاني اخذ من قول الجواز ان يكون الاتفاق من
قبيل توارد الخواطر اي مجيئه على سبيل الاتفاق من غير
قصد الى الاخذ فاذا لم يعلم قيل قال فلان كذا وقد سبقه
اليه فلان فقال كذا ومما يتصل بهذا القول في الاقتباس
والتضمين والعقد والحل والتلميح اما الاقتباس
فهو ان يضمن الكلام شيا من القرآن او الحديث لا على انه
منه كقول الحريري فلم يكن الا كلمح البصر او هو اقرب
حتى انشدوا اغرب وقول الاخر ان كنت ازمعت على هجرنا

من غير ما جرم فصبر جميل وان تبدلت بنا غيرنا
فحسبنا الله ونعم الوكيل وكقول الحريري قلنا شاهت
الوجوه وقبح اللكع ومن يرجوه وقول ابن عباد
قال لي ان رقيبي سيء الخلق فداره قلت دعني وجهك
الجنة حفت بالمكاره وهو ضرب ان لم ينقل فيه
المقتبس من معناه الاصلي كما تقدم وخلافه كقوله
لئن لحظات في مدحك اخطأت في منعي لقد انزلت
حاجاتي بواد غير ذي زرع ولا بأس بتغيير يسير
للوزن وغيره كقوله فركاني خلت ان يكونا
انا الى الله راجعونا واما التضمين فهو ان يضمن الشعر
شيا من شعر الغير مع التنبيه عليه ان لم يكن مشهورا
عند البلغاء كقوله على اني سأنشد عند بيعي
اضاعوني وأي فتى اضاعوا واحسنه ما زاد على

الاصل بنكتة كالتورية والتشبيه فى قوله
اذا الوهم ابدى لماها وثغرها تذكرت ما بين العذيب وبارق
ويذكرنى من قدها ومدامعى مجر عوالينا ومجرى السوابق
ولا يضر التغيير اليسير وربما سمى تضمين البيت فما
زاد استعانة وتضمين المصراع فما دونه ايداعا وردفوا
واما العقد فهو ان ينظم نثر لا على طريق الاقتباس كقوله
ما بال مرادله نطفة وجيفة آخره يفخر عقد قول
علي رضى الله عنه وما لابن آدم والفخر وانما اوله
نطفة وآخره جيفة واما الحل فهو ان ينثر نظم
كقول بعض المغاربة فانه لما قبحت فعلاته وحنظلت
خلاته لم يزل سوء الظن يقياده ويصدق توهمه
الذى يعتاده حل قول ابى الطيب اذا ساء فعل
المرء ساءت ظنونه وصدق ما يعتاده من توهم

التلميح

واما التمليح فهو ان يشار الى قصة او شعر من غير
ذكر كقوله فوالله ما ادرى احلام نائم
المت بنا ام كان فى الركب يوشع اشار الى قصة
يوشع عليه السلام واستيقافه الشمس وكقوله
لعمرو مع الرمضاء والنار تلتظى ارق واحفى منك فى ساعة الكرب
اشار الى البيت المشهور المستجير بعمرو عند كربته
كالمستجير من الرمضاء بالنار

فصل

ينبغى للمتكلم ان يتانق فى ثلاثة مواضع من كلامه
حتى يكون اعذب لفظا واحسن سبكا واصح معنى
احدها الابتداء كقوله قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل
وقوله قصر عليه تحية وسلام خلعت عليه جمالها الايام
ويجب ان يتجنب فى المديح ما يتطير به كقوله
موعد احبابك للفرقة غد واحسنه ما ناسب

المقصود ويسمى براعة الاستهلال كقوله في التهنية
بشرى فقد اجزل الاقبال ما وعدا وقوله في المرثية
هي الدنيا تقول بلا فيها حذار حذار من بطشي وفتكي
وثانيها التخلص مما شبب الكلام به من نسيب او
اوغيره الى المقصود مع رعاية الملائمة بينهما كقوله
يقول في قوم سمي وقد اخذت منا السرى وخطا المهرية القود
امطلع الشمس ان يوما بنا فقلت كلا ولكن مطلع الجود
وقد ينتقل منه الى ما يلائمه ويسمى الاقتضاب وهو
مذهب العرب ومن يليهم من المخضرمين كقوله
لو راى الله ان في الشيب خيرا ما ورثه الابرار في الخلد شيبا
كل يوم تبدي صروف الليالي خلقا من ابي سعيد غريبا
ومنه ما يقرب الى التخلص كقوله بعد حمد الله اما
بعد وقيل هو فصل الخطاب وكقوله تعالى هذا وان

للطاغين لشر مآب اى الامر هذا او هذا كما ذكر وقوله تعالى
هذا ذكر وان للمتقين لحسن مآب ومنه قول الكاتب هذا
باب وثالثها الانتهاء كقوله وانى حدير اذ بلغتك
بالمنى وانت بما املت منك جدير فان تولني منك الجميل
فاهله والا فانى عاذر وشكور واحسنه ما آذن
بانتهاء الكلام كقوله بقيت بقاء الدهر يا كهف اهله
وهذا دعاء للبرية شامل وجميع فواتح السور
وخواتمها واردة على احسن الوجوه واكملها يظهر ذلك
بالتامل مع التذكر لما تقدم والله الموفق

اسبب الفراغ من تسميقه بعون الله وحسن توفيقه
ليلة الثلاثا الرابع عشر من شهر ربيع الآخر
لسنة خمس وثلثين وسبعمائة على يدى
العبد المذنب احمر مهدى بن
الحسين الحسنى المؤيدى
كلفه السيد مهدى
اصلح الله حاله
وانجح امله

صحاح

بسم الله الرحمن الرحيم

نقدس من تحمد بالعظمة والجلال وتفرد من تعزز بالقدم والكمال
عن مناسبة الاشباه ومصادمة الاكفاء والاضداد والزوال مقدر الارزاق والاعمار
ومدبر الحالات في الاجال عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال نحمده على
فضله المتزايد والمتوالي ونسلم عليه عما من الانعام والافضال ونصلي على
محمد الهادي الى نور الايمان من ظلمات الكفر والضلال وعلى آله وصحبه خير صحبه
وآل وبعد فان اولى ما يهتم به الهمم العوالي ويصرف فيه الايام
والليالي تعلم العالم الديني والتكشف عن حقائق الملة الحنيفية والغوص
في بحار كلماته والفحص عن اسرار معضلاته وان
كتابنا هذا منهاج الوصول الى علم الاصول اكثر من المشروع والمعقول
والمتوسط من المفروع والاصول وهو وان صغر حجمه كثر علمه
وكثر فوائده وجلت عوائده جمعته رجاء ان يكون سببا لرشاد
المستفيدين وكافيا يوم الدين والله حسبي ونعم وكيل ارحم الراحمين

اصول الفقه معرفة دلائل الفقه اجمالا وكيفية الاستفادة منها
وحال المستفيد والفقه العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسبة

مراد انها المفصلة قول من يأتي الظنون ولها المجتهد اذا ظن
الكلم وجب عليه العمل والعمل للدليل العامل على وجه يصح النقاع
الظن والحكم مقطوع به والظن في طريقه ودليله المتفق عليه بين الامة
الكتاب والسنة والاجماع والقياس ولابد للاصولي من تصور
الاحكام ليتمكن من اثباتها وتفيها لاحرم بدأنا به على مقدمه
وسبع كتب اما المقدمة ففي الاحكام وما يتعلق بها وفيها بابان

الباب الاول في الكلم وفيه فصول

الفصل الاول في تعريفه الكلم خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين
بالاقتضاء او التخيير او الوضع فالمراد بخطاب الله تعالى قديم عندنا
والكلم حادث لانه توصف به وكون صفته لفعل العبد ومعللا به
لقولها جلت الكتاب حرمت الخمر وايضا فحجية الدليل
وكاشفيته الفاسد وطبقه اليس وفساده خارجة عنه وايضا فالبحث
وهو بناء التحديد فلما كان المتعلق والكلم متعلق بفعل العبد
لاصفته كالقول المتعلق بالمعدوم والذكار والاطلاق وكونها
معرفا له كالعلم للعالم والموجبة والمانعة لاعلام الكلم لانه

وان سلم فالمعنى بهما اقتضاء الفعل والترك والهو ابا حة الاشياء
والبطلان حرمة والترديد فى اقسام المحدود لا فى اكد **الفصل**
الثانى فى تقسيمه الاول الخطاب ان اقتضى الوجود ومنع العقص
فوجب وان لم يمنع فندب وان اقتضى الترك فمع العقص
فحرم والا فكراهة وان خير فاباحة وبسم الواجب بانه الذى
يذم شرعا تاركه قصدا مطلقا وبرادفه الفرض وقالة
اكثر الفرض ما ثبت بقطعى والواجب بظنى والمندوب ما يحمد
فاعله ولا يذم تاركه وبسمى سنة ونفلا واكرام ما يذم شرعا فاعله
والمكروه ما يحمد تاركه ولا يذم فاعله والمباح ما لا يتعلق بفعله
وتركه مدح ولا ذم الثانى ما نهى عنه شرعا فصحيح والا فحس كالواجب والمندوب
والمباح وفعل غير المكلف والمحال قالوا ما ليس للشارع على العالم بحاله
ان يفعله وقال ان يفعله وربما قالوا الواقع على نفيه موجب الذم
او المدح فالحس سيسمى الاخير اخص الثالث قيل الكلام اما سبب
او مسبب كجعل الزنا سببا لاجاب الحد على الزانى قال ابن السبكى
الاعلام فحى وتسميتها حكما بحث لغوى وان اريد بها التابعة فباطل

لان الكلام لا يؤثر فى العدم ولا يبنى على ان للفعل حالة بين
الكسر والفتح وهو باطل الرابع الصحة استباح الفاعل وبازائه
البطلان والفساد وغاية العبادة موافقة الامر عند المتكلمين وسقوط
القضاء عند الفقهاء فعلى من ظن له مطهر صحته على
الاول لا الثانى ولابى حنيفة رضى الله عنه سعى ما لم يشرع باصله
ووصفه كالملاقى باطلا وما شرع باصله دون وصفه كالربوا
فاسدا والاجزاء هو الاداء الكافى لسقوط التعبد به وقيل
سقوط القضاء وردبان القضاء حينئذ لم يجب لعدم الموجب
وكيف سقط وانما تعلق سقوط القضاء بالعلة غير المعلول
وانما يوصف به وبعدمه ما يحتمل وجهين فالعلوق للمعرفة وراجع
الودعة اكما مس العادة ان وقعت فى وقتها المعين ولم يسبق
باداء محتمل فاداء والا فاعادة وان وقعت بعده ووصف فيه
بسبب وجوبه فقضاء وجب لها كالظهر المتروكة فصلا
اول الحيض وآخره كيوم النساء فى المرض او مسح عقلا اهل الثالث
او شرعا كيوم اكثر فرع ولو ظن المكلف انه لا يعيش الى آخر
الوقت فضيق عليه فعاش وفعل فى آخره فقضاء عند العامى

٨٢

معينا وليس الكل والأول واجب ولا واحد غير معين وكذا
التوان على الفعل والعقاب على الترك فاذن الواجب واحد
معين واجب عن الاداء بان الامتثال بكل واحد وذلك معرفا
وعن الثاني فانه يستدعي احدها لا بعينه كالمعلول المعين المسند
علة من غير تعيين وعن الاخير انه يستحق ثواب وعقاب
امور لا يكون ترك كلها ولا بعض فعل مذموما كالمأكل والمشرب
والتكرم اكل المذكى والمسنة او نباح كالوضوء
والتيمم او يسن كفعل الصوم الثالثة الواجب ان تعلق
بوقت فاما ان يساوي الفعل كصوم رمضان وهو المضيق او
يقصر منه فيمنعه من منع المكلف بالمال الا لغرض القضاء
كوجوب الظهر على الزائل عذره وقد بقي قدر تكبيرة او يزيد عليه
بمقتضى اتساع الفعل فجزء من اجزائه لعدم لاولوية البعض وهو
المتكلمون كوجوب ترك في الاول بشرط العزم والا لحان ترك
الواجب بالبدل وردّ بان العزم لو صلح بدلا لتادى الواجب به
وبانه لو وجب العزم في اخر الثاني لتعدد البدل والمبدل واحد

لقاء عند الحنفية اذ لا عبرة بالظن البين خطاؤه السادس الكلام
على خلاف الدليل لعذر فرخصة لمحل المسة للمضطر والقصر والفطر
للمسافر واجتنابا وندبا وسماحا والا فعزيمة الفصل ٣
في احكامه وفيه مسائل الاولى الواجب يتعلق بمعين وقد يتعلق
بمبهم من امور معينة كخصال الكفارة ونصب احد المستبقين للاقامة
وذلك المعين له الكل واجب على معنى انه لا يخوز الاخلال بالكل
ولا يجب الاتيان به فلا خلاف في المعنى وقتل الواجب مع ذا لله
دون الناس وذهبت المعتزلة بجعل كل ذلك الواحد والتخيير
كون وتعلقا في الكفارة فانتفى الاول وقد يحتمل ان المكلف
بخيار المعين او تعيين ما يحتار او يسقط بفعل غيره واجيب عن الاول
بانه يوجب تقاوت المكلف فيه وهو خلاف الاجماع والنص والثاني
ان الوجوب يحقق قبل اختياره والثالث ان الاتي بايهما كان
بالواجب لعما على قول ان ذا الكل معا فالاشكال اما بالكل فكل
واجب او كل واحد يحتمل موزات على ان واحد او بواحد غير معين
ولم يوجد او معين وهو المطلوب وايضا الوجوب معين فيستدعي

ومنا من قال يتصف بالاول وفي الآخر قضاء، وقال الكعبي يتصف
بالآخر وفي الاول تعجيل وقال الكرخي الآخر في الاول
لن يقع على صفة الوجوب لكون ما فعله واجبا اذ بنوا انه لو وجب
في اول الوقت لم يجز تركه فلما المكلف مخير اداه في اي
جزء من اجزاء وقع الموسع قد يسع العمر كالحج وقضاء الفائت فله
التاخير فالم يوقع فوات انه ان آخر المرض او الموت الثالثة
الوجوب لكان بدلا عن كل واحد كالصلوات الخمس او واحدا
معينا كالهدي ويسمى فرض عين او غير معين كالجهاد ويسمى فرضا
على الكفاية فان طن كل طائفة ان غيرها فعل سقط عن الكل
وان ظن انه لم يفعل وجب الرابعة وهو النفي مطلقا
موجب وهو الاثم الا به وكان معذورا قبل وجب للسبب
دون الشرط، وقيل لا فهما لنا التكليف بالمشروط دون الشرط
محال، وقيل يتصف بوجود الشرط فلما خلاف الظاهر قيل
لا ان المعلق عليه ايضا كذلك، قلنا ان اللفظ لم يدفعه فنفيه مقدمة
الواجب لكان موقوفا على شيء وجوده شرعا كالوضوء للصلوة

او عقلا كالمشي للحج او العلم به كالاتيان بالخمس اذا ترك
واحدة دنيء وكستر شيء من الركبة لستر الفخذ فروع
الاول لو اشتبهت المنكوحة بالاجنبية حرمتا على معنى
انه يجب الكف عنهما، الثاني لو قال احدكما طالق حرمتا
تغليبا للحرمة والله تعالى يعلم انه سيعين ايهما لكن مالم
يعين لم تتعين، الثالث الزائد على ما ينطلق عليه الاسم
من المسح غير واجب والم الجزء تركه، الخامسة وجوب
الشيء يستلزم حرمة نقيضه لانه جزؤه والدال عليه عليك
عليها بالتضمن، قالت المعتزلة واكثر اصحابنا الموجب قد
يغفل عن نقيضه، قلنا لا فان الاجاب بدون المنع من نقيضه
محال وان سلم فمنقوض بوجوب المقدمة السادسة
الوجوب اذا نسخ بقي الجواز لان الدال على الوجوب يتضمن
الجواز والناسخ لا ينافيه فانه يرفع الوجوب بارتفاع
المنع من الترك، قيل الجنس يقوم بالفصل فيرتفع بارتفاعه
قلنا لا وان سلم فمقوم بفصل عدم الحرج، السابعة

الواجب لا لحوز تركه، قال الكعبي فعل المباح ترك الحرام
وهو واجب، قلنا لا بل به يحصل وقال الفقهاء يجب الصوم
على الحايض والمريض والمسافر لانهم شهدوا الشهر وهو موجب
وايضا عليهم القضاء بقدره، قلنا العذر مانع والقضاء
يتوقف على السبب لا الوجوب والا لما وجب قضاء
الظهر على من نام جميع الوقت

الباب الثاني في احكام الحكم

وهو الحاكم والمحكوم عليه وبه وفيه مسائله فصول الفصل
الاول في الحاكم وهو الشرع دون العقل لما بينا فساد
الحسن والقبح العقليين في كتاب المصباح فرعان على التنزل
الاول شكر المنعم ليس بواجب عقلا اذ لا تعذيب قبل الشرع
لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولانه لو وجب
لوجب اما لفايدة للمشكور وهو منزه او للشاكر في الدنيا وانه
مشقة بلا حظ او في الاخرة ولا استقلال للعقل بها قيل

يدفع ظن ضرر الآجل قلنا وبضمنه لانه تصرف في ملك الغير
وكاستهزاء لحقارة الدنيا بالقياس الى كبريائه ولانه دنيا
لا تقع لا يقا قيل سقص بالوجوب الشرعي قلنا اجاب الشرع
لاستدعى فايدة الفرع الثاني ر فعال الاختيارية قبل البعثة
مباحة عند البصرية وبعض الفقهاء محرمة عند البغدادية
وبعض الامامية وابن ابي هريرة وبوقف الشيخ والصيرفي
وفسره الامام بعدم الحكم والاولى ان يفسر بعدم العلم
لان الحكم قديم عنده ولا يتوقف تعلقه على البعثة لتجوين
التكليف بالمحال احتج الاولون بانها انتفاع خال عن امارات
المفسدة ومضرة المالك فتباح كالاستظلال بجدار الغير
والاقتباس من ناره وايضا الماكيل اللذيذ خلقت لغرضنا
لامتناع العبث واستغنائه وليس الاضرار اتفاقا فهو
النفع وهو اما التلذذ والاعتداء او الاحتساب مع الميل
او الاستدلال ولا حصل الا بالتناول فاجيب عن ر اول
بمنع الاصل وعلية الاوصاف والدوران ضعيف وعن

الثانی بان فعله لا یعلل بالغرض وان سلم فالحصر ممنوع وقال
الآخرون تصرف بغیر اذن المالک فیحرم کما فی الشاهد ورد
بان الشاهد مضر به دون الغایب **تنبیه**
عدم الحرمة لا یوجب الاباحة لان عدم المنع اعم من الاذن
الفصل الثانی فی المحکوم علیه وفیه مسایل
الاولی ان المعدوم یجوز الحکم علیه کما انا مأمورون بحکم الرسول
علیه اللام، قیل الرسول قد اخبر بان من سیولد فالله سیأمر
قلنا امر الله فی الازل معناه ان فلانا اذا وجد فهو مأمور
کذا، قیل الامر فی الازل ولا سامع ولا مأمور غیث ذاک
امر الرسول قلنا مبنی علی القبح العقلی ومع هذا فلا سفه
فی ان یکون فی النفس طلب التعلم من ابن سیولد الثانیة
لا یجوز تکلیف الغافل من احال تکلیف المحال فان الفعل
امتثالا یعتمد العلم به ولا یکفی مجرد الفعل لقوله علیه اللام
انما الاعمال بالنیات، ونوقض بوجوب المعرفة، واجیب بانه
مستثنی، الثالثة الاکراه الملجی یمنع التکلیف لزوال

القدرة، الرابعة التکلیف توجه عند المباشرة وقالت المعتزلة
بل قبلها، لنا ان القدرة ح، قبل التکلیف فی المحال بالایقاع فی
المحال ولنا الایقاع ان کان نفس المحال فمحال فی الحال وان کان
غیره فیعود الکلام الیه، قالوا عند المباشرة واجب الصدور
ولنا حال القدرة والداعیة کذلک **الفصل الثالث**
فی المحکوم به، وفیه مسایل الاولی التکلیف بالمحال جایز لان حکمه
لا یستدعی غرضا، قیل لا نتصور وجوده فلا یطلب قلنا
ان لم نتصور امتنع الحکم باستحالته غیر واقع بالممتنع لذاته
کاعدام القدیم ودلیلنا الاستقراء ولقوله تعالی لا یکلف
الله نفسا الا وسعها، قیل امر ابلهب بالایمان بما انزل ومنه
انه لا یؤمن فهو جمع بین النقیضین قلنا نسلم انه امر به
بعد ما انزل انه لا یؤمن، الثانیة الکافر مکلف بالفروع
خلافا للمعتزلة والحنفیة. دفرت قوم من النهی والامر لنا
ان الآیة الآمرة بالعبادة تناولهم والکفر غیر مانع لامکان ازالته
وایضا الآیات الموعدة ترک الفروع کثیرة مثل قول المدثر

الذين لا يؤتون الزكوة، وايضا انهم كلفوا بالنواهي لوجوب الزنا
عليهم فيكونون مكلفين بالامر قياسا، قيل الانتهاء ممكن
واجيب بان مجرد الترك والفعل لا يكفي فاستويا وفيه نظر
قيل لا يصح مع الكفر ولا قضاء بعد قلنا الفائدة تضعيف
العذاب، الثالث امتثال الامر يوجب الاجزاء لانه
ان بقي متعلقا به فيكون امرا بتحصيل الحاصل وبغيره فلم يمتثل
بالكلية، قال ابو هاشم لا يوجبه كما لا يوجب النهي الفساد والجواب طلب
الجامع بهم الفرق

الكتاب الأول

في الكتاب والاستدلال، يتوقف على معرفة اللغة ومعرفة
اقسامه وهو ينقسم الى امر ونهي وعام وخاص ومجمل ومبين
وناسخ ومنسوخ وبيان ذلك في ابواب الباب الاول في
اللغات وفيه فصول الفصل الاول في الوضع لما مست الحاجة
الى التعارف والتعاون وكان اللفظ افيد من الاشارة والمثال

لعمومه والعكس لان الحروف كيفيات تعرض للنفس الضروري
وضع باز آء المعاني الذهنية لدورانه معها لفقد النسب وضعت
والمركبات دون المعاني المفردة، والا لدار، ولم يشتغل
الواضع، والشيخ نعم انه تعالى وضعه ووقف عباده
لقوله تعالى وعلم ادم الاسماء كلها، ما انزل بها من سلطان
واختلاف السنتكم ولانه لو كانت اصطلاحية لاحتاج
في تعليمها الى اصطلاح اخر وتسلسل ولجاز التغيير فيرتفع
الامان عن الشرع، واجيب باز الاسماء سمات على اشياء وخصا يصها
او ما سبق وضعها، والذم للاعتقاد والتوقيف تعارضه
الاقتدار، والتعليم بالترديد والقرائن كما للاطفال، والتغيير
لو وقع لاشتهر، وقال ابو هاشم الكل مصطلح والا فالتوقيف
اما بالوحي فسقط البعثة وهي متاخرة لقوله تعالى وما ارسلنا
من رسول الا بلسان قومه او كخلق علم ضروري في عاقل فيعرفه
ضرورة ولا يلزم مكلفا او في غيره وهو بعيد واجيب بانه
يلهم العاقل باز واضعا وضعها ولئن سلم لم يكن مكلفا بالمعرفة

فقط، وقال الاستاذ ما وقع به التنبيه الى الاصطلاح فيغني
والثاني مصطلح، وطريق معرفتها النقل المتواتر والآحاد
واستنباط العقل من النقل كما اذا نقل ان الجمع المعرف
يدخل الاستثناء، وانه اخراج ما تناوله اللفظ وكم يعمه
واما العقل الصرف فلا يجدي

الفصل الثاني

في تقسيم الالفاظ، دلالة اللفظ على تمام مسماه مطابقة،
وعلى جزوه تضمن وعلى لازمة الذهني التزام، واللفظ ان دل
على جزو معناه فمركب والا فمفرد، والمفرد اما ان لا يستقل معنا
فحرف، او يستقل وهو الفعل ان دل بهيئته على احد الازمنة
الثلاثة والا فاسم كلي ان اشترك معناه بين اثنين فصاعدا
مشكك ان تفاوت جنس ان دل على ذات معينة كالفرس
ومشتق ان دل على ذي صفة معينة كالفارس وحر
ان لم يستقل علم ان استقل ومضمر ان لم يستقل تقسيم
آخر اللفظ والمعنى اما ان يتحدا او يكثرا وهي المتباينة
تفاصلت معانيها كالسواد والبياض او تواصلت كالسيف

بالعكس
والصارم والناطق والفصيح او يكثر اللفظ واتحد المعنى وهي المرادفة ان
فان وضع للكل فمشترك والا فان نقل للعلاقة واشتهر في الثاني سمي بالنسبة
الى الاول منقولا عنه والى الثاني منقولا اليه، والا فحقيقة ومجاز، والثالث ان دل
ظاهر
المتحد المعنى فنصوص، واما الباقية فالمتساوي الدلالة مجمل والراجح والمرجوح
مأول والمشترك بين النص والظاهر المحكم وبين المجمل والمأول المتشابه، تقسيم
آخر مدلول اللفظ اما معنى او لفظ مفرد او مركب مستعمل او مهمل نحو الفرس،
والكلمة، واسماء الحروف، والخبر والهذيان، والمركب صنع للافهام فان افاد
بالذات طلبا فالطالب للماهية استفهام وللتحصيل مع الاستعلاء امر
ومع التساوي التماس وبالتسفل سوال والا فمحتمل التصديق والتكذيب خبر وغيره
تنبيه وشرح فيه التمني والترجي والقسم والنداء

الفصل الثالث

في المشتق، وهو رد اللفظ الى لفظ آخر لموافقته في حروفه الاصلية
ومناسبته في المعنى ولا بد فيه من تغيير بزيادة او نقصان حرف او حركة
او كليهما او بزيادة احدهما ونقصانه او نقصان حرف او بزيادته او نقصانه
بزيادة الاخر ونقصانه او بزيادتهما ونقصانهما نحو كاذب ونصر وضارب
وخف والضرب على مذهب الكوفيين وغلا ومسلمات وجلد وعالم
ونبت واضرب وخاف وعد وكال وازم واحكامه في مسائل منها
شرط المشتق صدق اصله خلافا لابي علي وابنه فانهما قالا يعلم الله
دون علمه وعللاها به فسألنا ان وصل حروفه فلا يوجد دونه، الثانية شرط
كونه حقيقة دوام اصله خلافا لابن سينا وابي هاشم لانه يصدق نفيه عند
زواله فلا صدق ايجابه، قيل مطلقان فلا تناقضان قلنا موقتان بالحال

ان اهل العرف رفع احدهما بالآخر وعورض بوجوه ردود الضارب من له الضرب
وهو اعم. وردّ بانه اعم من المستقبل ايضا ومجاز اتفاقا. الثالث ان النفاة
منعوا عمل النعت الماضي وتوقف بانهم اعملوا المستقبل. الثالث انه لو شرط
لم يكن المتكلم ونحوه حقيقة. واجيب بانه لما تعذر اجتماع اجزائه الكفى بآخر جزء.
والرابع ان المؤمن يطلق حاله الحلو عن مفهومه. واجيب بانه مجاز.
والاطلق الكافر على اكابر الصحابة حقيقة. الثالثة اسم الفاعل
لا يسبق بشيء والفعل لغير للاستقرار. وقالت المعتزلة الله تعالى متكلم
كلام بخلقه في جسم كما انه الخالق والخلق هو المخلوق قلنا الخلق هو التاثير
قالوا ان قديم قديم العالم والا افتقر الى خلق اخر وتسلسل قلنا هو نسبة
فلم يحتج الى تاثير آخر. **الفصل الرابع** في الترادف وهو توالي
الالفاظ المفردة الدالة على شيء واحد كالانسان والبشر والتاكيد
تقوي مدلول والتابع لا يفيد. واحكامه في مسائل الاولى في سببه
المترادفان اما من واضعين والتبسا او واحد لتكثير الوسايل والتوسع
في مجال البدايع. الثانية انه خلاف الاصل لانه تعريف المعرف
ومحوج الى حفظ الكل. الثالثة اللفظ يقوم مقام مرادفه من لغته
اذا التركيب متعلق بالمعنى دون اللفظ. الرابعة التوكيد يقويه
مدلول ما ذكر بلفظ ثان. فاما الذي يؤكد نفسه كقوله عليه السلام لا عرفن
قريشا ثلاثا او يغير للمفرد كالنفس والعين دكلا وكلما وكل وجميع
او الجملة كان واخواتها وحوان ضروري. ووقوعه في اللغات معلوم
الفصل الخامس في المشترك وفيه مسايل الاولى في اثباته

اوجبه قوم. لوجهين الاول ان المعاني غير متناهية والالفاظ متناهية فاذا
وقع لفظ مشترك. ورد بعد تسليم المقدمتين بان المقصود بالوضع متناه التالي
ان الوجود يطلق على الواجب والممكن ووجود الشيء عينه. ورد بان الوجود
زايد مشترك. وان سلم فوقوعه لا يقتضي وجوبه ولسنا له اخرون بانه لا يفهم
الغرض فيكون مفسدة. ويوقف باسماء الاجناس والمختار امكانه لجواز ان يقع من
واضعين او من واضع واحد لغرض الابهام حيث يخل التصريح ووقوعه للتردد
في الالفاظ القرء ونحوه ووقع في القرآن مثل ثلاثة قروء والليل اذا عسعس الثانية
انه خلاف الاصل والا لم يفهم مالم يستفسر ولا متنع استدلال النصوص ولانه
اقل بالاستقراء ويتضمن مفسدة. السامع لانه ربما لم يفهم وهاب استفسار
او استنكف او فهم غير مراد وحمل لغير، فيودي الى جهل عظيم والالفاظ لانه
قد يوجه الى مراد ايضا ويعتمد فهمه بصنع غرضه فيكون مرجوحا الثالثة
مفهوما المشترك اما ان تباينا كالقرء للحيض والطهر او تواصلا فيكون احدهما جزء
الآخر كالممكن العام والخاص او لازما له كالشمس للكوكب وضوءه. الرابعة
يجوز الشافعي والقاضيان وابو علي اعمال المشترك في جميع مفهوماته الغير المتضادة
ومنعه ابو هاشم والكرخي والبصري والامام لنا الوقوع في قوله تعالى ان
الله وملائكته يصلون على النبي والصلوة من الله تعالى مغفرة ومن
غيره استغفار. قيل الضمير متعدد فنتعدد الفعل قلنا تعدد معنى لا
لفظا وهو المدعى وفي قوله تعالى الم تر ان الله يسجد له الآية. قيل حرف
العطف مثابة العامل قلنا ان سلم فبمثابته بعينه. قيل يحتمل ان يقع
للمجموع ايضا قلنا الاعمال في البعض قلنا مكنر المجموع مسند الى كل واحد وهو باطل

واحتج المانع بانه ان لم يضع الواضع للمجموع لم يجز استعماله فيه قلنا لم لا يكفي الوضع لكل واحد للاستعمال في الجميع، ومن المانعين من جوز في الجمع والتثليث والفرق ضعيف، ونقل عن الشافعي والقاضي الوجوب حيث لا ترجيح الخامسة المشترك ان تجرد عن القرينة فمجمل وان قرن به ما يوجب اعتبار واحد معين او اكثر فكذا عند من جوز الاعمال في معنيين وعند المانع مجمل او الغاء البعض فينحصر المراد في الباقي او الكل فيحمل على المجاز وان تعارض حمل على الراجح هو او اصله فان تساويا او ترجح احدهما واصل الآخر فمجمل

الفصل السادس في الحقيقة والمجاز

الحقيقة فعيلة من الحق بمعنى الثابت او المثبت، نقل الى العقد المطابق ثم الى القول المطابق ثم الى اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب والتاء لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية، والمجاز مفعل من الجواز بمعنى العبور وهو المصدر او المكان نقل الى الفاعل ثم الى اللفظ المستعمل في معنى غير موضوع له بناسب المصطلح، وفيه مسائل الاولى الحقيقة اللغوية موجودة كذا العرفية العامة كالدابة ونحوها والخاصة كالقلب والنقض والجمع والفرق واختلف في الشرعية كالصلوة والزكوة فمنع القاضي مطلقا واثبت المعتزلة مطلقا، والحق انها مجازات لغوية اشتهرت كموضوعات مبتدأة، والا لم تكن عربية فلا يكون القرآن عربيا وهو باطل لقوله تعالى وكذلك انزلناه قرانا عربيا ونحوه قيل المراد بعضه قلنا ان الخالف على ان لا يقرأ القرآن جنب يقرأ البعض قلنا معارض بما يقال البعضه قيل تلك كلمات قلائل فلا يخرجه عن كونه عربيا كقصيدة فارسية فيها الفاظ عربية، قلنا لرجحه والا لما صح الاستثناء، قيل كفى في عربيتها استعمالها في لغتهم قلنا لخصيص الالفاظ باللغات بحسب الدلالة قيل مقوص بالمكاء والقسطاس والاستبرق والسجيل قلنا وضع العرب فيها وانو لغة اخرى وعورض بان الشارع اخترع معاني فلابد لها من الفاظ قلنا كفى التنويه بان الايمان في اللغة هو التصديق وفي الشرع فعل الواجبات لانه الاسلام والا لم يقبل من مبتغيه لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ولم يجز استثناء المسلم من المومن وقد قال تعالى فاخرجنا من كان فيها من المومنين الا بيتا من المسلمين، والاسلام هو الدين لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام والدين فعل الواجبات لقوله تعالى وذلك دين القيمة قلنا في الشرع تصديق خاص وهو غير اسلام والدين فانهما الاعتقاد والعمل الظاهر ولهذا قال الله تعالى قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا وانما جاز الاستثناء لصدق المومن على المسلم سببه ان التصديق بشرط صحة الاسلام، فروع الاول النقل خلاف الاصل اذا لاصل بقاء الاول لانه موقف على الاول ونسخه ووضع ثان فيكون مرجوحا الثاني اسماء الشرعية موجودة المتواطية كالحج والمشتركة كالصلوة الصادقة على ذات الركان وصلوة المصلوب وصلوة الجنازة، والمعتزلة سموا اسماء الذوات ضمنية كالمومن والفاسق والحروف لم يوجد والفعل يوجد بالتبع، الثالث صيغ العقود كبعت انشاء البيع اذ لو كان اخبارا وكان صادقا او حالما لم يقبل التعليق والالم يقع وايضا ان كذبت لم يعتبر وان صدقت فصدقها اما بها فيدور او بغيرها وهو باطل اجماعا لو قال للرجعية طلقتك لم يقع كما لو

الاخبار الثانية المجاز اما فى المفرد مثل الاسد للشجاع او فى المركب مثل
اشاب الصغير وافنى الكبير كر الغداة ومر العشى او فيهما مثل احيانى اكتفالى
بطلعتك ومنعه ابن داود فى القرآن والحديث لنا قوله تعالى جدارا يريد ان
ينقض فاقامه قال فهم الناس قلنا الا الناس مع القرينة قال الا تعالى لله
انه متجوز قلنا لعدم الاذن اولانهامه الاتباع فما لم يغن الثالثة
شرط المجاز العلاقة المعتبر نوعها فى السببية القابلية مثل سال الوادى
والصورية كتسمية البدقدرة والفاعلية مثل نزل السحاب والغائية
كتسمية العنب خمرا والمستبتية كتسميه المرض المهلك بالموت والاول
اولى للاستلزام على التعيين ومنها الغاية لانها علة فى الذهن ومعلولة
فى الخارج والمشابهة كالاسد للشجاع والمنقوش وتسمى الاستعارة والمضاف
مثل وجزاء سيئة سيئة والكلية كالقرآن لبعضه والجزئية كالعين
للركبة وهو اقوى للاستلزام والاستعداد كالمسكر للخمر فى الدن
والميزاب كالراوية للقربة والزيادة والنقصان مثل ليس كمثله شئ واسأل
القرية والتعلق كالحلق للخلوق الرابعة المجاز بالذات لا يكون فى الحرف
لعدم الافادة والفعل والمشتق لانهما متبعان للاصول والعلم لانه لم يسقل لعلاقة
الخامسة المجاز خلاف الاصل لاحتياجه الى الوضع الاول والمناسبة والنقل
والاخلال بالفهم فان غلب كالطلاق تساويا والاولى الحقيقة عند ابى
حنيفة رحمه الله والمجاز عند ابى يوسف رحمه الله الثلاثة يعدل الى المجاز
لثقل لفظ الحقيقة كالخنفقين او حقارة معناه كقضاء الحاجة او لبلاغة
لفظ المجاز او عظمة معناه كالمجلس او زيادة بيان كالاسد السابعة اللفظ

قد لا يكون حقيقة ولا مجازا كما فى الوضع الاول وكالاعلام وقد يكون حقيقة ومجازا
باصطلاحين كالدابة الثامنة علامة الحقيقة سبق الفهم والعرآء
عن القرينة وعلامة المجاز الاطلاق على المستحيل مثل واسأل القرية وعدم
فى المنسى كالدابة للحمار

الفصل السابع

فى تعارض ما يحتمل الفهم
وهو مشترك والنقل والمجاز والاضمار والتخصيص وذلك على عشرة اوجه
الاول النقل اولى من الاشتراك لافراده فى الحالتين كالزكوة الثانى المجاز
خير منه لكثرته واعمال اللفظ مع القرينة ودونها كالنكاح الثالث الاضمار
خير منه لان احتياجه الى القرينة فى صورة واحتياج الاشتراك اليها فى الصورتين
الرابع التخصيص خير لانه خير من المجاز كما سياتى مثل لا تنكحوا ما نكح اباكم
فانه مشترك ومختص بالعقد وخص عنه الفاسد الخامس المجاز خير من النقل
لعدم استلزامه نسخ الاول كالصلوة الساادس الاضمار خير لانه مثل المجاز
كقوله تعالى وحرم الربوا فان الاخذ مضمر والربوا نقل الى العقد السابع التخصيص
اولى لما تقدم مثل احل الله البيع فانه المبادلة مطلقا وخص الفاسد
او نقل الى المستجمع لشرائط الصحة الثامن الاضمار مثل المجاز لاستوائهما
فى القرينة مثل هذا ابنى السابع التخصيص خير لان الباقى متعين فى المجاز ربما
لم تعين مثل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فان المراد التلفظ وخص
النسيان والذبح العاشر التخصيص خير من الاضمار لما مر مثل ولكم فى القصاص
حيوة نسخ الاشتراك خير من النسخ لانه ابطل والاشتراك من

الفصل الثامن

عملين خير منه بين علم ومعنى وهو خير منه بين معنيين
فى تفسير حروف تحتاج اليها وفيه مسائل الاولى الواو للجمع المطلق باجماع النحاة

ولانها استعمل حيث يمتنع الترتيب مثل يقاتل زيد وعمرو وجاءني زيد وعمرو قبله
ولانها كالجمع والتثنية ومهما لوجوبا بان الترتيب قبل الكل عليه السلام ولقنا
من عصى الله ورسوله فلنا ذلك لان الافراد اشد بعظما قيل لو قال لغير
المدخولة بها انت طالق وطالق وطالق طلقت واحدة كلاف انت طالق طالق طالق
قلنا الانشاآت مترتبة ترتب اللفظ وقوله طلقتين تفسير لطالق الثانية
الفآء للتعقيب اجماعا ولهذا ربط به الجزآء اذا لم يكن فعلا وقوله تعالى ولا تفتروا
على الله كذبا فيسحتكم بعذاب مجاز المالثه في الظرفية ولو تقديرا
مثل ولاصلبنكم في جذوع النخل ولم تثبت محضها للسببية الرابعة من
لابتداء الغاية او التبيين او التبعيض وهو حقيقة للتبيين دفعا للاشتراك
الخامسة الباء تعدى اللازم وتجزى المتعدى لما تعلم الفرق بين مسحت
المنديل ومسحت بالمنديل ونقل انكار ابن جني ورد بانه شهد في الساعة
انما للحصر لان ان للاثبات وما للنفي فيجب الجمع على ما امكن وقد قال به اعشى
وانما الجن للكاس والفرزدق وانما يدافع عن احسابنا انا اوشلى
وعورض بقوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم قلنا
المراد الكاملون

الفصل التاسع في كيفية الاستدلال بالالفاظ

وفيه مسايل الاولى الخاطبنا الله تعالى بالمهمل لانه هذيان اجيب
الكشوبية باوايل السور قلنا اسماؤها وبان الوقف على قوله تعالى وما يعلم
تاويله الا الله واجب والا لتخصص المعطوف بالحال قلنا لحوز حسنا
ليس من وجبنا له اسحاق ويعقوب نافلة وبقوله كانه رؤس الشياطين
قلنا مشترك الاستقباح الثانية لا يعنى خلاف الظاهر من غير بيان

لان اللفظ بالنسبة اليه مهمل قالت المرجئة سعد احمانا قلنا ارجئ الوقوف
عن قوله تعالى الثالثة الخطاب اما ان يدل على الحكم بمنطوقه فيحمل على الشرعي ثم العرفي
ثم اللغوي ثم المجازي او بمفهومه وهو اما ان يفهم عن مفرد يوقف عليه عقلا او شرعا
مثل اكرم واعتق عبدك عني وسمي اقتضآء او مركب موافق ومنوخوى الخطاب
كدلالة تحريم التاثيف على تحريم الضرب وجواز المباشرة الى الصبح على جواز الصوم
جنبا او مخالف كلزوم نفي الحكم عما عدا المذكور وسمي دليل الخطاب الرابعة
تعليق الحكم بالاسم لا يدل على نفيه عن غيره والا لما جاز القياس خلافا لابن الدقاق
ذا احدى صفتي الذات مثل في سايمة الغنم زكوة يدل طالما يظهر للتخصيص فايدة
اخرى خلافا لابي حنيفة رحمه الله وابن شريح والقاضي وامام الحرمين والغزالي
لنا ان المبادر من نحو قوله عليه السلام مطل الغني ظلم ومن قولهم الميت يعذب
باسصر وان ظاهر التخصيص يستدعي فايدة وغيرها منتفية بالاصل سبعين
وان الترتيب يشعر بالعلية كما ستعرفه والاصل نفي علة اخرى فينتفي باستفائه
قيل لو دل لدل اما مطابقة او التزاما قلنا دل التزاما لما ثبت ان الامر
يدل على العلية واستفآء العلة يستلزم استفآء معلولها المساوي قيل ولا
تقبلوا ولا دكم خشية املاق ليس كذلك قلنا غير المدعى الخامسة التخصيص
بالشرط مثل وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن يسقي المشروط باستفائه قيل سمي
ان حرف شرط اصطلاح قلنا الاصل عدم النقل قيل يلزم ذلك لو لم يكن للشرط
بد قلنا يباح تكون الشرط احدهما وهو غير المدعى قيل لا كرهوا فتياتكم
على البغآء ان اردن تحصنا ليس كذلك قلنا لا نسلم بل انتفى الحرمة لامتناع
الاكراه السادسة التخصيص بالعدد لا يدل على الزايد والناقص السابعة

النص اما ان يستقل بافادة الحكم اولا والمقارن له اما نص آخر مثل دلالة
قوله تعالى افعصيت امري مع قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان
له نار جهنم على ان تارك الامر يستحق النار ودلالة قوله تعالى وحمله
وفصاله ثلثون شهرا مع قوله تعالى حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة
على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر او اجماع كدلالة ما دل على ارث الخال مع
الدال على ان الخالة بمثابته على ارثها والله اعلم

الباب الثاني في الامر والنواهي

وفيه فصول، الفصل الاول في لفظ الامر وفيه مسئلتان الاولى
انه حقيقة في القول الطالب للفعل واعتبرت المعتزلة العلو وابو الحسين
الاستعلاء، ويفسد ذلك قوله تعالى حكاية عن فرعون ماذا تامرون، وليس
خصمة في غيره دفعا للاشتراك، وقال بعض الفقهاء انه مشترك بينه وبين الفعل
ايضا لانه يطلق عليه مثل وما امرنا وما امر فرعون برشيد والاصل في الاطلاق
الحقيقة، قلنا المراد الشان مجازا، قال ابو الحسين البصري اذا قال الامر فلان
مرددا من القول والفعل والشيء والصفة والشان وهو آية الاشتراك قلنا
لا بل سابر القول، الثانية الطلب بديهي التصور وهو غير العبارات
المختلفة والارادة خلافا للمعتزلة، لنا ان الايمان الكافر مامور به وليس مرادا
لما عرف، وان المهدد لعبده في ضرب عبده يامره ولا يريد واعترف ابو علي
بالتغاير وشرط الارادة في الدلالة لتمتنع عن التهديد قلنا كونه مجازا كاف

الفصل الثاني في صيغته وفيه مسايل الاولى ان صيغة افعل

ترد لبسته عشر معنى، الاول الايجاب واقيموا الصلوة، والثاني الندب
فكاتبوهم ومنه كل مما يليك، الثالث الارشاد فاستشهدوا الرابع
الاباحة كلوا، الخامس التهديد اعملوا ما شئتم، ومنه قل تمتعوا،
السادس الامتنان كلوا مما رزقكم الله، السابع الاكرام ادخلوها
بسلام، الثامن التسخير كونوا قردة خاسئين، التاسع التعجيز فاتوا
بسورة، العاشر الاهانة ذق الحادي عشر التسوية اصبروا او لا
تصبروا، الثاني عشر الدعاء اللهم اغفر لي، الثالث عشر التمني
الا ايها الليل الطويل انجلي، الرابع عشر الاحتقار والقوا ما انتم ملقون
الخامس عشر الكون كن فيكون، السادس عشر الخبر فاصنع ما شئت، وعكسه
والوالدات يرضعن لانكح المراة المراة، الثانية انها حقيقة في الوجوب
مجاز في الباقي، وقال ابو هاشم انه للندب، وقيل للاباحة، وقيل مشترك بين
الوجوب والندب، وقيل للقدر المشترك بينهما، وقيل لاحدهما لا بعينه
وهو قول الغزالي رحمه الله، وقيل مشترك بين الثلاثة بدل وقيل بين الخمسة
لنا وجوه، آ قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك، ذم على ترك
المامور به فيكون واجبا، ب قوله تعالى اركعوا لا يركعون، قيل ذم على
التكذيب، قلنا الظاهر انه للترك والويل للتكذيب، قيل لعل قرينة
اوجبت قلنا رتب الذم على ترك مجرد افعل، ج تارك المامور به مخالف
له كما ان الآتي به موافق والمخالف على صدد العذاب لقوله تعالى فليحذر
الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم، قيل
الموافقة اعتقاد حقية الامر فالمخالفة اعتقاد فساده، قلنا ذلك لا يد

الامر لاله، قيل الفاعل ضمير والذين مفعول، قلنا الاضمار خلاف الاصل
ومع هذا فلا بد له من مرجع، قيل المرجع الذين تسألون قلنا
هم المخالفون فكيف يؤمرون بالحذر عن انفسهم، وان سلم فضيع
ان يصيبهم، قيل فالحذر لا يجب، قلنا الحسن وهو دليل قيام
المقتضى قيل غزا مرة لا يعم قلنا عام لجواز الاستثناء، ك ان تارك
المأمور عاص لقوله تعالى ان عصيت امري لا يعصون الله ما امرهم
والعاصي يستحق النار لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار
جهنم خالدين فيها ابدا، قيل لو كان العصيان ترك الامر لتكرر
قوله تعالى ويعلمون ما يؤمرون، قلنا الاول ماض اذ حاك والثاني مستقبل
قيل المراد الكفار لقرينة الخلود، قلنا الخلود المكث الطويل
ك انه عليه السلام احتج لدعم ابي سعيد اكنري رضي الله عنه على ترك
استجابته وهو مصل بقوله تعالى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم
احتج ابو هاشم بان الفارق بين السؤال والامر هو الرتبة والسؤال
للندب فكذا الامر قلنا السؤال الجاب وان لم يحقق وبان الصيغة
لما استعملت فيهما والاشتراك والمجاز خلاف الاصل فكون حقيقة في
القدر المشترك قلنا الحق المصير الى المجاز لما بينا من الدليل على انتفاء
الوجوب، وبان تعرف مفهومها لا يمكن بالعقل والنقل لانه لم تتواتر
والآحاد لا تفيد القطع، قلنا المسلة وسيلة الى العمل فكيفيتها
الظن، وايضا تعرف بتركيب عقلي من مقدمات نقلية كما سبق
المسألة الامر بعد التحريم للوجوب، وقيل للاباحة لنا ان الامر يفيد

ورودوه بعد التوهم لا يدفعه، قيل اذا احتلم فاصطادوا للاباحة
قلنا معارض بقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين
واختلف القائلون بالاباحة في النهي بعد الوجوب، الرابعة
الامر المطلق لا يفيد التكرار ولا يدفعه، وقيل للتكرار وقيل للمرة
وقيل بالتوقف للاشتراك او الجهل بالحقيقة، لنا تقييده
بالمرة والمرات من غير تكرر ولا بعض وانه ورد مع التكرار
ومع عدمه فيجعل حقيقة في القدر المشترك وهو طلب الاتيان به
دفعا للاشتراك والمجاز، وايضا لو كان للتكرار لعم الاوقات
فيكون تكليفا بما لا يطاق، ونسخه كل تكليف بعد لا بجمعة قيل
تمسك الصديق رضي الله عنه على التكرار بقوله تعالى وآتوا الزكوة من
غير تكرير، قلنا لعله عليه السلام بين تكرار، قيل النهي يقتضي
التكرار فكذا الامر، قلنا الانتهاء ابدا ممكن دون الامتثال قيل
لو لم يتكرر لم يرد النسخ، قلنا وروده قرينة التكرار قيل حسن
الاستفسار دليل الاشتراك قلنا قد يستفسر عن افراد الملتقى
كالمسة المعلق بشرط او صفة، مثل ان كنتم جنبا فاطهروا
والسارق والسارقة فاقطعوا لا تقتضي التكرار لفظا وتقتضيه
قياسا، اما الاول فلان ورود الحكم مع الصفة او الشرط يحتمل
التكرار وعدمه، ولانه لو قال ان دخلت الدار فانت طالق
لم يتكرر، واما الثاني فلان الترتيب يفيد العلية فتكرر الحكم بتكررها
واما الم يتكرر الطلاق لعدم اعتبار تعليله، الثالثة الامر لا

خلافا للحنفية، ولا الراجي خلافا لقوم، وقيل مشترك لنا ما تقدم
قبل انه تعالى ذم ابليس بالترك ولو لم يقتض الفور لما استحق الذم
قلنا لعل هناك قرينة عينت الفورية قيل عارضوا اوجب الفور
قلنا نمنعه لان الامر قيل وايضا لوجاز التاخير فاما مع بدل فيسقط
او لا معه فلا يكون واجبا، وايضا اما ان يكون للتاخير امد وهو اذا ظن
فواته وهو غير شامل او لا فلا يكون واجبا، قلنا منقوض بما اذا خرج به
قبل النهي يفيد الفور فكذا الامر قلنا لانه يفيد التكرار

الفصل الثالث

في النواهي وفيه مسايل، الاول ان النهي يقتضي التحريم
لقوله تعالى وما نهيكم عنه فانتهوا وهو كالامر في التكرار والفور،
ك النهي يدل شرعا على الاعدام لان المنهي عنه يعينه لا يكون
مامورا به، وفي المعاملات اذا رجع الى نفس العقد او امر داخل فيه
او لازم كبيع الحصاة والملاقيح والربوا لان الاولين تمكن فيهما
فساد الربوا بمجرد النهي من غير نكير وان رجع الى امر مقارن
كالبيع في وقت النداء فلا، ح مقتضى النهي فعل الضد لان العدم غير
مقدور، وقال ابو هاشم من دعي الى زنى فلم يفعل يح، قلنا
المدح على الكف، ك النهي عن الاشياء اما عن الجميع كالزنا والسرقة
او عن الجمع كنكاح الاختين والله اعلم

الباب الثاني في العموم والخصوص

وفيه فصول، الاول في العموم العام لفظ مستغرق لجميع ما يصلح له
بوضع واحد، وفيه مسايل، ١ ان لكل شئ حقيقة هو بها هو فالدال
عليها المطلق وعليها مع وحدة معينة المعرفة وغير معينة
النكرة ومع وحدات معدودة العدد ومع كل جزئياتها العام
ك العموم اما لغة بنفسه كاي للكل ومن للعالمين، وما لغيرهم
واين للمكان ومتى للزمان او بقرينة في الاثبات كالجمع المحلى
بالالف واللام والمضاف وكذا اسم الجنس والمفرد كالنكرة في سياق
او عرفا مثل حرمت عليكم امهاتكم فانه يوجب حرمة جميع من يسمى عادة
او عقلا كترتب الحكم على الوصف ومعيار العموم جواز الاستثناء
فانه لرجع ما لحق انه لولاه والا لجاز من الجمع المنكر قيل
لو تناوله لامتنع الاستثناء لكونه نقضا، قلنا منقوض بالاستثناء
عن العدد، وايضا استدلال الصحابة بعموم ذلك مثل الزانية يوصيكم الله
في اولادكم، امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الائمة
من قريش نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة من غير نكير، ح الجمع المنكر
لا يقتضي العموم لانه يحتمل كل انواع العدد، قال الحنابلي انه
حقيقة في كل انواع العدد يحمل على جميع حقايقه، قلنا لا بل في القدر المشترك
ك قوله تعالى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة يحتمل نفي الاستواء
من كل وجه ومن بعضه بخلاف لا آكل فانه نعم ويقبل التخصيص
كما لو قيل لا آكل اكلا، وقرق ابو حنيفة رحمه الله بان اكلا يدل على التوحيد
وهو ضعيف فانه للتوكيد ويستوي فيه الواحد والجمع

الفصل الثاني في الخصوص

وفيه مسايل، الاول في التخصيص اخراج

بعض ما تناوله اللفظ، وافترقا بينه وبين النسخ انه يكون للبعض دون النسخ
قد يكون عن الكل والمخصص المخرج عنه، والمخصص المخرج وهو ارادة
اللافظ، ويقال للدال عليها مجازا، الثانية القليل للتخصيص حكم ثبت
لمتعدد لفظا مثل اقتلوا المشركين او معنى وهو ثلاثة، ا العلم وجواز تخصيصها
كما في الغايا، ٢ مفهوم الموافقة فتخصص بشرط بقاء الملفوظ مثل جواز
حبس الوالد لحق الولد، ٣ مفهوم المخالفة فتخصص بدليل راجح للتخصيص
مفهوم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث، قيل يوهم البداء او الكذب قلنا ندفع
بالمخصص، الثالثة لجواز تخصيص ما بقي غير محصور لسماجة اكلت
كل الرمان ولم يأكل غير واحد وجوز القفال الى اقل المراتب فيجوز في الجمع ما في
مثله فانه الاقل عند ابي حنيفة والشافعي رحمهما الله عليهما بدليل تفاوت
الضمائر وتفصيل اهل اللغة، واثنان عند القاضي والاستدلال بدليل قوله تعالى
وكنا لحكمهم شاهدين فقيل اضاف الى المعنيين وقوله تعالى فقد صغت
قلوبكما، فقيل المراد به الميول وقوله عليه السلام الاثنان فما
فوقهما جماعة، قيل المراد به جواز السفر في غيره الى الواحد وقوم الى الواحد
مطلقا، الرابعة العام المخصص مجاز والا لاشترك قال بعض الفقهاء
انه حقيقة وفرق الامام بين المخصص بالمتصل والمنفصل لان المقيد
بالصفة لم يتناول غيرا قلنا المركب لم يوضع والمفرد متناول
الخامسة المخصص بمعين حجة ومنعها عيسى بن ابان وابو ثور وفصل
الكرخي لنا ان دلالته على فرد لا يتوقف على دلالته على الآخر لاستحالة
الدور فلا يلزم من زوالها زوال الباقي السادسة يستدل العام لم يظهر

لوجب طلب المجاز للتحرز عن الخطأ واللازم منتف، قال عارضه لنا

الفصل الثالث

احتمال المخصص قلنا الاصل يدفعه
في المخصص وهو متصل ومنفصل فالمتصل اربعة، الاول الاستثناء وهو
الاخراج بالا او غيرها الصفة، فنوعها، والمنقطع مجاز وفيه مسائل الاولى
شرطه الاتصال عادة باجماع الادباء، وعن ابن عباس رضي الله عنهما
خلافه قياسا على التخصيص بغيره، والجواب النقض بالصفة والغاية
وعدم الاستغراق، وشرط الحنابلة ان لا يزيد على النصف، والقاضي
ان ينقص منه، لنا لو قيل علي عشرة الا تسعة لزم واحدا اجماعا، وعلى
القاضي استثناء الغادين من المخلصين وبالعكس قال الاقل ينسى
فيستدل، ويوقف بما ذكرنا، الثانية الاستثناء من الاثبات
نفي وبالعكس خلافا لابي حنيفة رحمه الله، لنا لو لم يكن كذلك لا يتم لا
اله الا الله، واحتج بقوله عليه السلام لا صلوة الا بطهور قلنا
للمبالغة، الثالثة المتعددة ان تعاطفت او استغرق الاخير
الاول عادت الى المتقدم عليها والا يعود الثاني الى الاول
لانه اقرب، الرابعة قال الشافعي رحمه الله المتعقب للجمل كقوله
الا الذين تابوا يعود اليها وخص ابو حنيفة رحمه الله بالاخير ويوقف
القاضي والمرتضى وقيل ان كان بينهما تعلق فللجميع مثل اكرم
الزهاد والفقهاء وابقى عليهم الا المبتدعة والا فللاخير لنا
الاصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في المتعلقات كالحال
والشرط وغيرهما قيل الاستثناء خلاف الدليل خولف في الاخير

للضرورة فصفت الاولى على اصلها قلنا منقوض بالصفة والشرط
ك الشرط وهو ما يتوقف عليه تاثير المؤثر لا وجوده كالاحصان
وفيه مسئلتان الاولى الشرط ان وجد دفعه فذاك والا فوجد المشروط
عند تكامل اجزائه او ارتفاع جزء من شرط عدمه الثانية ان كان
زانيا ومحصنا فارجمه يحتاج اليهما وان كان سارقا او نباشا
فاقطع يكفي احدهما وان سعت نسالم وغانم حروسعي عتقا وان قال
او عبدي احدهما فعبدان ح الصفة مثل فتحرير رقبة مومنة وهي
كالاستثناء ك الغاية وهي طرفه وحكم ما بعدها خلاف ما قبلها
مثل واتموا الصيام الى الليل ووجوب غسل المرافق للاحتياط والمتصل
ثلثه آ العقل كقوله تعالى والله خالق كل شيء ك الحس مثل
واوتيت من كل شيء ح الدليل السمعي وفيه مسائل الاولى الخاص
اذا عارض العام تخصصه علم تاخيره ام لا وابو حنيفة رحمه الله يجعل
المتقدم منسوخا ويوقف حيث جهل لنا اعمال الدليلين اولى
الثانية لجوز تخصيص الكتاب به وبالسنة المتواترة والاجماع
كتخصيص المطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء بقوله تعالى
واولات الاحمال اجلهن بقوله تعالى يوصيكم الله الآية بقوله
عليه السلام القاتل لا يرث والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
المحصن ونصيف حد القذف على العبد بالكتاب لجوز تخصيص
الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد ومنع قوم وابن ابان فيما
لم يخصص الا بمنفصل لنا اعمال الدليلين ولو من وجه اولى

قيل قال عليه السلام اذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى
فان وافقه فاقبلوه وان خالفه فردوه قلنا منقوض بالمتواتر قيل
الظن لا يعارض القطع قلنا العام مقطوع المتن مظنون الدلالة
والخاص بالعكس فتعادلا قيل لو خصص لنسخ قلنا التخصيص اهون
وبالقياس ومنع ابو علي وشرط ابن ابان التخصيص والكرخي بمنفصل
وابن سريج الحلاء في القياس واعتبر حجة الاسلام ارجح الظنين ويوقف
القاضي وامام الحرمين لنا ما تقدم قيل القياس فرع فلا تقدم قلنا
على اصله مقدماته الكل قلنا قد يكون بالعكس ومع هذا فاعمال الكل اجرى
الرابعة لجوز تخصيص المنطوق بالمفهوم لانه دليل كتخصيص خلق الماء طهورا
لا نجسه شيء الا ما غير طعمه اولونه او ريحه بمفهوم اذا بلغ الماء قلتين
لم يحمل خبثا كالمسئلة العلة التي قررها الرسول عليه السلام تخصص
وتقرر على مخالف العام لخصيص له فان ثبت حكمي على الواحد حكمي على
الجماعة يرفع عن الناسين الثالثة خصوص السبب لا يخصص لانه
لا يعارضه وكذا مذهب الراوي كحديث ابي هريرة رضي الله عنه وعمله
في الولوغ لانه ليس بدليل قيل خالف الدليل والا انقدحت روايته
قلنا بما ظنه دليلا ولم يكن الرابعة افراد فرد لا تخصيص مثل
قوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر مع قوله عليه السلام
في شاة ميمونة دباغها طهورها لانه غير مناف قيل المفهوم مناف
قلنا مفهوم اللقب مردود الثامنة عطف الخاص لا تخصيص مثل
الا نقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده وقال بعض الحنفية بالتخصيص لسوية

بين المعطوفين قلنا التسوية في جميع الاحكام غير واجبة اتباعا
عود الضمير الخاص لا يخصص مثل والمطلقات مع قوله وبعولتهن
لانه لا يزيد على اعادته **تنبيه** المطلق والمقيد ان اتحد حكما
سببهما حمل المطلق عليه عملا بالدليلين، والا فان اقتضى القياس تقييده

الباب الرابع في المجمل والمبين وفيه فصول

الفصل الاول في المجمل وفيه مسايل الاولى اللفظ اما ان يكون مجملا
بين حقائقه كقوله تعالى لاثة قروء او افراد حقيقة واحدة مثل ان
تذبحوا بقرة او مجازاته اذا استغرقت الحقيقة وكانت فانه يحمل
واحد لانه اقرب الى الحقيقة كنفي الصحة من قوله عليه اللام لا صلوة
ولا صيام او لانه اظهر عرفا او اعظم مقصودا كرفع الحرج وتحريم الاكل
من رفع عن امتي وحرمت عليكم الميتة، حمل عليه الثانية قالت
الحنفية، وامسحوا برؤسكم مجمل وقالت المالكية يقتضي الكل والحق
انه حقيقة فيما ينطلق عليه الاسم دفعا للاشتراك والمجاز الثالثة
قيل آية السرقة مجملة لان اليد تحتمل الكل والبعض والقطع الشق
والابانة والحق ان اليد للكل وتذكر للبعض مجازا والقطع للابانة والشق
ابانة، الفصل الثاني في المبين وهو الواضح بنفسه او غيره
مثل والله بكل شيء عليم، واسال القرية، وذلك الغير اسمي مبينا وفيه
مسايل الاولى انه يكون قولا من الله تعالى او الرسول عليه اللام وفعلا
منه كقوله تعالى صفرآء فاقع وقوله عليه اللام فيما سقت السماء العشر وصلوته

وجهه فانه ادل فان اجتمعا وتوافقا فالسابق وان اختلفا فالقول
لانه يدل بنفسه، الثانية لا يجوز تاخيره عن وقت الحاجة لانه
تكليف بالا يطاق، ويجوز عن وقت الخطاب ومنعت المعتزلة وجوز
البصري ومنا القفال والدقاق وابو اسحق بالبيان الاجمالي
فيما عدا المشترك لنا مطلقا قوله تعالى ثم ان علينا بيانه قيل البيان
تفصيلي قلنا يفسد بلا دليل وخصوصا ان المراد من قوله تعالى ان
تذبحوا بقرة معينة بدليل طي ومالوها والبيان تاخر فيدل على وجوب التاخير
عن وقت الحاجة قلنا الامر لا يوجب الفور، سلمنا لو كانت معينة
لما عنفهم قلنا للتواني بعد البيان، وانه تعالى انزل انكم وما تعبدون
من دون الله، فعض ابن الزبعرى بالملائكة والمسيح، فنزل قوله تعالى
ان الذين سبقت لهم منا الحسنى الآية، قيل لا لانهم وان سلم
لكنهم خصوا بالعقل، واجيب بقوله تعالى والسماء وما بناها، وان علم
رضاهم انما يعرف بالنقل قيل تاخير البيان اغراء قلنا وكذلك
ما يوجب الظنون الكاذبة قيل كالخطاب بلغة لا نفهم قلنا هذا يفيد
غرضا اجماليا بخلاف الاول، الثالثة يجوز تاخير التبليغ الى وقت الحاجة
وقوله تعالى بلغ لا يوجب الفور، الفصل الثالث في المبين له
انما يجب الا ان لمن اريد فهمه للعمل كالصلوة او الفتوى كاحكام الحيض

الباب الخامس في الناسخ والمنسوخ وفيه فصلان

الفصل الاول في النسخ وهو بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ

وقال القاضي رفع الحكم ورد بان الحادث ضد السابق فليس رفعه اولى
من دفعه وفيه مسايل الاولى انه واقع واحاله اليهود عليهم اللعنة
لنا ان حكمه ان مع المصلح مستمر تغيرها والا فله كيف شاء
وان نبوة محمد عليه اللام ثبت بالدليل القاطع وقد نقل قوله تعالى
ما ننسخ من آية او ننسها نات بخير منها او مثلها وان آدم تزوج
بناته من بنيه والآن محرم اتفاقا قيل الفعل الواحد لا يحسن
ولا يقبح قلنا مبني على فاسد ومع هذا يحتمل ان يحسن لواحد دون
وقت ويقبح لآخر او في آخر الثانية يجوز نسخ بعض القرآن وصيغه
ابو مسلم الاصفهاني لنا ان قوله تعالى متاعا الى الحول نسخ بقوله
تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا قيل نقد الحامل به
قلنا لا بل الحمل وخصوصيه السنه لاعتيه تقديم الصدقه على نجوى
الرسول وجب بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول الآية
ثم نسخ قال زال لزوال سببه وهو التمييز بين المنافق وغيره قلنا فله
كيف كان احتج بقوله تعالى لا ياتيه الباطل قلنا الضمير للمجموع
الثالثة يجوز نسخ الوجوب قبل العمل خلافا للمعتزلة لنا ان ابراهيم
عليه اللام امر بذبح ولده بدليل قوله افعل ما تؤمر وان هذا لهو البلاء المبين
وفديناه بذبح عظيم فنسخ قبله قيل تلك سنا على ظنه قلنا لا يخطئه
قيل امتثل فانه قطع فوصل قلنا لو كان كذلك لم يحتج الى الفداء قيل
الواحد بالواحد في الواحد لا تؤمر ولا تنهى قلنا يجوز للابتلاء الرابعة
يجوز النسخ بلا بدل وبدل اثقل منه كنسخ وجوب تقديم النجوى والكف عن

الكفار بالقتال استدل بقوله تعالى نات بخير منها قلنا ربما
يكون عدم الحكم او الاثقل خيرا الخامسة نسخ الحكم دون التلاوة
مثل قوله متاعا الآية وبالعكس مثل فعل الشيخ والشيخة اذا
زنيا فارجموهما ونسخ الحكم والتلاوة معا كما روي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان
فيما انزل عشر رضعات فنسخن بخمس السادسة يجوز نسخ الخبر المستقل
خلافا لابي هاشم لنا انه يحتمل ان يقال لا عاقس الزاني ثم يقال لا حد
الف سنه قيل يوهم الكذب قلنا ونسخ الامر يوهم البداء الفصل
الثاني في الناسخ والمنسوخ وفيه مسائل الاولى الاكثر على جواز نسخ
الكتاب بالسنة كنسخ الجلد في حق المحصن وبالعكس كنسخ القبلة
وللشافعي رحمه الله قول بخلافهما دليله في الاول قوله تعالى نات بخير منها
ورد بان السنة وحي ايضا وفيهما قوله تعالى لتبين للناس واجيب
بان النسخ بيان وعورض في الثاني بقوله سبحانه بكل شيء عليم
المتواتر بالآحاد لان القاطع لا يدفع بالظن قيل لا اجد فيما ادعى اليه
محرما منسوخ بما روي انه عليه اللام نهى عن كل ذي ناب من السباع قلنا
لا اجد للحال فلا نسخ الثالثة الاجماع لا ينسخ لان النص سنده ولا يعقد
الاجماع خلافه ولا القياس خلاف الاجماع ولا ينسخ به اما النص والاجماع
فظاهر واما القياس فلزواله بزوال الشرط والقياس انما ينسخ بقياس
اعلى الرابعة نسخ النحوي يستلزم نسخ الاصل وبالعكس لان نفي
اللازم يستلزم نفي الملزوم يستلزم والنحوي يكون ناسخا الخامسة
زيادة صلوة ليست نسخ خلافا لابي حنيفة قلنا وكذا زيادة العبادات اما

قال صح

وايضا

زيادة ركعة فنوها كذلك عند الشافعي رحمه الله، ونسخ عند ابي حنيفة رحمه الله وفرق قوم بين ما نفاه المفهوم وبين ما لم ينفه والقاضي عبد الجبار بين ما نفى اعتداد الاصل وما لم ينفه وقال البصري ان نفى ما شرعا كان نسخا والا فلا فزيادة ركعة على ركعتين نسخ لاستعقابها التشهد وزيادة التغريب على الجلد ليست بنسخ، خاتمة النسخ يعرف بالتاريخ فلو قال الراوي هذا سابق قبل خلاف ما لو قال منسوخ لجواز ان يقوله عن اجتهاد ولا نراه

الباب الثاني في السنة

وهو قول الرسول عليه السلام او فعله وقد سبق مباحث القول والكلام في افعاله وطرق ثبوتها وذلك في بابين الباب الاول في افعاله وفيه مسايل الاولى ان الانبياء معصومون لا يصر عنهم ذنب الا الصغاير سهوا والتقرير مذكور في كتاب المصباح البانية فعل المجرد يدل على الاباحة عند مالك رحمه الله، والندب عند الشافعي رحمه الله، والوجوب عند ابن شريح وابي سعيد الاصطخري وابن خيران رحمهم الله، وتوقف الصيرفي وهو المختار لاحتمالها واحتمال ان يكون من خصايصه احتج القايل بالاباحة بان فعله لا يكره ولا يحرم والاصل عدم الوجوب والندب فبقي الاباحة ورد بان الغالب على فعله الوجوب او الندب فبالندب بان قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة دل على الرجحان والاصل عدم الوجوب وبالوجوب بقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني، وما اتيكم الرسول فخذوه واجماع الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين على وجوب الغسل بالتقاء الختانين لقول عايشة رضي الله عنها فعلت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا واجيب بان المتابعة موالاتيان على وجهه وما اسكم الرسول عنه وما امركم به دليل ما نهيكم واستدلال الصحابة رضي الله عنهم بقوله عليه السلام خذوا عني مناسككم الثالثة جهة فعله عليه السلام اما بتنصيصه او بتسويته بما علم جهته، او بما علم انه امتثال لامة دلت على احدها او بانها خصوصا الوجوب بامارته كالصلوة باذان واقامة، وبكونه موافقة نذر او ممن غالبا لو لم يجب كالركوعين في الكسوف، والندب بقصد القربة مجردا وكونه قضاء لمندوب، الرابعة الفعلان لا يتعارضان فان عارض فعله الواجب اتباعه قولا سقدما نسخه وان عارض متاخرا عاما فبالعكس وان اختص بحقه وان اختص بنا خصنا قبل الفعل وسخ عنا بعده وان جهل التاريخ فالاخذ بالقول في حقنا لاستبداده الخامسة انه عليه السلم قبل النبوة يتعبد بشرع، وقبل الامر وبعدها فالاكثر على المنع وقبل الامر بالاقتباس وكذلك اظهار الوحي وعدم مراجعته ومراجعتنا قبل راجع في الرجم قلنا للالزام استدل بآيات فيها باقتفاء الانبياء السالفة عليهم السلام قلنا في اصول

الباب الثاني في الاخبار وفيه فصول

الفصل الاول فيما علم صدقه، وهو سبعة الاول ما علم وجوده بخبره بالضرورة او الاستدلال، ٢ خبر الله عز اسمه والا لكنا في بعض الاوقات اكمل منه تعالى، ٣ خبر رسوله عليه السلام والمعتمد دعوى

وظهور المعجز على وفقه ٥ خبر كل الامة لان الاجماع حجة ٦ خبر جمع عظيم
عن احوالهم ٩ خبر المحفوف بالقرائن ٧ المتواتر وهو خبر بلغت رواته
فى الكثرة مبلغا احالت العادة تواطؤهم على الكذب وفيه مسائل
الاولى انه يفيد العلم مطلقا خلافا للسمنية وقيل يفيد عن الموجود
لا عن الماضى لنا انا نعلم ضرورة وجود البلاد النائيه والاشخاص
الماضية قيل نعم لتفاوت سنه وبين قولنا الواحد نصف اثنين قلنا
قلنا للاستيناس الثانية اذا تواتر الخبر افاد العلم ولا حاجة
الى نظر خلافا لامام الحرمين والحجه والكعبى والبصرى ويوقف المرتضى
لنا لو كان نظريا لم يحصل لمن لا نتاتى له كالبله والصبيان قيل
يتوقف على العلم بامتناع تواطئهم وان لا داعى لهم الى الكذب قلنا
حاصل بقوه قريبه من الفعل فلا حاجة الى نظر الثالثه ضابطة
افادة العلم وشرطه ان لا يعلمه السامع ضرورة وان لا ينعقد خلافه
لشبهة او تقليد وان يكون سند المخبرين احساسا به وعددهم
مبلغا يمتنع تواطؤهم وقال القاضى لا يكفى الاربعة والا لافاد
قول كل اربعة فالاحب تزكية شهود الزنا لحصول العلم بالصدق او الكذب
ويوقف فى الخمسه وردّ بان حصول العلم بفعل الله تعالى فلا يجب ٥ وطراد
وبالفرق بين الرواية والشهادة وشرط اثنا عشر كنقباء موسى وعشرون
لقوله تعالى ان يكن منكم عشرون واربعون لقوله تعالى ومن اتبعك من المومنين
وكانوا اربعين وسبعون لقوله تعالى واختار موسى قومه سبعين رجلا
ومائتان وبضع عشرة اهل بدر والكل ضعيف ثم ان اخبروا عن عيان

نذاك والا فيشترط ذلك فى كل الطبقات الرابعة مثلا لو اخبر واحد
بانه انما اعطى دينارا واخرانه اعطى جملا وهلم جرا تواتر القدر المشترك
لوجوده فى الكل الفصل الثانى فيما علم كذبه كل ما علم خلافه ضرورة
او استدلالا الثانى ما لو صح لتواتر لتوفر الدواعى على نقله كما يعلم ان لا ملك
بين مكة والمدينة اكبر منهما اذ لو كان لنقل وادعت الشيعة
ان النص دل على امامة على رضى الله عنه ولم نتواتر كما لم يتواتر الاقامه والتسميه
ومعجزات الرسول عليه اللام قلنا الاولان من الفروع ولا كفر ولا بدعة
فى مخالفتهما خلاف الامامة فلقلة المشاهدين مثل بعض ما نسب الى
الرسول صلى الله عليه وسلم كذب لقوله عليه اللام سيكذب على وكان
منها ما لا يقبل التاويل فيمتنع صدوره عنه وسببه نسيان الراوى
او غلطه او افتراء الملاحدة من الخلف لتنفير العقلاء الفصل
الثالث فيما ظن صدقه وهو خبر العدل الواحد والنظر فى طرفين
الاول فى وجوب العمل به دل عليه السمع وقال ابن سريج والقفال
والبصرى دل عليه العقل ايضا وانكر قوم لعدم الدليل او الدليل
على عدمه عقلا او شرعا واحاله آخرون واتفقوا على الوجوب فى الفتوى
والشهادة والامور الدنيوية لنا وجوه الاول انه تعالى اوجب الحذر
بانذار طائفة من الفرقة والانذار لخبر المخوف والفرقة ثلثة فالطائفه
واحد او اثنان قيل لعل للترجى قلنا بعد فحمل على الاحتياط لمشاركته
فى التوقع قيل الانذار الفتوى قلنا يلزم تخصيص الانذار والقوم بغير
المجتهدين والرواية سمع بها المجتهد وغيره قيل يلزم ان يخرج من كل

واما ملك المعجزات ٥

بدلالته واحد قلنا خص النص فيه الثاني انه لو لم يقبل لما علل بالفسق لان ما بالذات لا يكون بالغير والتالي باطل لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا الثالث القياس على الفتوى والشهادة قيل يقتضيان شرعا خاصا والرواية عاما ورد باصل الفتوى قيل لو جاز لجاز اتباع من ينبيء والاعتقاد بالظن قلنا ما اكابع قيل الشرع يتبع المصلحة والظن لا يجعل ما ليس بمصلحة مصلحة قلنا منقوض بالفتوى والامور الدنيوية الطرف الثاني في سرايط العمل به وهو اما في المخبر او المخبر عنه او الخبر اما الاول فصفات بغلبة الظن وهي خمس التكليف فان غير المكلف لا يمنعه خشية فيصح الاقتداء بالصبي اعتمادا على حسن ظنه قلنا لعدم موقف صحة صلوة المأموم على ظنه فان تحمل ثم بلغ وادى قبل قياسا على الشهادة والاجماع على اعتماد الصبيان مجالس الحديث كونه من اهل القبلة وتقبل رواية الكافر المؤمن كالمجسمة ان اعتقد حرمة الكذب فانه يمنعه عنه وقاسه القاضيان بالفاسق والمخالف ورد بالفرق العدالة وهي ملكة في النفس تمنعها عن اقتراف الكبائر والرذايل المباحة فلا تقبل رواية من اقدم على الفسق عالما وان جهل قيل قال القاضي ضم جهل الى فسق قلنا الفرق عدم الجراءة ومن لا يعرف عدالته لا تقبل روايته لان الفسق مانع فلا بد من تحقق عدمه كالصبي والكفر والعدالة تعرف بالتزكية وفيها مسائل الاولى شرط العدد في الرواية والشهادة وسع القاضي فيها والحق الفرق كالاصل الثانية قال الشافعي رحمه الله يذكر سبب الجرح وقيل سبب التعديل وقيل سببهما وقال القاضي لا فيهما

الثالثة الجرح مقدم على التعديل لان فيه زيادة الرابعة التزكية ان حكم على شهادة او شفى عليه او روى عنه من لا يروى عن غير العدل او عمل بخبره كذا الضبط وعدم مساهلته في الحديث وشرط ابو علي العدد ورد بقبول الصحابة خبر الواحد قال طلبوا العدد قلنا عندنا كما شرط ابو حنيفة رحمه الله فقه الراوي ان خالف القياس قلنا ظن بان العدالة يغلب ظن الصدق واما الثاني فان لا يخالفه قاطع لا تقبل التاويل ولا يضره مخالفة القياس ما لم يكن قطعي المقدمات بل تقدم لقلة مقدماته وعمل الاكثر ومخالفة الراوي واما الثالثة ففيه مسايل الاولى الفاظ الصحابي سبع درجات الاولى حدثني وفوه الثانية قال الرسول عليه السلام لاحتمال التوسط الثالثة امر لاحتمال اعتقاد ما ليس بامر امرنا والعموم والخصوص والدوام واللادوام الرابعة امرنا ومنه عند الشافعي رحمه الله لان من طاوع اميرا اذا قاله فهم منه امر ولان غرضه بيان الشرع وخامستها من السنة وسادستها عن النبي عليه السلام وقيل للتوسط وسابعتها كنا نفعل في عهده الثانية لغير الصحابي ان روى اذا سمع عن الشيخ او قرأ عليه وقوله هل سمعت فقال نعم او سكت وظن اجابته عند المحدثين او كتب الشيخ او قال سمعت ما في هذا الكتاب او يجيز له الثالثة لا يقبل المرسل خلافا لابي حنيفة ومالك رحمهما الله لنا ان عدالة الاصل لم يعلم فلا يقبل قيل الرواية تعديل قلنا قد يروى عن غير العدل قيل اسناده الى الرسول عليه السلام يقضي الصدق قلنا بل السماع قيل الصحابة رضي الله عنهم ارسلوا وقبلت

قلنا لظن السماع فرعان الاول المرسل يقبل اذا تاكد بقول الصحابي او فتوى اهل العلم الثاني ان ارسل ثم اسند قبل وقيل لا ان اسماله مدل على الضعف الرابعة لجوز نقل الخبر بالمعنى خلافا لابن سيرين لنا ان الترجمة بالفاظ جايز فبالعربية اولى قيل يؤدي الى طمس الحديث قلنا لما نطابقها لم يكن ذلك الخامسة ان زاد احد الرواة وعدد المجلس قبلت الزيادة وكذا ان اتحد وجاز الذهول على الآخرين ولم يغير اعراب الباقي فان لم يجز الذهول لم تقبل وان غير الاعراب مثل في اربعين شاة شاة او نصف شاة طلب الترجيح فان زاد مرة وحذف اخرى فالاعتبار بكثرة المراد

الكتاب في الاجماع

الثالثة

وهو اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد عليه السلام على امر من الامور وفيه ثلاثة ابواب الباب الاول في بيان كونه حجة وفيه مسايل الاولى قيل محال لكاجتماع الناس في وقت واحد على اكل واحد واجيب بان الدواعي مختلفة ثم قيل يعتد الوقوف عليه لاستشارهم وجوابه خفاء واحد وخموله وكذبه خوفا او رجوعه قبل فتوى الاخر واجيب بانه لا يعتد في ايام الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين فانهم كانوا محصورين قليلين الثانية انه حجة خلافا للنظام والشيعة والخوارج لنا وجهان الاول انه تعالى جمع بين مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد حيث قال تعالى ومن يشاقق الرسول الآية فيكون محرما فيجب اتباع سبيلهم اذ لا مخرج عنهما قيل يتب الوعيد على الكل قلنا بل على كل واحد والالغاء

ذكر الى المخالفة قيل الشرط في المعطوف عليه شرط في المعطوف قلنا لا وان سلم لم يضر لان الهدى دليل التوحيد والنبوة قيل لا يجب تحريم كل ما غاير قلنا يقضي لجواز الاستثناء قيل السبيل دليل الاجماع قلنا ح يكون الى المخالفة المشاقة قيل ترك الاتباع رأسا قلنا الترك غير سبيلهم قيل لا يجب اتباعهم في فعل المباح قلنا كاتباع الرسول عليه السلام قيل المجمعون اثبتوا بالدليل قلنا خص فيه قيل كل المؤمنين الموجود يوم القيامة قلنا بل في كل عصر لان المقصود العمل والاعمال في القيامة الثاني قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا عدلا يجب عصمتهم عن الخطأ قولا وفعلا كبيرة وصغيرة خلاف تعديلنا قيل العدالة فعل العبد والوسط فعل الله تعالى قلنا فعل العبد فعل الله تعالى قيل عدول وقت الشهادة قلنا لا مزية لهم فان الكل يكون كذلك والشيعة عولوا عليه لاستدلاله على قول الامام المعصوم الثالثة قال مالك رحمه الله اجماع اهل المدينة حجة لقوله عليه السلام ان المدينة لتنفي خبثها وهو ضعيف الرابعة قالت الشيعة اجماع العترة حجة لقوله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت وهم علي وفاطمة وابناهما رضوان الله عليهم اجمعين لانه لما نزلت الآية لف عليه السلام عليهم كساء وقال هؤلاء اهل بيتي ولقوله عليه السلام اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي الخامسة قال القاضي ابو حازم اجماع الخلفاء الاربعة حجة لقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقيل اجماع الشيخين لقوله عليه السلام اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر السادسة

الى ٣

يستدل بالاجماع بما لا يتوقف عليه كحدوث العالم ووحدة الصانع لا كاثباته

الباب الثاني في انواع الاجماع

وفيه مسايل الاولى اذا اختلفوا على قولين فهل لمن بعدهم احداث ثالث والحق ان الثالث ان لم يدفع مجمعا عليه جاز والا فلا مثاله قيل في الجد مع الاخ الميراث للجد وقيل لهما فلا سبيل الى حرمانه قيل واتفقوا على عدم الثالث قلنا كان مشروطا بعدمه قال بزواله قيل يرد على الوجداني قلنا لم يعتبر فيه اجماعا قيل اظهار يستلزم لحظة رد قولين واحسن ان المحذور هو التخطية في واحد وفيه نظر الثانية اذا لم يفصلوا بين مسلمين فهل لمن بعدهم، والحق ان نصوا بعدم الفرق او اتحاد الجامع كتوريث العمة والخالة لم يجز لانه رفع مجمع عليه، والا جاز والاحب على من ساعد مجتهدا في حكم مساعدته في جملة احكام قيل اجمعوا على رد اتحاد قلنا عين الدعوى قيل قال الثوري اجماع ناسيا نظر والا كل لا قلنا قلنا ليس بدليل، الثالثة لحوز الاتفاق بعد الخلاف خلافا للصيرفي لنا الاجماع على الخلافة بعد من خلاف دله ما سبق الرابعة الاتفاق على احد قولين كالاتفاق على حرمة بيع ام الولد والمتعة اجماع خلافا لبعض المعتزلين والفقهاء لنا انه سبيل المومنين قيل فان سار عنهم اوجب الرد الى الله تعالى قلنا زال الشرط قيل اصحابي كالنبي بابيهم اقتديتم اهديتم قلنا الخطاب مع العوام الذين في عصرهم قيل اختلافهم اجماع على التخيير قلنا ممنوع الخامسة ان اختلفوا فمات احدى الطايفتين يصير قول

الباقين حجة لكونه قول كل الامة السادسة اذا قال البعض وسكت الباقون فليس باجماع ولا حجة، وقال ابو علي اجماع بعدهم، وقال ابنه هو حجة لنا انه ربما سكت لتوقف او خوف او تصوب كل مجتهد قيل يتمسك بالقول المنتشر لم يعرف له مخالفا وجوابه المنع وانه اثبات الشيء بنفيه نوع قول البعض فيما تعم به البلوى اذا لم يسمع خلافه كقول البعض وسكوت الباقين

الباب الثالث في شرايطه

وفيه مسايل الاولى ان يكون فيه قول كل عالم ذلك العصر فان قول غيره بلا دليل فليس خطأ فلو خالف واحد لم يكن سبيل الكل، قال الخياط وابن جرير وابو بكر الرازي المومنون صدق على الاكثر قلنا مجازا قالوا عليكم بالسواد الاعظم قلنا يوجب عدم الالتفات الى مخالفه الثاني، الثانية لا بد له من سند لان الفتوى بدونه خطأ قيل لو كان فهو الحجة قلنا لكونه دليلين قيل صححوا بيع المصراة بدليل قلنا بل ترك استكفاء بالاجماع، قرعان، الحوز الاجماع عن الامارة لانها سند الحكم قيل الاجماع على جواز مخالفتها قلنا قبل الاجماع قيل اختلف فيها قلنا منقوض بالعموم وخبر الواحد، الثالثة الموافق لحديث لا يجب ان يكون حجة خلافا لابي عبد الله البصري، الثالثة لا يشترط انقراض المجمعين لان الدليل قام بدونه، قيل وافق علي رضي الله عنه الصحابة في منع بيع المستولدة ثم رجع ورد بالمنع، الرابعة لا يشترط التواتر في نقله كالسنة الخامسة اذا عارضه نص دل القايل له والا تساقطا

الكتاب الرابع في القياس

وهو اثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت قيل الحكمان عرفيان لقولنا لولم يشترط الصوم في صحة الصلوة لما وجب بالنذر كالصلوة قلنا ملازم والقياس لسان الملازمة والمماثل حاصل على التقدير والملازم والاقتراني لاسيما قياساً في شأن

الباب الاول في بيان انه حجة

وفيه مسايل الاولى في الدليل عليه يجب العمل به شرعاً وقال القفال والبصري عقلاً، والقاشاني والنهرواني حيث العلة منصوصة او الفرع بالحكم اولى كتحريم الضرب على تحريم التافيف، وداود انكر التعبد واحالت الشيعة والنظام استدلالنا بوجوه، ا انه محاوزن عن معصل الى الفرع والمجاوزة اعتبار وهو مأمور به في قوله تعالى فاعتبروا قيل المراد الاتعاظ فان القياس الشرعي لا يناسب صدر الآية قلنا المراد القدر المشترك قيل الدال على الكلي لا يدل على الجزئي قلنا ولكن ههنا جواز الاستثناء دليل العموم قيل الدلالة ظنية قلنا المقصود العمل وهو يكفي الظن، ٢ قصة معاذ وابي موسى رضي الله عنهما قيل كان ذلك قبل نزول الآية قلنا المراد الاصول لعدم النص على جميع الفروع، ٣ ان ابا بكر رضي الله عنه قال في الكلالة اقول برأيي الكلالة ما عدا الوالد والولد والولي هو القياس اجماعاً. وعمر رضي الله عنه امر ابا موسى رضي الله

عنه بالقياس وقال في الحد اقضي برأيي، وقال له عثمان رضي الله عنه ان اسعث رايك فسدد، وقال علي رضي الله عنه اجتمع رايي ورأي عمر رضي الله عنه في ام الولد، وقاس ابن عباس رضي الله عنهما الجد على ابن الابن في الحجب ولم ينكر عليهم والا لاشتهر قيل ذموا ايضا قلنا حيث قد شرطه توفيقا كما ان ظن تعليل الحكم في الاصل بعلة توجد في الفرع يوجب ظن الحكم في الفرع والنقيضان لا يمكن العمل بهما ولا الترك لهما والعمل بالمرجوح ممتنع فتعين الراجح، احتجوا بوجوه، ا قوله تعالى لا تقف ما ليس لك به علم ولا رطب ان الظن قلنا الحكم مقطوع والظن في طريقه، ٢ قوله عليه السلام تعمل هذه الامة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة وبرهة بالقياس فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا، ٣ ذم بعض الصحابة من عبر بكر قلنا معارض بمثلها يجب التوقف، ٤ نقل الامامية امتناع العمل قلنا معارض بنقل الزيدية، ٥ انه يؤدي الى الخلاف والمنازعة وقال تعالى ولا يزالون مختلفين الآية في الآراء والحروب لقوله عليه السلام اختلاف امتي رحمة، ٦ الشارع فصل بين الازمنة والامكنة في السفر وبين الصلوات في القصر وجمع وبين الماء والتراب في التطهير واوجب العفو عن الحرة الشوهاء دون الامة الحسناء وقطع سارق القليل دون غاصب الكثير وجلد القاذف الرقيق وشرط فيه شهادة اربعة دون الكفر وذلك كله في القياس قلنا القياس حيث عرف المعنى، الثانية قال النظام والبصري وبعض الفقهاء التنصيص على العلة امر بالقياس وفرق ابو عبد الله بين الفعل والترك لنا انه اذا قال حرمت الخمر لكونها مسكرة يحمل عليه الاسكار

وعليه اسكارها قيل الاغلب عدم التقيد قلنا والتنصيص لا يفيد
قيل لو كان علة الحرمة الاسكار يدفع الاحتمال قلنا ثبت الحكم في كل الصور
بالنص الثالث القياس اما قطعي او ظني فكون الفرع بالحكم اولى
كتحريم الضرب على تحريم التافف، او مساويا كقياس الامة على العبد في السراية
آوادون كقياس البطيخ على البر في الربوا قيل تحريم التافف يدل على
انواع الاذى عرفا وكذبه قول الملك للجلاد اقتله ولا تسخف قيل لو ثبت
قياسا لما قال به سكر قلنا القطعي لم ينكر قيل نفي الادنى يدل على نفي
الاعلى كقولهم فلان لا يملك الحبة ولا يملك النقير والقطمير قلنا اما الاول
فلان نفي الجزء يستلزم نفي الكل واما الثاني فلان النقل فيه ضرورة ولا ضرورة
هنا الرابعة القياس يجري في الشرعيات حتى الحدود والكفارات لعموم
الدلايل وفي العقليات عند اكثر المتكلمين واللغات عند اكثر ادباء دون سباب
والعلمات كالقرء للحيض والكثرة للبا ب ——— الباني
فالكتابة اذا ثبت الحكم في صورة المشترك بينها وبين غيرها يسمى اصلا والحكم
فرعا والمشترك علة وجامعا وجعل المتكلمون دليل الحكم في اصل اصلا
والحكم الاول اصلا والعلة فرعا وفي الثانية بالعكس وبيان ذلك
في فصلين الفصل الاول في العلة وهي المعرف للحكم قيل المستنبط
عرفت به فدور قلنا تعريفه في اصل وتعريفها في الفرع فلا دور والنظر في
اطراف اول في الطرق الدالة على العلية اول النص القاطع نحو
قوله تعالى في الفيء كيلا يكون دولة وقوله عليه السلام انما جعل الاستيذان لاجل
البصر وقوله عليه السلام انما نهيتكم عن لحوم ضحاياكم لاجل الرائحة والظاهر

اللام كقوله تعالى لدلوك الشمس قال ائمة اللغة قالوا اللام للتعليل وفي قوله
ولقد ذرأنا لجهنم، وقول الشاعر، لدوا للموت وابنوا للخراب للعاقبة مجازا
وان مثل لا تقربوه طسا نابه لحشر يوم القيامة ثعلبيًا والبا مثل فبما رحمة من
الله لنت لهم الثاني الايما، وهو خمسة انواع الاول ترتب الحكم على الوصف
بالفا، ويكون في الوصف او الحكم في لفظ الشارع او الراوي مثاله السارق
والسارقة لا تقربوه طيبا زنى ماعز فرجم، فرع ترتب الحكم على الوصف يعطي
العلية وقيل اذا كان مناسبا لنا انه لو فعل اكرم الجاهل واهن العالم
قبح وليس بمجرد امر فانه قد يحسن فهو اسبق التعليل قيل الدلالة في هذه
الصورة لا تستلزم دلالته في الكل قلنا يجب دفعا للاشتراك، الثاني ان يحكم
عقب علمه بصفة المحكوم عليه كقول اعرابي واقعت يا رسول الله فقال
اعتق رقبة، لان صلوحية جوابه يغلب كونه جوابا والسوال معادا فيه
تقديرا فالحق بالاول، الثالث ان يذكر وصفا لو لم يؤثر لم يفد مثل انهما من الطوافين
عليكم، ممن طبيته وما، طهوره، وقوله انتقض الوضوء اذا جف قيل نعم فقال
فلا اذن، وقوله عليه السلام لعمر رضي الله عنه وقد سال عن قبلة الصايم
ارايت لو تمضمضت بما، ثم مجته، الرابع ان يفرق في الحكم بين شيئين بذكر
وصف مثل القاتل لا يرث وقوله عليه السلام اذا اختلف الجنسان فبيعوا
كيف شيتم يدا بيد، الخامس النهي عن مفوت الواجب مثل ذروا البيع الثالث
الاجماع كتعليل تقديم الاخ من الابوين في الارث بامتزاج البنوتين، الرابع
المناسبة ما يجلب للانسان نفعا او يدفع عنه ضرا ومن حقيقي ونعني ضروري
كحفظ النفس بالقصاص والدين بالقتال والعقل بالزجر عن المسكرات

والمال بالضمان، والحد على الزنا ومصلحي كنصب الولي للصغير وتحسيني
كتحريم القاذورات، واخروي كتزكية النفس واقناعي يظن مناسبا فيدخل
بالتامل فيه والمناسبة بعد العلية اذا اعتبرها الشارع كالسكر في
الحرمة، او في جنسه كامتراح النسيان في التقديم، او بالعكس كالمشقة
المشركة بين الحيض والسفر في سقوط الصلوة، او جنسه في جنسه
كالجاب حد القذف على الشارب لكون الشرب مظنة القذف والمظنة
قد تقدمت مقام المظنون لان الاستقراء دل على ان الله تعالى شرع
احكامه لمصالح العباد تفضلا واحسانا فحيث يجب حكم وهناك وصف
نحكم بوجوده غير مطرد كونه علة وان لم يعتبر وهو المناسب المرسل اعتبره
مالك والغريب ما اثر هو فيه ولم يؤثر جنسه في جنسه كالطعم في الربوا
والملائم ما اثر جنسه في جنسه ايضا والمؤثر ما اثر جنسه فيه مثله
المناسبة لا تبطل بالمعارضة لان الفعل وان تضمن ضررا ان كان نفعه
لا يصير نفعه غير نفع لكن يدفع مقتضاه. الخامس الشبه قال القاضي
المقارن للحكم ان ناسبه بالذات كالسكر للحرمة فهو المناسب او بالتبع
كالطهارة لاشتراط النية فهو الشبه وان لم يناسب فهو الطرد كبناء
القنطرة للتطهير وقيل ما لم يناسب ان علم اعتبار جنسه القريب
فهو الشبه والا فالطرد واعتبر الشافعي رحمه الله المشابهة في الحكم
وابن عليه في الصورة والامام ما ظن لاستلزامه، ولم يعتبر القاضي
لنا انه يفيد ظن وجود العلة فتثبت الحكم قال ما ليس بمناسب فهو
مردود بالاجماع قلنا ممنوع. السادس الدوران وهو ان يدور الحكم

وجودا وعدما بعده وهو يفيد ظنا وقيل قطعا وقيل لا قطعا ولا ظنا
لنا ان الحادث له علة وغير المدار ليس بعلة لانه ان وجد فلا علة
للتخلف والا فالاصل عدمه وايضا عليه بعض المدارات مع التخلف في
شئ من الصور لا يجتمع مع عدم علية بعضها لان ماهية الدوران اما ان
على علية المدار فيلزم عليه هذه المدارات او لا يدل فيلزم عدم علية
تلك للتخلف السالم عن المعارض والاول ثابت فانتفى الثاني وعورض بمثله
واجيب بان المدلول قد لا يثبت لمعارض قيل الطرد لا يؤثر والعكس ان نعتبر
قلنا نكون للمجموع ما ليس لاجزائه السابع التقسيم الحاصر
كقولنا علة الاحباد اما ان لا تعلل او تعلل بالكبان او الصغر او غيرهما
والكل باطل سوى الثاني فالاول والرابع بالاجماع والثالث لقوله عليه السلام
الثيب اخو نفسها والسر غير الحاصر مثل ان نقول علة حرمة الربوا
اما الطعم او الكيل او القوت فان قيل لا علة لها والعلة غيرها
قلنا بينا ان الغالب على الاحكام تعليلها والاصل عدم غيرها الثامن
الطرد وهو ان يثبت مع الحكم فما عدا المنازع فيه ثبت فيه الحاق
للفرد بالاعم الاغلب وقد قيل يكفي مقارنته في صورة وهو ضعيف
التاسع تنقيح المناط بان يبين الغاء الفارق وقد يقال العلة
اما المشترك او المميز والثاني باطل فثبت الاول ولا يكفي ان يقال محل الحكم
اما المشترك او مميز موصل لانه لا يلزم من ثبوت المحل ثبوت الحكم
تنبيه قيل لا دليل على علية فهو علة قلنا لا دليل لعلية
فليس بعلة قيل لو كان علة لتاتى القياس المامور به قلنا مردود

الطرف الثاني فما سبطل العلية وموسته سؤال النقض وهو ابداء الوصف
بدون الحكم مثل لمن يقول من لم يبيت يجزى اول صومه عن النية فلا يصح
ينقض بالتطوع قيل يقدح وقيل لا مطلقا وقيل في المنصوصة وقيل
حيث مانع وهو المختار قياسا على التخصيص والجامع جمع الدليلين ولان
الظن بات كلاف ما لم يكن مانع قبل العلة ما يستلزم الحكم وقبل
انتفاء المانع لم يستلزم قلنا بل ما تغلب ظنه وان لم تخط المانع
وجودا وعدما والوارد استثناء لا يقدح كمسلة العرايا لان جماع
ادلة وجوابه منع العلة لعدم قدح وليس للمعترض الدليل على وجوده
لانه نقل ولو قال ما دللت على وجوده هنا دل عليه ثمة فهو دليل على
علته هنا فهو نقل الى نقض الدليل او دعوى الحكم مثل ان يقول
السلم عقد معاوضة فلا يشترط فيه التاجيل كالبيع ينقض بالاجارة
قلنا هناك لاستقرار المعقود عليه لا لصحة العقد ولو تقديرا
كقولنا رق الام علة رق الولد وثبت في ولد المغرور بقدرا والا لوجب
قيمته او اظهار المانع تنبيه دعوى ثبوت الحكم او نفيه
عن صورة معينة او مبهمة ينتقض بالاثبات او النفي العامين وبالعكس
الثاني عدم التاثير بان يبقى الحكم بعده وعدم العكس بان تثبت
الحكم في صورة بعلة اخرى فالاول كما لو قيل مبيع لم يره فلا يصح بيعه كالطير
في الهواء والثاني الصبي لا يقصر فلا يقدم اذانه كالمغرب ومنع التقدم
ثابت فيما قصر والاول يقدح ان منعنا تعليل الواحد بالشخص بعلتين
والثاني حيث يمنع تعليل الواحد بالنوع بعلتين وذلك جائز في المنصوصة

كالايلاء واللعان والقتل والردة لا في المستنبطة لان ظن ثبوت الحكم
لاحدهما ينفيه وعن الاخر وعن المجموع الثالث الكسر وهو عدم
تاثير احد الجزئين وبعض الاخر كقولهم صلوة الخوف صلوة يجب قضاؤها
يجب اداؤها فعل خصوصية الصلوة ملغى لان الحج كذلك فعلى
كونه عبادة وهو منقوض بصوم الحايض الرابع القلب وهو ان
يربط خلاف قول المستدل على عليه الحاقا باصله وهو اما تقي
مذهبه صريحا كقولهم المسح ركن من الوضوء فلا يكفي اقل ما ينطلق
عليه الاسم كالوجه فيقول ركن منه فلا يقدر بالربع كالوجه او
ضمنا كقولهم مع الغايب عقد معاوضة فيصح كالنكاح فيقول
فلا يستحق خيار الرؤية ومنه قلب المساواة كقولهم المكره
مالك مكلف فيقع طلاقه كالمختار فنسوي من اقر لهر وابقاعه
او اثبات مذهب المعترض كقولهم الاعتكاف لبث مخصوص
فلا يكون بمجرده قربة كالوقوف بعرفة فيقول لا يشترط الصوم فيه
فعل المتنافيان لا يجتمعان قلنا التنافي حصل في الفرع لغرض
الاجماع تنبيه القلب معارضة الا ان علة المعارضة واصلها
يكون مغايرا لعلة المستدل واصله الخامس القول بالموجب وهي تسليم
مقتضى قول المستدل مع بقاء الخلاف مثاله في النفي ان يقول المفاوضة
في الوسيلة لا يمنع القصاص فيقول مسلم لكن لم لا يمنعه غيره ثم لو
بينا ان الموجب قايم ولا مانع غيره لم يكن ما ذكرناه تمام الدليل
وفي الثبوت قولهم الخيل سابق عليه فيجب الزكوة فيه كالابل فيقول

مسلم فى زكوة النبات السادس الفرق وموقعل يعيّن الاصل علّة او
الفرع ماتعًا وبه وُوّل وُوّث حيث لم يجز التعليل بعلّتين والثانى عند من
جعل النقص مع المانع قادحًا الطرف الثالث فى اقسام العلة
علة الحكم اما محلّه اوجزؤه اوخارج عنه عقلى حقيقى اواضافى او
سلبى اوشرعى اولغوى متعدّ اوقاصر وعلى التقديرات اما بسيطة
اومركّبة قيل لا يعلّل بالمحل لان القابل لا يفعل قلنا لا مدفع
هذا فالعلة المعرّف قيل لا تعلل بالحكم الغير المضبوطة كالمصالح
والمفاسد لانه لا يعرف وجود القدر الحاصل فى يوصل فى الفرع
قلنا لو لم يجز بالوصف المشتمل عليها فاذا حصل ظنّ ان الحكم لمصلحة
وُجدت فى الفرع يحصل ظنّ الحكم فيه قيل العدم لا تعلّل به لان
الاعدام لا تميز وايضا ليس على المجتهد سبرها قلنا لا مدفع فان
عدم اللازم متميز عن عدم الملزوم وانما سقط عن المجتهد لعدم
تناهيها قيل لم تجوز التعليل بالحكم المقارن وهو احد التقادير
الثلاثة فيكون مرجوحًا قلنا ويجوز بالمتاخر لانه يعرّف قالت
الحنفيّة لا تعلل بالقاصرة لعدم الفايدة قلنا معرفة كونه
على وجه المصلحة فايدة ولنا ان التعدية توقف على العلية فلو
توقفت هى عليها لزم الدور قيل لو علّل بالمركّب فاذا انتفى جزء
انتفى العلة ثم اذا انتفى جزء آخر لزم التخلف او يحصل قلنا العلية
عدميّة فلا يلزم ذلك وهنا مسايل الاولى يستدل بوجود العلة
على الحكم لا تعليتها لانها نسبة يوقف عليه الثانية التعليل بالمانع

لا يوقف على المقتضى لانه اذا انتفى مع قدرته اولى قيل لا يسند
العدم المستمر على الحادث يعرّف الاثنى كالعالم والصانع
الثالثة لا يشترط الاتفاق على وجود العلّة فى الاصل بل يكفى اتفاق
الدليل عليه الرابعة الشئ يدفع الحكم كالعلة اويرفعه كالطلاق
او يدفع ويرفع كالرضاع الخامسة العلّة قد تعلّل بها ضدان
ولكن بشرطين متضادين **الفصل الثانى** فى الاصل
والفرع اما الاصل فشرطه ثبوت الحكم فيه بدليل غير القياس لانه
ان اتحد فى العلة فالقياس على الاصل الاوّل وان اختلف ان
تعقد الثانى وان لا تناول دليل الاصل الفرع والا لضاع القياس
وان يكون حكم الاصل معلّلا بوصف معيّن عرفنا تاخّره عن حكم الفرع
اذا لم يكن لحكم الفرع دليل سواه وشرط الكرخى عدم مخالفته اصول
احد امور ثلاثة التنصيص على العلّة والاجماع على التعليل مطلقا وهو
اصول الغير والحق انه يطلب الترجيح منه ومن غيره وشرط عثمان البتى
قيام ما يدل على جواز القياس عليه وبشر المريسى الاجماع عليه او
التنصيص على العلة وضعفها ظاهر اما الفرع فشرطه وجود العلّة
فيه بلا تفاوت وشرط العلم به والدليل على حكمه اجمالا وردّ بان
الظن يحصل دونها **تنبيه** يستعمل القياس على وجه التلازم
نفى الثبوت يجعل حكم الاصل ملزومًا ونفى النفى يقتضى لازما مثل
لما وجبت الزكوة فى مال البالغ للمشترك سنه وبين مال الصبى وجبت
فى ماله ولو وجبت فى الحلى لوجبت فى اللآلى قياسًا عليه واللازم منتف فالملزوم
مثله

الكتاب الخامس

في دلايل اختلف فيها وفيه بابان الباب الاول في المقبول منها وهي ستة الاول الاصل في المنافع الاباحة لقوله تعالى خلق لكم ما في الارض ثم قال من حرم زينة الله التي اخرج لعباده واحل لكم الطيبات وفي المضار التحريم لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام قيل على الاول الاباحي لغير النفع لقوله تعالى وان اثمهما اكبر من نفعهما وقوله تعالى ولله ما في السموات قلنا مجاز لاتفاق ائمة اللغة على انها للملك ومعناه الاختصاص النافع بدليل قولهم الجل للفرس قيل المراد بالاستدلال قلنا موجاصل في نفسه فيحمل على غير الباقي بالاستصحاب حجة خلافا للمتكلمين والحنفية لنا ان ثابت ولم يظهر زواله ظن بقاؤه ولولا ذلك لما تقررت المعجزة لتوقفها على استمرار العادة ولم الاحكام الثاني في عهده عليه السلام لجواز النسخ ولكان الشك في الكل كالشك في الطلاق ولان الباقي يستغني عن سبب او شرط جديد بل يكفي دوامها دون الحادث ويقل عدم لصدق عدم الحادث على ما لا نهاية له فيكون ارجح الثالث الاستقراء ساله الوتر يودي على الراحلة فلا يكون واجبا لاستقراء الواجبات وهو يفيد الظن والعمل به لازم لقوله عليه السلام نحكم بالظاهر الرابع اخذ الشافعي رحمه الله باقل ما قيل اذا لم يجد دليلا كما قال دية الكتابي الثلث فقد قيل النصف وقد قيل الكل بناء على اجماع والبراءة الاصلية قيل يحب اكثر لسقوط الخلاص قلنا

حيث سقط الشغل والزائد لم يسقط الخامس المناسب المرسل ان كانت ضروريه قطعيه كلية كسر الكفار الصايلين بإساري المسلمين اعتبر والا فلا واما مالك رحمه الله فقد اعتبره مطلقا لان اعتباد جنس المصالح يوجب ظن اعتبار ولان الصحابة رضي الله عنهم قنعوا بمعرفة المصالح السادس فقد الدليل بعد التفحص البليغ يغلب ظن عدمه وعدمه يستلزم عدم الحكم لامتناع تكليف الغافل

الباب الثاني في المردود

الاول الاستحسان وبه قال ابو حنيفة رحمة الله عليه وفسر بانه دليل يقدح في نفس المجتهد ويقصر عنه عبارته ورد بانه لابد من ظهوره ليتميز صحيحه عن فاسده وفسر الكرخي بانه قطع المسئلة عن نظايرها لما هو اقوى كتخصيص ابي حنيفة رحمه الله قول القايل مالي صدقة بالزكوة بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وعلى هذا فالاستحسان تخصيص وابو الحسن بانه ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الالفاظ لاقوى يكون كالطاري فخرج التخصيص ويكون حاصله تخصيص العلة الثاني قيل قول الصحابي حجة وقيل ان خالف القياس وقال الشافعي رحمه الله في القديم ان انتشر ولم يخالف لنا قوله تعالى فاعتبروا وامتنع التقليد واجماع الصحابة على جواز مخالفة بعضهم بعضا وقياس الفروع على الاصول قيل الصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم قلنا المراد عوام الصحابة قيل اذا خالف القياس يقدم الخبر قلنا ربما خالف لما ظنه دليلا

ولم يكن مسئلة منع المعتزلة نقوض الحكم الى ولى النبى عليه اللام او العالم لان
الحكم مع المصلحة وما ليس بمصلحة لا يصير مصلحة بلنا الاصل ممنوع
وان سلم فلم لا يجوز ان يكون اختياره امارة المصلحة وحرم بوقوعه
موسى بن عمران عليه اللام لقوله عليه اللام بعد ما انسرب لسنه النصر بن الحارث
لو سمعت لما قلته وسؤال رجوع فى الحج اكل عام يا رسول الله فقال لو
قلت ذلك لوجب فنحن بلنا لعلها ثبتت بنصوص محتملة للاستثناء
وتوقف الشافعى رحمه الله

الكتاب السادس

فى التعادل والتراجيح وفيه اربعة ابواب

الباب الاول فى تعادل الامارتين فى نفس الامر منعه الكرخى وجوزه قوم وح فالحصر عند القاضى وابن على وابنه والتساقط عند بعض الفقهاء فلو حكم القاضى باحديهما مرة لم يحكم بالاخرى لاخرى لقوله عليه اللام لابى بكر رضى الله عنه لا تقض فى شئ واحد بحكمين مختلفين مسئلة اذا نقل عن مجتهد قولان فى موضع واحد دل على توقفه ويحتمل ان يكونا احتمالين او مذهبين وان نقل فى مجلسين وعلم المتاخر فهو مذهبه والا فحكى القولان واقوال الشافعى رحمه الله كذلك وهى دليل على علو شانه فى العلم والدين

الباب الثانى فى الاحكام الكلية

الترجيح تقوية احدى امارتين على الاخرى ليعمل بها كما رجحت الصحابة رضوان

الله عليهم خبر عائشة رضى الله عنها على قوله عليه اللام انما الماء من الماء
مسئلة لا ترجيح فى القطعيات اذ لا تعارض فيها. والا ارتفع
النقيضان او اجتمعا مسئلة اذا تعارض دليلان فالعمل بهما
من وجه اولى بان تتبعض الحكم نشبه بعضها او يعم فنوزع
كقوله عليه اللام الا اخبركم بخير الشهود فقيل نعم فقال ان يشهد
الرجل قبل ان يستشهد وقوله عليه اللام ثم يفشو الكذب حتى يشهد
الرجل قبل ان يستشهد يحمل كل قول على حق الله تعالى والثانى على
حقنا مسئلة اذا تعارض نصان وتساويا فى القوة فالعموم
وعلم المتاخر فهو ناسخ وان جهل فالتساقط او الترجيح وان كان احدهما
قطعيا او اخص مطلقا عمل به وان خصص من وجه طلب الترجيح
مسئلة قد يرجح بكثرة الادلة لان الظنين اقوى قيل تقدم
الخبر على الاقيسة قلنا ان اتحد اصلها فمتحدة والا فممنوع

الباب الثالث فى ترجيح الاخبار

وهو على وجوه الاول بحال الراوى فيرجح بكثرة الرواة وقلة الوسايط
وفقه الراوى وعلمه بالعربية وافضليته وحسن اعتقاده وكونه
صاحب الواقعة وجليس المحدث ومحترفا ومعدلا بالعمل على روايته
وبكثرة المزكين وبحثهم وعلمهم وحفظه وزيادة ضبطه ولو افاظة عليه اللام
ودوام عقله وشهرته وشهرة نسبه وعدم التباس اسمه وتاخر
اسلامه البثانى بوقت الرواية فيرجح المتحمل وقت البلوغ على

المتحمل في الصبي وفيه ايضا الثالث بكيفية الرواية فرجح
المسقوف على بيته والمحكي بسبب نزوله وبلفظه عليه السلام والعالم بمكان
الراوي الاصل الرابع بوقت وروده فرجح المدنيات والمشعر بعلو
شان الرسول عليه السلام المتضمن للتكشف والمطلق والمؤرخ
بتاريخ مضمن والمتحمل في الاسلام الخامس باللفظ فرجح الفصيح لا
الافصح والخاص وغير المخصص والحقيقة والاشبه بها والشرعية
ثم الغرفية والمستغني عن اضمار والدال على المراد من وجهين
وبغير وسط والمومى الى علة الحكم والمذكور معارضه معه والمقرون بالتهديد
السادس بالحكم فرجح المبقي لحكم الاصل لانه لو لم يتأخر عن الناقل لم يفد التحريم
على المبيح لقوله عليه السلام ما اجتمع الحلال والحرام الا وغلب الحرام الحلال
وللاحتياط وتعادل الموجب ومثبت الطلاق والعتاق لان الاصل
عدم القيد ونافي الحد لانه ضرر لقوله عليه السلام ادرؤا الحدود بالشبهات
السابع بعمل اكثر السلف

الباب السابع في ترجيح الاقيسة

وهي بوجوه اول بحسب العلة فرجح المظنة ثم
الحكمة ثم الوصف ايضا في ثم العدمي ثم الحكم الشرعي والبسيط
والوجودي للوجودي ثم للعدمي ثم العدمي للعدمي الباني بحسب دليل العلة
فرجح الثابت بالنص القاطع ثم الظاهر اللاحق ثم ان والا ثم
الضرورية الدينية ثم الدنيوية ثم التي في حيز الحاجة الاقرب
اعتبارا فالاقرب ثم الدوران في محل ثم في محلين ثم السبر ثم في
الشبه ثم الطرد ثم الامارة الثالث بحسب دليل الحكم فرجح النص

ثم الاجماع لانه فرعه الرابع بحسب كيفية الحكم وقد سبق الخامس موافقة
الاصول في العلة والحكم وعدم اطراده في الفرع

الكتاب السابع في الاجتهاد والفتاوى وفيه بابان

الباب الاول في الاجتهاد

وليستفرغ الجهد في كل الاحكام الشرعية
وفيه فصلان الاول في المجتهد وفيه مسايل الاولى يجوز له عليه السلام
ان يجتهد لعموم قوله تعالى فاعتبروا ووجوب العمل بالراجح ولانه اشق
ودل على الغطانة فلا تتركه ومنع ابو علي وابنه لقوله تعالى وما ينطق
عن الهوى قلنا ماموربه فليس بهوى ولانه منط الوحي قلنا لا نسلم الياس
عن النص او لانه لم يجد ما لا نفس عليه فرع لاخطا اجتهاد والا
وجب اتباعه الثانية يجوز للعاسن عن الرسول عليه السلام وفاقا
وللحاضرين ايضا اذ لا امتنع امرهم به قبل عرضه الخطأ قلنا لهم
بعد عرض فلم يثبت وقوعه الثالثة لا بد له ان يعرف من الكتاب
والسنة والاجماع ما تعلق بالاحكام وشرايط القياس وكيفية النظر
وعلم العربية والناسخ والمنسوخ وحال الرواة ولا حاجة الى الكلام والفقه
لانه نتيجته

الفصل الثاني في حكم المجتهدين

اختلف في تصويب
المجتهدين بناء على الخلاف في ان لكل صورة حكما معينا وعليه دليل قطعي
او ظني والمختار ما صح عن الشافعي رحمه الله ان في الحادثة حكما معينا
عليه امارة من وجدها اصاب ومن فقدها اخطأ ولم يأثم لان المجتهد
مسبوق بالدلالة لانه طلبها والدلالة متأخرة عن الحكم فلو تحقق الاجتهاد ان

لاجتماع القيضان ولانه عليه السلام انه قال من اصاب فله اجران ومن اخطأ
فله اجر قيل لو يعين الحكم فالمخالف لم يحكم بما انزل الله مفسق ومكفر
لقوله تعالى ومن لم يحكم فلنا لما امر بالحكم بما ظنه وان اخطأ حكم بما انزل
الله قيل لو لم يصوب الجميع لما جاز نصب المخالف وقد نصب ابوبكر
زيدا رضي الله عنهما قلنا لم يجز كولية المبطل والمخطي ليس بمبطل فرعان
الاول لو ولى الزوج لفظه كناية ورأت المراة صرحا فله الطلب
ولها الامتناع فراجعان عزمها الثاني اذا تغير الاجتهاد كما لو ظن ان الخلع
فسخ ثم ظن انه طلاق فلا ينقض الحكم بعد اقتران الحكم به وبعض قبله

الباب ـــــــــ الثاني في الافتاء

وفيه مسايل الاولى يجوز الافتاء للمجتهد ومقلد الحي واختلف في تقليد
الميت لانه لا قول له لانعقاد الاجماع على خلافه والمختار جوازه للاجماع عليه
في زماننا الثانية يجوز الاستفتاء للعامي لعدم تكليفهم في شئ من
الاعصار بالاجتهاد وتعويق معاشهم واستضرارهم بالاشتغال باسبابه
دون المجتهد لانه مامور بالاعتبار قيل معارض بعموم فاسألوا واطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم وقول عبد الرحمن لعثمان رضي الله
عنهما ابايعك على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة الشيخين قلنا
الاول مخصوص والا لوجب بعد اجتهاد والثاني في بعض قضيه والمراد من
السيرة لزوم العدل الثالثة انما يجوز في الفروع وقد اختلف في
الاصول ولنا فيه نظر هذا آخر كلامنا والحمد لله على حسن التمام والصلوة
على سيد الانام وعلى صحابته الغر الكرام وآله اولى الندى والعز اللائي لا يرام

وقع الفراغ عن تسويده بعون الله وحسن توفيقه في الليلة عشر من جمادى الاولى
لسنة ثمان وثلاثين وسبعمائة على يد العبد المذنب الخاطي
محمد الحسن الحسني الحسيني المدعو بلقمة السمرقندي
والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا
والصلوة على رسوله
محمد وآله